دراسة حَوْلَ:

العُنْف القائم على أساس نوع الجِنْس والإعاقة

في فلسطين – الضفة الغربية

2019

QADER for Community Development
مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

caritas Germany

Children's Relief Bethlehem

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

إِعْداد

شذى أبو سرور

فريق العمل الميداني

شروق الأفندي

لونا عريقات

محمد القَيْسي

تم إعداد هذه الدراسة ضمن مشروع "تقوية مشاركة المجتمع المدني في تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة" المنفذ من قبل مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية والممول من مؤسسة كاريتاس ألمانيا وبتمويل مشترك من مؤسسة إغاثة أطفال بيت لحم (KHB)

تقع مسؤولية ما ورد في الدراسة على معدي ومنفذي المشروع، وهو لا يعكس بالضرورة وجهة نظر مؤسسة كاريتاس ألمانيا ومؤسسة إغاثة أطفال بيت لحم

QADER for Community Development
مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

caritas Germany

Children's Relief Bethlehem

الرسالة 1
المقدمة 4
تعاريف ومصطلحات 6
مشكلة الدراسة 7
أهمية الدراسة 8
أبرز التَساؤُلات التي تُعالِجُها الدراسة 9
أهداف الدراسة 9
منهجية الدراسة والأدوات 10
المُعيقات التي واجهتْ طاقَم العمل أثناء إجراء الدراسة 14
الإطار النظري 14
إضاءات على المَنْظومة الحقوقية والتشريعية الدولية والفلسطينية ذات العلاقة بِكَفْل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة عُموماً والنساء والفتيات منهم على وجه التحديد ووصولهم لأركان العَدالة 14
دراسات سابقة 21
النتائج 32
أشكال العُنْف الذي تُعايِشُه النساء والفتيات ذوات الإعاقة 32
الأسباب وراء تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف 37
أينَ يحدث العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومن يمارسه؟ 41
الفجوات في عمليات تقديم خدمات الحماية من العُنْف 42
إضاءات على خدمات مؤسسات الحماية 46
التحليل 48
النتائج في ضَوْء علاقتها بالإطار النَظَري 48
وَمْضات تحليلية خاطفة لأبرز نتائج الدراسة 52
التوصيات 56
المَراجِع 61

رسالة الباحثة

لقد تَمَّ تَخْصيص هَذا العنوان لِغَرَض التَحَرُّر بِشَكْلٍ أو بِآخَر من المهنية والمَوْضوعية وأخلاقيات البَحْث العِلْمي، وَلَوْ بِمِقْدارِ صَفْحةٍ واحدة على الأَقَلّ، والتي على أهميتها القُصْوَى، فهيَ تَأْسِرُ عمليةَ التعبير بالكتابة بما وردَ من نتائج وما يُتاحُ بناءً عليها من استخلاصات لا بُدَّ وأن تحتكمَ لهذه النتائج. والتَحَرُّر بِحَدّ ذاتِه لَيْسَ غَرَضاً، إنَّما هُوَ وَسيلةٌ نَقْصِدُ بِها إِخْراجَ أعماق أنفسنا على هيئةٍ مَقْروءة، ما بَعْدَ إجراء العمل الميداني وصياغة النتائج وَتَأَمُّلِها، وما يعتري هَذِهِ النُفوس مِن ثِقَل وامتعاض وغَيْظ، وما يترتب على هَذا الثِقَل والغَيْظ من شعور بالمسؤولية وحاجة ماسَّة للتَغْيير أو المُساهمة في إِحْداث التغيير.

إذا ما نَظَرْنا لهذه الدراسة وما تُقَدِّمُهُ من نتائج بِعَيْن القارِئ، على قاعدة الافتراض بِأَنَّ هَذا القارِئ هُوَ أو هِيَ مُواطِنون يتحلون بِفَهْم وإِدْراكٍ عَميقٍ للمُواطَنة، هَذا الفَهْم الذي يَقومُ على أَنَّ المُواطَنة هيَ حالة من التَوازُن ما بَيْنَ الحُقوقِ والواجبات. الأمر الذي نَعْني فيهِ أَنَّ هَؤُلاء القُرّاء ينظرونَ لأنفسهم على أَنَّهُمْ لا بُدَّ وأن يكونوا جُزْءً من صياغة وفِعْل الحَلّ أو الاستجابة للمُشْكِلات التي يُعايِشونَها وغيرهم من الأقران، بِهَذِهِ العَيْن وبهذا الإدراك، وبِما يُحْدِثُهُ الفَهْم والإدراك من انفعالات نَفْشَلُ في إدارَتِها أحياناً وَنَنْجَحُ أحياناً أخرى، نَقولُ لأنفسِنا أَوَّلاً ولكُلِّ ذي علاقةٍ مُباشِرة وغير مُباشِرة بموضوع الدراسة:

أَنَّ النساء والفتيات اللواتي أُتيحَ لَنا مُقابَلَتُهُنَّ، وبالكثير من الاحترام لَهُنَّ، لمجرد أننا وَصَلْنا لَهُنّ فهذا مؤشر على أنهن قد حَظينَ كحدٍ أدنى بالفرصة التي تَمَكَّنَّ عبرَها من كَسْرِ مرحلة الصَمْت. وهَذا على هَزالَتِه، يَظَلُّ في الحُدود الدُنْيا من منطلقات وقَواعِد التقييم أَقَلُّ شِدَّةً مُقارَنةً بأولائكَ الفتيات والنساء اللواتي يَعِشْنَ الظروف ذاتَها ولربما أكثر قَسْوَةً، ولَسْنَ على أَيٍّ من قوائم المستفيدين من خدمات وبرامج المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، كما ولَسْنَ على قوائم الانْتِظار، ولم يَسْبِقْ أن وَصَلَتْ إليهن أي من المؤسسات، ولم يسبقْ لهن أن سَمِعْنَ بأن هناك أُناس مثلهن ربما في ذات الشارع أو في الشارع المُجاوِر لأماكن سكنهن. الأمر الذي يقودُنا لأن نستجدي أنفسنا وبعضنا البعض بأن نَكُفَّ عن اجْتِرار القوائم وتَكْرارها، بأن نَبْذِلَ جُهوداً حقيقيةً وحثيثة في سبيل الوصول لعدد أكبر من المستفيدين وتحديداً من النساء والفتيات ذوات الإعاقة. إذْ لا مُبالَغة في القَوْل جازِمين بِأَنَّهُنَّ مُتَمَوْضِعاتٍ قَصْراً وَظُلْماً خارجَ هَوامِشِ النُصوص، كما في أدنى البُنى والهَياكِل الاجتماعية. وعليه، لا بُدَّ وأنهن يُعايِشْنَ ظُروفاً أكثر قَهْراً وتعقيداً مما ستجدونَهُ في هذه الدراسة، دونَ أي صَوْتٍ أو ظِلُّ هَيْئَةٍ للأمل بحياةٍ كريمةٍ وآمِنة يُفْتَرَض بأنها أَوَّل حقوق الإنسان ومن أَبْجَدِيّاتِ هذه المَنْظومة.

إنَّ العُنْفَ بطَبيعَتِهِ وَحْشٌ يلتهمُ المُعْتَدي والمُعْتَدى عليه، وَحْشٌ على هَيْئَةِ مَرَضٍ اجتماعي ونفسي قابل للانتشار كما البِحار المَسْجورة والنيران المُسْتَعِرة، يأكلُ مَنْ يُمارِسُه ويَحِلُّ لَعْنةً على أولائكَ الذينَ يُمارَس عليهم. فَيَتَحَوَّلُ في كثيرٍ من الأحيان المُعْتَدى عليه إلى مُعْتَدي شديد البَأْس، يَرى قاهِرَهُ في أصواتِ وعُيونِ الخليقةِ كُلِّها. وإِنْ لم يجد مَنْ يَبُثُّ فيهِ سُمومَ القَهْرِ والوَجَع، سُرْعانَ ما يلجأ لتَفْجيرِ ذاتِه بِذاتِه. لِذا، لا يمكن أن نتجاهَلَ بأن واحدة أو اثنتَيْن ممن تمت مُقابَلَتُهُنَّ من النساء والفتيات ذوات الإعاقة والعاملات معهن قد أَشَرْنَ لفقدان بعض أولائك النساء والفتيات الرغبة بالحياة والتَفَكُّر بالمَوْت أو الانتحار. إذْ لا يَصِلُ المَرْءُ لهَذا المَكان، إلا وقد ضاقتْ بِهِ كُلُّ السُبُل التي تؤدي لذاتِه أو تؤدي لأي

مَنْفَذٍ فيهِ الخَلاص لما يعيش من قَهْر وظُلْم وقسوة وإيذاء وتَعْنيف. هُنا، يجب أن تسقط كُلُّ قواعد البَحْث العِلْمي التي تُعْنى بالأرقام العديدة التي تجعل للكَثْرةِ الكَمِّيَّةِ دلالاتٍ أحصائية. هُنا، يُصابُ أَيُّ عَمَلٍ بَحْثي وَأَيُّ باحِثٍ مَسْؤول بالفَجيعة التي تفقدُ عِنْدَها كُلُّ المتغيرات والمُعْطَيات قيمَتَها لِبُرْهَةٍ، وَيَسْتَقِرُّ المُحَرِّك عِنْدَ نُقْطةٍ واحدة، وكأن ما مِنْ سِواها في كُلِّ هذه الدُنْيا النُقْطة التي تُشيرُ إلى إنسان يغلبه القَهْرُ والظُلْمُ فيصبح التَهافُتُ على المَوْتِ في عَيْنِ قَلْبِه أَوْ قَلْبِها الطَريقَ الوحيد إلى إيقاف هَذا النَزيف المُتَأَجِّج في الكَيان. هُنا، يجب أن نتذكر بأن لا حاجةَ للانتظار لحين ازدياد عدد النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي قد يلجأنَ لإنهاء حياتهن، السُلوك الوحيد الذي بإمكانهن أن يَخْتَرْنَهُ لأنفسهن في سبيل إيقاف العُنْف الذي يتعرضنَ لَهُ في سياقاتٍ أَبْعَد ما تَكونُ عن الرَصْدِ والمُساءَلة والمُحاسَبة. هُنا يجدرُ بِنا أن نُعْطي هذا الصَوْت الذي حَظينا بسَماعِه كُلَّ ما لَدَيْنا من أَذْهانٍ وآذان وإمكانيات من شأنِها السَماع والتَحَرُّك بَحْثاً عن أولائك الفتيات والنساء، بِقَصْدِ المُساهمة في تَبْيان خَياراتٍ أُخْرى، علينا أن نصنَعَها ونُتيحَها مَعاً.

يُمْكِنُ القَوْلُ دونَ تَرَدُّد بِإَنَّ العُنْف القائم على أساس نَوْعِ الجِنْسِ والإعاقة هُوَ ظاهرة تُعاني مِنْها النِسْبة الأكبر من النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمستوياتٍ مُتَباينة في المنازل والمؤسسات العامة والمتخصصة والشوارع وعلى وسائل التواصل الاجتماعي، ظاهرة تَحْدُثُ كُلَّ حينٍ بِشَراسَةٍ باذِخةِ الهُدوء ومُفْرِطةٍ بالصَمْت، ظاهرة وحشية على جوعٍ دائمٍ تَسْتَلْهِمُ زادَها مِن المكانة الاجتماعية المُوْغِلة بالتَدَنّي التي تُوْضَعُ بِها أولائك النساء والفتيات عُنْوةً بقَصْدٍ وبدونِ قَصْد. هذه المكانة التي تُشَرْعِنُها السياسات والبرامج العامة في البِلاد، وتُعَزِّزُها حالة الضَعْف والتَشَرْذُم التي تَعْتَري ما يُشْبِهُ الحركة المطلبية لحقوق ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة . وعليه، فَإِنَّ هذه الظاهرة التي تتطلب أعلى حد مِن التَكامُل والإرادة السياسية ما بَيْنَ العديد من القطاعات التي لعلها لَمْ تَعْتَدْ على العمل معاً، إِنَّما يتوجبُ بِها ذَلِكَ سَعْياً إلى الاستجابة لما تُحْدِثُهُ مِثْلَ هذه الظاهرة من كَوارِثَ إنسانية وقِيَمِيَّة واجتماعية واقتصادية وحقوقية، -في حالِ تَجاهُلِها- لَها أَنْ تُحَوِّلَ أولائك النساء والفتيات من موارد بشرية إلى قَنابِلَ مَوْقوتة أو أَعْباء على أَنْفُسِهِنّ والمجتمعات المُحيطة بهن أُسَراً ومؤسسات.

بناءً على ما سبقَ ذِكْرُهُ وما سيتم في الأجزاء التالية من الدراسة، لا بُدَّ من القَوْلِ بِأَنَّنا إذا ما بَقينا هَكَذا كَما المُتَفَرِّجون مَكْتوفو الأَيْدي ومُكَبَّلو الألسنة والأَذْهان حيال ما تتعرض لَهُ النساء والفتيات ذوات الإعاقة من عُنْفٍ مُدْقِع، سَوْفَ نَتَحَوَّلُ إلى طَرَفٍ مُباشِرٍ في تَكْريس هَذِهِ الظاهرة الخانقة والمُهينة. إِذْ يمثل الصَمْت والتَقاعُس واللافِعْل أحد أهم العوامل والأسباب التي تُمَتْرِسُ هذه الظاهرة وتزيدُ من تَغَلْغُلِها في أَدَقِّ البُنى والنُظُم الاجتماعية. ولا مُبالَغة إِنْ قُلْنا بِأَنَّ هَذا التَقاعُس أو اللافِعْل سرعانَ ما سيصبحُ بمَثابةِ جريمة ممارسة العُنْف مُوْجِبٍ للمساءلة، حَيْثُ لا يوجد أشد قسوةً من مُساءلة النَفْسِ للنَفْس. وكَوْن مؤسسات الدولة تُناطُ بها مسؤوليات قيادة هذا القطاع وغيره والرقابة والمَأْسَسة، ودونَ مُحاولة التخلي عن المسؤوليات التي تفرضها علينا المُواطَنة والعمل المطلبي، فإِنَّ مؤسسات الدولة على اختلافِ مستوياتها بدءً بالتشريعية وانتهاءً بالبرامجية والخدماتية، تُهَيِّئُ بشكلٍ أو بآخر العديد من الظروف والمُعْطَيات التي من شأنِها استحضار واستدماج الشيطان أو الوِسْواس الإداري الذي يُصْمِتُ أَيَّ شعورٍ بالمسؤولية حيال العديد من الظروف اللاإنسانية التي تُعايِشُها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في البلاد، والتي غالباً ما تؤدي بهن للتعرض للعُنْف بمختلف أشكاله وأنواعه على مدار سنواتٍ

طِوال. هَذا الشيطان الآخِذ بالتَغَلْغُل في العديد من مستويات العمل في جميع القطاعات، لا سِيَّما القطاع العام، آكِلاً كُلَّ فُرْصَةٍ أو شِبْه فرصة لها أن تمضي بأي مؤسسة نِصْف خطوة باتجاه تحقيق ما وُجِدَتْ لأجله من غاياتٍ ورُؤى. هَذا الشيطان الإداري الذي يَتَرَبَّصُ بأي فرصة للتقدم والمَأْسَسة وَيَقْتُلُها قَبْلَ مَوْلِدِها، إِذْ شُغْلُهُ الشاغِل يكمنُ في مأسسة إزالة القيمة الإنسانية عن بعض الشرائح المجتمعية، والتي غالباً ما تكونُ الأكثر تهميشاً وَشَرْعَنة ابتذالها تحت عناوين قد تبدو مُقْنِعة للعديد من أفراد المجتمع وعلى وجه التحديد الموظفين العُمومِيّين. وهُنا، يجدر بمؤسسات الدولة ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية التي من شأنِها الحَدّ من فاعلية هَذا الشيطان الإداري ومحاصرته بِشَتَّى الوسائل واستراتيجيات العمل، سَعْياً للوقوف بمسؤوليةٍ وجدية على هذه المشكلة وما يتصل بها من ظروف وعوامل، والاستجابة لَها بما يلزم من خطواتٍ يتوجب تصميمها وتبنيها وتنفيذها على نَحْوٍ تَشارُكي، يأخذ بالحسبان أصوات وآراء النساء والفتيات ذوات الإعاقة أنفسهن، لا بَلْ يجب أن تكون هذه الأصوات والآراء هيَ القاعدة التي يجب أن تُبْنى عليها أية استراتيجيات عمل وطنية وتدخلات آنية ومستقبلية.

مُقدِّمة

تُمثِّلُ هذه الدراسة وقفةً جريئةً ومتواضعة على ظاهرة تُشْبِهُ في عُمْقِها وضبابِيَّتِها وعَوالِمِها وَحِدَّتِها وتعقيدِها تِلْكَ الظُّلْمة الماكِثَة في بُطونِ المُحيطات. إنَّها ظاهرة العُنْف القائم على أساس نَوْع الجِنْس والإعاقة، وهوَ عُنْفٌ مُرَكَّب الأبعاد ومتعدد الأشكال والمستويات تُعايِشُهُ النسبة الأكبر من النساء والفتيات ذوات الإعاقة في العالم عُموماً وفي فلسطين باعتبارِها الحُدود المكانية للدراسة على وجه التحديد. إذْ تُشيرُ مجموعة كبيرة من الأدبيات إلى أَنَّ مُقابِل كل امرأة أو فتاة واحدة بدون إعاقة تتعرض للعُنْف هناك من ثلاث إلى أربع نساء وفتيات ذوات إعاقة يتعرضنَ لذاتِ أشكال العُنْف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي، تُضافُ إليها أشكالٌ أُخْرى لا تَتَّسِعُ لَها بالضرورة التعريفات المُتَداوَلة للأشكال سالفة الذِكْر (Frohmader & Didi, 2015).

إذْ أُعِدَّتْ هذه الدراسة باستخدام المنهج الكَيْفي الوصفي والتحليلي من خلال استعراض المنظومة الحقوقية والقانونية الدولية والوطنية تِلْكَ المتصلة بالحق في الحماية من العُنْف للأشخاص ذوي الإعاقة، فَضْلاً عن عَرْض لأبرز نتائج البُحوث السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي تَمَّ إجراؤُها في فلسطين، مُغَلَّفة ببعض الدراسات الإقليمية والوطنية التي تَصِفُ واقع الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكلٍ خاص قَدْرَ إتاحتها. هَذا وتَمَّ إجراء 39 مُقابَلة مُعَمَّقة مع نساء وفتيات ذوات إعاقة سبقَ وتَعَرَّضْنَ للعُنْف، بالإضافة إلى إجراء عدد من المجموعات البُؤَرِيَّة واللقاءات مع عدد من الأطراف ذوي العلاقة بقطاع الحماية والإعاقة كما بمجموعاتٍ من النساء والفتيات ذوات الإعاقة. إذْ هدفتْ جُلُّ هذه العملية إلى رصد واقع تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف في فلسطين وعلى وجه التحديد في شمال ووسط وجنوب الضفة الغربية، بما في ذلك أشكال وأسباب وسياقات التَعَرُّض للعُنْف. ناهيكَ عن رصد واقع وصولهن للمؤسسات والبرامج المُقَدِّمة لخدمات الحماية من العُنْف وما ينضوي على عملية الوصول إنْ حدثتْ من تحديات وثغرات، وما قد يؤدي إلى عَدَم سَلْك أولائك النساء والفتيات الطريق للتوجه لهذه المؤسسات قَصْراً أو طَوْعاً.

ومن الهام التأكيد على أَنَّ الدراسة تُبَيِّنُ العديد من النتائج النَوْعية والتي لم تشتملْ عليها دراسات سابقة ذات صِلة، تحديداً تِلْكَ التي تُبْرِزُ الكيفية التي تَكونُ عليها أشكال العُنْف حينَما يُمارَس على أساس نَوْع الجنس والإعاقة مُجْتَمِعَةً. هَذا وتقاطعتْ العديد من نتائج هذه الدراسة وسابِقاتها تحديداً في تَبْيان حجم الظاهرة اتصالاً بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة كما في تحديد أكثر الأماكن والسياقات التي تتعرض فيها هؤلاء النساء والفتيات للعُنْف، والتي غالباً ما تَكون الأُسْرة سواء النووية أو المُمْتَدَّة. وخِلافاً للمنهجيات التي اعتمدتها دراساتٌ سابقة، فقد قَصَدَتْ هذه الدراسة استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي سبقَ وتعرضنَ للعُنْف وبعضهن لا تَزال، الأمر الذي ساهمَ في الوُقوف على والوصول إلى العديد من التَفاصيل النَوْعية التي تُضْفي أبعاداً وَصْفِيَّةً وتحليليةً بالِغة العُمْق على هذه الظاهرة، مُبَيِّنةً جُمْلَةً من العلاقات والعوامل التي تؤثرُ على بعضِها البعض لعل أهمها المكانة الاجتماعية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، تِلْكَ المُكْتَسَبَة حَتْماً والمُسْتَقاة من الأحكام المُسْبَقة والأفكار المَغْلوطة يُرافِقُها غياب الإرادة السياسية وضعف الأداء الرسمي وغير الرسمي. مما ينجم عنهُ دونَ شَكّ تَكْريس أَشْبَه ما يكون بالمُمَنْهَج للإبقاء على نسبة كبيرة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مَواقِعَ متدنية من الآدمية

تَعِشْنَ على هَوامِش عمليات الوصول للخدمات والتمتع بالحقوق وخارج سُلَّم الأولويات على كافَّة المستويات بما في ذلك على مستوى الأُسْرة. الأمر الذي يجعل منهن الأكثر تبعيةً وتهميشاً وعُرْضةً للعُنْف وسوء المُعامَلة يَعِشْنَ في ظروف أبعد ما تكون عن المستوى المعيشي اللائق والمقومات الدُنْيا للحياة الكريمة.

وقد اشتملتْ هذه الدراسة على مجموعة من التوصيات التي تَمَّ تصنيفُها لتوصياتٍ سياساتية وأخرى برامجية، واختتامها ببعض التوصيات التي تُخاطِبُ توجهات العامَّة سَعْياً لاستفزاز مواقِفِهم وَمَسْلَكِيّاتهم اتصالاً بموضوع الدراسة. إذْ نأمل أن تلقَ هذه التوصيات الأذهان والاستجابات اللازمة لِتَرْجَمَتِها إلى سياسات وأنظمة وبرامج جامعة تتعاطَى بما يتوجب من مسؤولية واكتراث وحِرْص. إذْ من الأهمية بمكان التنويه إلى أَنَّ العديد من هذه التوصيات هيَ انعكاس للمَطالِب التي وردتْ في كافَّة الأنشطة التي اشتملَ عليها العمل الميداني خلال إجراء الدراسة، مما يعني بأن هذه التوصيات تُمَثِّلُ أصوات واحتياجات العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تمتْ مُقابَلَتُهُنَّ، مما يَبُثُّ فيها القيمةَ الأعلى والأكبر والأَسْمى.

التعاريف

يشتمل هذا الجزء من الدراسة على مجموعة من التَعاريف لأبرز المصطلحات الواردة فيها والمُشَكِّلة لمَوْضوعِها، ذات العلاقة بموضوع العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات عموماً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد. وقد ارْتَأَيْنا أن نستثني تَعريف العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من هَذا الجُزْء، ذَلِكَ لِأَنَّنا سوفَ نَجِدُهُ مُعَرَّفاً وبشكلٍ جَلِيّ في نتائج الدراسة، ومن وجهة النظر النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي سبقَ أن تعرضنَ للعُنْف وبعضهن لا تَزال تتعرض للعُنْف. إذْ لَيْسَ هُناكَ تعريف أكثر بَلاغةً من ذاكَ الذي يتم تَطْويره من قِبَل الشُخوص الذينَ يُعايِشونَ ما يُقْصَد بتوضيحه لدى وَضْع هذا التعريف بعبارة وَصْفِيَّة.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة: هُنَّ الإناث اللواتي يُعايِشْنَ تجربة التمييز والإقصاء والتهميش والحرمان كنتيجةٍ لما لديهن من فروق واختلافات في الوظائف الحسية والحركية والذهنية والنفسية، واللواتي يُواجِهْنَ جُمْلةً مُرَكَّبة من المعيقات والحواجز البيئية والمادية والاجتماعية والسياساتية على أساس هذه الاختلافات، ذَلِكَ على نحوٍ يحد من أو يَحول دونَ وصولهن للمعلومات والخدمات العامة والمتخصصة وتمتعهن بالحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية إلى الحَدّ الذي يضعهن في أدنى الهَرَم الاجتماعي ويُبْقي عليهن في حالةٍ من التَبَعِيَّة والدونية.

العنف الممارس ضد المرأة أو العُنْف على أساس النَوْع الاجتماعي: تِبْعاً لتعريف الأُمَم المتحدة، فهُوَ "أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

العنف الجسدي: هو كل سُلوك مُوَجَّه ضد الجَسَد ويتسبب لصاحبه بالإيذاء والضَرَر نتيجة التَعَرُّض للعنف، ويشمل الضرب والصفع ومحاولة الإمساك بقوة وشد الشعر ولوى الذراع والدفع بقوة ، لوي اليد، القرص، الصفع، الركل، الخنق، الحرق، الجر، السحب، القتل، الإيذاء، الضرب ، ويستخدم بهدف التعبير عن القوة الجسدية. وفي الغالب، تكون الضحية الفئات الأضعف مثل النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ويَتْرُك العنف الجسدي آثارًا مُؤْلِمة على الجسم. وتُعَرِّضُ حياة الإنسان للخطر أو إلى فقدان عضو ما بالجسم أو تُحْدِثُ كسورًا أو جروحًا أو تُسَبِّبُ تشويهًا ما أو يدفع بالمرء المُعَنَّف للانتحار.

العنف المعنوي/النفسي: ويعتبر من أخطر أنواع العنف فهو غير محسوس وغير ملموس ولا يوجد له أثر واضح للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للشخص الذي يُمارَس عليه، والذي تكون الفئات المُسْتَضْعَفة في الغالب الأكثر تَعَرُّضاً له. ويتسم هذا النَوْع من العُنْف بصعوبة الإثبات، وفْقَ ما تُشير إليه الأدبيات ذات العلاقة. ويتمثل بأنه أي فِعْل مُؤْذي للنَفْس والمَشاعِر بما في ذَلِكَ الاستهتار والازدراء. ويمارس باستخدام التوبيخ والشتائم، والكلام، والحرمان من إظهار العواطف قولا وفعلا، والتلقيب بأسماء وألقاب تحقير، والإكراه للقيام بعمل معين ضد الرغبة، والطرد من البيت، أوالحبس داخل البيت، والترهيب، والتهديد الدائم، والإهمال، واللَوْم، والإكراه. إذْ يُسْتَخْدَمُ العنف النفسي بهدف إثارة القلق والخوف في الشخص، والمس بالآخرين نفسياً والحط من قيمة الشخص والإساءة للآخرين وتحطيم قدراتهم المعنوية والذاتية، وخَلْخَلَة الثقة بالنفس وتقدير الذات، وغالباً تكون الضحية المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الآثار التي يُحْدِثُها العنف النفسي هو تحطيم نظرة المرأة لذاتها، إيقاع الأذى النفسي، الإساءة المعنوية، زعزعة الثقه بالذات وما يترتب على ذلك من انعكاسات سَلْبية تَطالُ عملية تقدير الذات بِرُمَّتِها وعلى نَحْوٍ يصيب هذه العملية في عُمْقِها.

العنف الجنسي: ويقصد به أي قَوْل أو فِعْل أو إشارة ذات طابع جنسي، غالباً ما يتميز بِكَوْنِهِ مَفْروض من طَرَف المُعْتَدي ومَرْفوض من طَرَف المُعْتَدى عليه. إنَّما يحدث باستخدام السلطة أو النُفوذ أو القُوَّة أو الاستغلال لأي من ظروف المُعْتَدَى عليه أو الترهيب أو التغرير. وقد يأخذ العنف الجنسي شكل اللفظ أو النظرة أو فرض العلاقة الجنسية غير الرضائية وفيه إذلال وإهانة وتحقير وإجتياز لحدود الجسد الواضحة ولحرمته. وفي الغالب، تكون الفئات المُهَمَّشة الأكثر عُرْضَةً للتعرض لهذا العُنْف كما غيره من أشكال العُنْف وأنواعه، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

العنف الاقتصادي: والمتمثل في حرمان المرأة من حقها في العمل وممارسة الضغوط وإجبارها على ترك العمل، وحرمانها من حقها في الملكية والميراث. ومنعها من الحصول على الموارد وتملكها والسيطرة عليها.

مُشْكِلة الدراسة

تَتَبَلْوَرُ مُشْكِلةُ الدراسة في جَوانِبَ متعددة متصلة بالعُنْف الذي تُعايِشُهُ النساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين. إذْ نبدأُ بالإشارة إلى العديد من المُشاهَدات التي تُشيرُ إلى أَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضنَ للعديد من أشكال العُنْف تِلْكَ المُتَعارَف عليها وغير المُتَعارَف عليها تشريعياً ومؤسسياً وبرامجياً واجتماعياً. الأمر الذي تؤكده الكثير من الأدبيات العالمية التي عالَجَتْ مشكلات تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْفِ في سياقاتٍ غالباً ما يَسودُها الكِتْمان والجَهْل ولا تُمَثِّلُ مَحَطَّ أَنْظار وجهات استهداف لآليات الرَصْد والرقابة والمُحاسَبة إنْ وُجِدَتْ. هَذا في الوقت الذي تَفْتَقِرُ فيهِ للمعلومات والبَيانات الكمية والوَصْفية والتحليلية التي من شأنِها تقديم ما يلزم من وَصْف وتصوير لواقع تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف، الأمر الذي يعود لأسبابٍ اجتماعية من جهة وأسباب متصلة بعدم إيلاء المؤسسات الرسمية والمراكز البَحْثية هذه القضية الاهتمام اللازم والواجب إيلاءه من جهةٍ أخرى، ذلك أُسْوَةً بكافَّة القضايا ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة عموماً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد.

وارتباطاً بِذَلِك، تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف مُرَكَّب الأُسُس والأبعاد ولفتراتٍ طَويلة وبأشكالٍ مُتَباينة، ليسَ فقط في ظُروفٍ مُغْلَقة وبعيدة عن آليات الرقابة فحَسْب، إنَّما في ظل غياب نُظُم وآليات وبرامج شاملة ومُعْلَنة للحماية من العُنْف ولتقديم ما يلزم من خدمات استعادة العافية الإدراكية والنفسية والجسدية، ناهيكَ عن الدعم الاجتماعي والقانوني. حيث أَنْ جميع البرامج والمؤسسات والجهات المُتاحة لتقديم هذه الخدمات للنساء والفتيات لا تتوفر على المقومات اللوجستية والإدارية والفنية والتنظيمية التي من شأنِها أن تجعلَ منها قادرةً على استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

الأمر الذي يعني بالضرورة وُقوع العديد من أشكال الظُلْم على هؤلاء النساء والفتيات سواء عبر استمرار تعرضهن للعُنْف دون الحد الأدنى من الحماية أو من خلال عدم إنصافهن من قِبَل مؤسسات وبرامج الحماية ومؤسسات أركان العَدالة.

وأخيراً، لقد تَمَّ طَرْح هذه المشكلة في العديد من الأنشطة والفعاليات التي استهدفتْ من خلالها مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية عدد من المؤسسات العاملة في قطاع الحماية مثل الشرطة ووزارة التنمية الاجتماعية وبيوت الأمان، حيثُ تَبَيَّنَتْ الحاجة الماسَّة لتسليط الضَوْء عالياً على هذه القضية أو ما يمكن أن نُطْلِقَ عليه اسم الظاهرة الصامتة. وتُعْتَبَر هذه الدراسة إحدى الطُرُق التي ارتأتْ المؤسسة أَنْ تَسْلُكَها للإبْحار في مُلابَسات وظروف وسياقات تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف على أساس الجنس والإعاقة.

أَهَمِيَّة الدِراسة

في هذا السياق، لا بُدَّ من الإشارة إلى أَنَّ هذه القضية تُمَثِّلُ مَحَلَّ اهتمامٍ ليسَ من قِبَل مؤسسة قادر فَحَسْب، إنما من قِبَل عدد من الناشطين/ات في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نَظَراً لِكَوْنِها تَتَّسِمُ بالحساسية العالية جداً وما للاستمرار في عدم الوُقوف عندَها ومُعالَجَتِها من ظُلْمٍ وقَهْرٍ آخِذ بالتَغَوُّل على كرامة العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة ناهيكَ عن المَخاطِر التي قد تَكونُ تَتَرَبَّصُ بهن وكافَّة أشكال ومستويات المُصادَرة لحقوقهن وأصواتهن وأجسادهن وحياتهن. لذا، تأتي هذه الدراسة استجابةً للمُشْكِلة التي سَعَيْنا لعرضِها سابقاً، لِتُقَدِّمَ معلوماتٍ تفصيليةٍ عن هذه المشكلة من شأنِها تَبْيان مجموعة من التفاصيل التي لا بُدَّ وأن تُساعِدَ جميع الأطراف ذات العلاقة في وضع ما يلزم من خطط وسياسات وبرامج للتعاطي مع هذه المشكلة والعمل على الحد منها باتخاذ التدابير التشريعية والوقائية والإدارية المناسِبة.

ولعله من الهام التذكير بِأَنْ هذه الدراسة تأتي في وقتٍ تَهُمُّ به العديد من المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة بالبدء بالتحضير للإعداد لتقرير الظل الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فضلاً عن أنها تتزامنُ وقِيام وزارة التنمية الاجتماعية ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت بإعْداد قرار بقانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، والذي تَمَّ طَرْح مسودته الأولى للنقاش والتشاوُر مع الأطراف ذات الصلة. ناهيكَ عن الالتزامات الأخرى على فلسطين بموجب انضمامها لاتفاقيات أخرى ناظمة لحقوق الإنسان وتحديداً اتفاقية مكافحة كافَّة أشكال التمييز ضد المرأة.

وبناءً على ما سَبَق، نُوْجِزُ بالقَوْل أَنَّ هناك أهمية تأخذ بُعْداً إنساني حقوقي تُوْجِبُ علينا جميعاً القيام بأي دَوْرٍ مُمْكِن لوضع هذه القضية وبشكلٍ جَلِيّ نُصْبَ أَعْيُن وآذان وأذهان جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية، وذلك باتباع منهج علمي وموضوعي، لعلها تُمَثِّلُ خطوةً على طريق الالتفات لهذه المشكلة والسعي لمعالجتها. كما وهناك أهمية سياساتية تكمنُ في ضرورة الوقوف عند الثغرات التي تعمل على تَكْريس الظروف التي يتم فيها تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف. وأخيراً، هناك أهمية ذات طابع إداري وبرامجي تكمنُ في ضرورة فهم الحواجز التي تَحُولُ دونَ تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بخدمات الحماية من العُنْف أُسْوَةً بغيرهن من النساء والفتيات بدون إعاقة والحَثّ على تَذْليلِها.

أبرز التساؤلات التي تُعالِجُها الدراسة

لقد وقفتْ الدراسة عِنْدَ مجموعةٍ من التساؤلات التي استهدفتْ بها النساء والفتيات ذوات الإعاقة والعاملين/ات في مجال التأهيل والإعاقة فضلاً عن مجموعة من المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق المرأة. ويمكنُ تَبْيان أبرز هذه التساؤلات في النقاط التالية:

1. ما هيَ أهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها بشأن أشكال العُنْف التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأسباب الكامنة وراء تعرضهن للعُنْف ومصادر العُنْف؟
2. ما هيَ أهم الثغرات الكائنة في قطاع الحماية اتصالاً باستهداف المُعَنَّفات من النساء والفتيات ذوات الإعاقة على المستوى السياساتي والإداري واللوجستي والفني؟
3. ما هيَ العلاقات التي يمكنُ استخلاصها لدى النظر في جملة من المتغيرات التي عالجتها الدراسة؟ ومن الأمثلة على هذه المتغيرات : نوع الإعاقة ودرجتها، والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للأُسْرة كما للفتيات والنساء ذوات الإعاقة، مستوى التمكين المعرفي والذاتي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، شَكْل العُنْف المُوَجَّه وما ينضوي على ذلك من اعتبارات وانعكاسات، مدى ثقة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمؤسسات أركان العَدالة ومؤسسات الحماية، مدى جاهزية مؤسسات الحماية والكوادر العاملة بها لاستهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتقديم كافة الخدمات لهن.
4. ما هيَ أهم الأولويات الواجب التعاطي معها والاستجابة لها اتصالاً بالعُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين من وجهة نظر المُشارِكات في البحث والعاملات عليه؟

أهداف الدراسة

بشكلٍ عام، تَهْدِفُ هذه الدراسة إلى المساهمة في الحَدّ من العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة بأشكاله ومستوياته المتعددة في فلسطين من خلال:

1. استكشاف وتَبْيان مجموعة العوامل والمُسَبِّبات التي تُمَثِّلُ واقِعاً خَصْباً لسياقات واحتمالات تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف بأشكاله المتنوعة في فلسطين.
2. تَسْليط الضوء على التحديات السياساتية والبرامجية التي تحد من تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة المُعَنَّفات بالحق بالوصول لخدمات الحماية بمستوياتها المختلفة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.
3. تقديم مجموعة من التوصيات العملية والمُفَصَّلة حولَ طُرُق وآليات الوقاية من العُنْف والتعاطي مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضنَ للعُنْف على نحوٍ يأخذ بالحسبان صَوْن كرامتهن واحترام الفروق الفردية التي لديهن والإقرار بحقهن في الحماية والحياة الحُرَّة والكريمة.

منهجية الدراسة والأدوات

لقد اعتَمَدَتْ هذه الدراسة المَنْهَج الكيفي/النَوْعي وذَلِكَ لمُحَدِّداتٍ متعددة لَعَلَّ أهمها يكمنُ في جملة العَوامِل المتصلة بإمكانية الوُصول للفئة المُسْتَهْدَفَة بالدراسة، فَضْلاً عن جملة الفرضيات التي تُفيدُ بعُمْق المعلومات التي يمكنُ جمعُها في الدراسات الكيفية/النَوْعية مُقارَنةً بالكَمِيَّة. هذا على ضرورة التأكيد على أَنَّ المنهج الأمثل في حال تَوَفُّر العوامل والموارد المُساعِدة يتجسد دونَ شَكّ في استخدام واستدماج المَنْهَجَيْن معاً. حيثُ تَقومُ الدراسة على عَقْد مجموعة من المقابلات المعمقة التي تَسْتَهْدِفُ مجموعةً من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي سبقَ وأن تَعَرَّضْنَ للعُنْف بِشَتَّى أشكاله، وإتاحة الفُرَص المُناسِبة لهن لتمثيل أنفسهن والتعبير عن أفكارهن ومشاعرهن قَدْرَ المُسْتَطاع.

حيثُ تَمَّ استخدام الأسئلة المفتوحة في المقابلات المعمقة، وذلك من أجل إتاحة المجال للمشاركات في البحث التعبير عن الظاهرة التي تُمَثِّلُ مَحَلَّ اهتمامٍ للدراسة على نَحْوٍ قد يَضَعُنا في مكانٍ أَقْرَب قَدْرَ المُسْتَطاع للحقيقة، نُلامِسُها بالطُرُق والعبارات والأَوْصاف والأحكام التي ارتأتْ المُشارِكات اختيارها في وَصْفِ تجاربهن والمُساهمة بشَكْلٍ فَعّال في تحليل هذه التَجارُب.

مراحل إِعْداد الدراسة

أولا: التخطيط لإِعْداد الدراسة

من الهام التنويه إلى أَنَّ مرحلة التخطيط لإعداد الدراسة قد اشتملتْ على عَقْد بعض اللقاءات التَشاوُرية مع بعض النُشَطاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي هدفتْ إلى استمزاج الآراء حَوْلَ مِحْوَر تركيز الدراسة والمنهجية والأدوات، ذَلِكَ من مُنْطَلَق الإيمان البَحْت بضرورة تعزيز إشراك ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العملية والاستثمار بالحد الأَقْصى في إمكانياتهم واستدماج آراءهم وخبراتهم ومَعارِفِهم ذات الصِلة. إِذْ تَمَخَّضَ عن هذه اللقاءات وَضْع تَصَوُّر عام حَوْلَ العديد من المَسائل ذات الصِلة في الدراسة مثل أنواع العُنْف التي سوفَ تُرَكِّزُ عليها الدراسة وعدد المُشارِكات وطبيعة المجموعات المُرَكَّزة وأبرز القضايا الواجب التَطَرُّق لها في المجموعات المُرَكَّزة والمُقابَلات.

ثانياً: مراجعة الأدبيات السابقة

لقد تمتْ مراجعة مجموعة من الأدبيات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وعلى وجه التحديد تِلْكَ التي درستْ واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكلٍ عام وواقع تعرضهن للعُنْف بشكلٍ خاص، ذَلِكَ على المستوى الوطني بِشَكْلٍ حَصْري. ومن الهام التنويه في هذا السياق، إلى أَنَّ هذا الجزء من المراجعة قد أَخَذَ بالحسبان حقيقةَ أَنَّ العُنْف غالباً ما يكونُ نتيجةً حَتْمِيَّةً للعديد من الظُروف والعَوامل والمُسَبِّبات، مثل الفَقْر والمستوى الاجتماعي الثقافي والمعرفي ومستوى التَمَتُّع بالحقوق والوصول للخدمات وغيرها. فضلاً عن ذلك، فقد تمتْ مُراجعة المنظومة الحقوقية الدولية والقوانين والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بموضوع الدراسة. وبدونِ شَكّ، فقد مَثَّلَتْ العديد من تِلْكَ الأدبيات مرجعيةً هامَّة في بَلْوَرة مَحاوِر تركيز الدراسة، كما شَكَّلَتْ إطار نَظَري يمكن الاستناد إليه في إجراء ما أَمْكَن من المُقارَنات والتحليل، ناهيكَ عن وضع مجموعة من التوصيات.

ثالثاً: تصميم أسئلة المُقابَلات المُعَمَّقة والمجموعات البؤرية

لقد تَمَّ تصميم أسئلة المجموعات البُؤرِيَّة والمُقابَلات المُعَمَّقة بشَكْلٍ تَشارُكي كما تَمَّتْ الإشارة سابقاً. إِذْ رَكَّزَتْ الأسئلة على مفهوم النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف، وأشكال العُنْف المختلفة التي يتعرضنَ لَها أو سَبَقَ أَنْ تَعَرَّضْنَ لَها، إضافةً إلى أهم العوامل التي تتسببُ في أو تزيد من احتمال تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف. هذا وركَّزَتْ بعض التساؤُلات على واقع وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لمؤسسات أركان العَدالة وبرامج وخدمات الحماية ما بَعْدَ تَعَرُّضِهن للعُنْف، سواء من وجهة نظر النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو من وجهة نظر المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة أو المؤسسات النسوية. كما قَصَدَتْ بعض التساؤُلات رَصْد وتَتَبُّع المراحل التي مَرَّتْ بها مجموعة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تَعَرَّضْنَ للعُنْف لدى تَلَقّيهن لخدمات الحماية ومستوى الرِضا عن هذه الخدمات إضافةً للمعيقات التي تَخَلَّلَتْ عمليات وصولهن لهذه الخدمات اتصالاً بمدى تَحَقُّق إمكانية الوُصول والعَدالة والحماية بمُخْتَلِف أبعادِها، عبر إجراء مجموعة من دراسات الحالة.

ولعله من الهام التنويه إلى أَنَّهُ قد تَمَّ تصميم وتَحْوير الأسئلة تِبْعاً للفئة المُسْتَهْدَفَة بالمجموعات البُؤَرِيَّة، وذلك بالتركيز على جملة الاستفسارات التالية:

1. ما هي الممارسات أو السلوكيات التي تندرج تحت تعريف العُنْف من وجهة نظركن؟ أو و كيف يمكنكن تعريف العُنْف؟؟
2. من وجهة نظركن، ما هي أبرز أشكال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكلٍ حَصْري مُقارَنَةً بالنساء بدون إعاقة؟
3. هل يمكنكن حَصْر أهم الأماكن والسياقات التي يمكن للنساء والفتيات ذوات الإعاقة أن يتعرضنَ للعُنْف فيها؟
4. في حال تعرضت إمرأة أو فتاة ذات إعاقة للعنف، ما هيَ أهم النصائح وأشكال الدَعْم التي يمكن تقديمها لها؟
5. هل حدثَ أن سَمِعْتُنْ عن حالة عنف قد تَعَرَّضَ لها الأشخاص ذوو الإعاقة وتحديداً النساء والفتيات منهم؟ كيفَ يمكنكن وَصْفُها؟!
6. هل تم تقديم المساعدة لها بالطُرُق التي تستجيب لمتطلباتها واحتياجاتها كَفَتاة أو امْرَأة ذات إعاقة؟
7. ما هي الجهات التي يتوجب عليها تقديم الخدمات للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضن للعنف؟
8. ما هي أهم الخدمات التي تحتاجها تلك النساء؟
9. هل تعتقدون بِأَنَّ هذه الجهات تتوفر على ما يلزم من مُقَوِّمات تُتيح كَفْل وتأمين تَلَقّي النساء والفتيات ذوات الإعاقة لخدمات الحماية؟ ولماذا؟!

10. كيف يمكن وصف مستوى معرفة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بخدمات وبرامج الحماية؟

11. ما هُوَ مستوى الرِضا عن هذه البرامج والخدمات؟

12. هل سبقَ أن تم استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة بلقاءات تدريبية وتوعوية حولَ موضوع العنف والدفاع عن النفس وطُرُق الوصول لمؤسسات أركان العدالة؟

13. هل توجد فجوات قانونية أو سياساتية تتعلق بتقديم خدمات الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؟ ما هي؟

14. هل يراعي نظام التحويل الوطني خصوصية التعامل مع قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة؟ وكيف؟

15. هل هناك أية احتياجات أو متطلبات على المستوى الفني المهني أو التقني تحتاجُها المؤسسات المختلفة لتقديم خدمات الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضن للعنف؟

16. ما هيَ أبرز التوصيات التي من شأنِها تعزيز حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحماية من العُنْف وتَلَقّي خدمات الحماية بمختلف مراحلها وأشكالها متى ما تعرضتْ للعُنْف سياساتياً وبرامجياً؟

أَمّا المُقابَلات المُعَمَّقة، فقد تَمَّ تصميم مجموعة من الأسئلة المِحْوَرِيَّة التي تُتيحُ تشكيل وَبَلْوَرة فهم دقيق لكافَّة العوامل والمتغيرات والظروف التي تعرضتْ فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف، والمراحل التي مَرَّتْ بِها لتَخَطّي وتَجاوُز ما يترتب على ذلك من أزماتٍ نفسية واجتماعية أَيّاً كانت الطُرُق المُسْتَخْدَمَة بما في ذلك تَلَقّي ما أمكن من خدمات الحماية التي تُقَدِّمُها المؤسسات ذات الصِلة أو عدم القيام بشيء مما يعني الاستمرار في التَعَرُّض للعُنْف.

رابعاً: تحديد العَيِّنة ومعايير الاستهداف والعمل الميداني

لقد تَمَّ تحديد أربع فئات مُسْتَهْدَفة بالدراسة، وذَلِكَ على النحو التالي:

- 3 مجموعات بُؤَرِيَّة مع النساء ذوات الإعاقة (شمال، وسط، جنوب).
- لقاء مع الجهات الرسمية المختصة في منطقة الجنوب.
  - وزارة التنمية الاجتماعية (مرشدو الطفولة، مرشدو الدمج والاعاقة و مرشدة المرأة).
  - جهاز الشرطة – وحدة حماية الأسرة.
  - النيابة العامة - وحدة نيابة الأسرة.
  - وزارة التنمية الاجتماعية (البيت الآمن بيت ساحور).
  - وزارة الصحة – مقدمو الخدمات.
- لقاء مع المؤسسات المختصة بالعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لقاء مع المؤسسات الأهلية المختصة بالعمل في مجال الحماية من العنف.

إجراء مقابلات معمقة مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، حيثُ تَمَّ اختيار النساء بناءً على التوزيع الجغرافي، شمال، جنوب، وسط. فَضْلاً عن مُراعاة التمثيل وِفْقَ أنواع الإعاقات المختلفة : الحركية والبصرية والسمعية والذهنية على اختلاف درجات الإعاقة. إذْ تَمَّ عمل 39 مقابلة معمقة (13 في الشمال، 13 في الوسط، 13 في الجنوب).

أَمّا فيما يتعلق بالوصول للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تَعَرَّضْنَ للعُنْف واللاتي تمت مُقابَلَتُهُنّ، فقد حرصَ طاقم العمل من خلال مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية على التنسيق عالي المستوى مع المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة فَضْلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية مُمَثَّلَةً بمُديرياتها والمؤسسات المُنْبَثِقة عنها مثل مراكز الحماية. هذا ولا بُدَّ من التأكيد على أَنَّ طاقم العمل الميداني قد حَرِصَ لدى إجراء المُقابَلات والمجموعات البُؤَرِيَّة مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة على توفير مترجمات للغة الإشارة فَضْلاً عن الأخصائيات اللاتي عَمِلْنَ على متابعة بعض الفتيات والنساء تحديداً أولائك اللواتي لديهن إعاقة ذهنية ما بينَ متوسطة وشديدة.

خامساً: تفريغ وتحليل البيانات

لقد تَمَّ تفريغ وتحليل مُخْرَجات المجموعات البُؤَرِيَّة والمُقابَلات مُتَوَخّين أكبر قَدْر مُمْكِن من الدِقَّة والموضوعية، إضافةً إلى الحِرْص على عدم تقديم أية معلومات من شأنِها إلحاق الضَرَر بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تمت مُقابَلَتُهُنّ. حَيْثُ تَمَحْوَرَتْ عملية بَلْوَرة النتائج والاستخلاصات والتحليل على القضايا التالية:

- أبرز أشكال العُنْف التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- أهم العوامل والأسباب والمتغيرات التي تؤدي إلى زيادة احتمالات تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف.
- أكثر السياقات والبيئات التي تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف.
- مدى استجابة برامج وخدمات الحماية من العُنْف لخصوصية العُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة ومدى ملائمتها لمتطلبات واحتياجات استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تتعلق بالسياسات والبرامج والخدمات ذات الصلة بحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العُنْف.

سادساً: إعداد المسودة الأولى للدراسة وعرضها على مؤسسة قادر وبعض المؤسسات والشُخوص ذوي العلاقة بهدف استدراج الملاحظات وتضمينها في الدراسة النهائية.

سابعاً: إعداد النسخة النهائية للدراسة واستخدامها بالطُرُق المتاحة كأداة لنشر الوعي والتغيير والتأثير والضغط والمناصرة.

المُعيقات التي واجهتْ طاقم العمل أثناء إجراء الدراسة

تتمثلُ مجموعة المعيقات التي واجهت طاقم العمل لدى التخطيط والتنفيذ والصياغة لهذه الدراسة في النقاط التالية:

1. صعوبة الوصول للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تَعَرَّضْنَ للعُنْف، أو صعوبة كَسْب ثِقَتِهِنَّ لإجراء المُقابَلات المُعَمَّقة التي تُمَثِّلُ أَساساً مِحْوَرِيَّاً بَلْ القاعدة التي تَقومُ عليها هذه الدراسة.

2. في بَعْض المَناطِق وتحديداً في شمال فلسطين، امتنعتْ بعض المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل تقديم المُساعَدة اللازمة للوصول للنساء والفتيات ذوات الإعاقة المُسْتَهْدَفات بالدراسة. الأمر الذي شَكَّلَ صُعوبة على فريق الدراسة الميداني إجراء عدد المُقابَلات التي تم التخطيط لإنجازها..

3. محدودية الدراسات السابقة التي عالجتْ ظاهرة العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين بشَكْلٍ شُمولي من حيث أشكال العُنْف المتنوعة وسياقات وُقوعه. ومن ناحيةٍ أخرى، هناك ما يشبه الغياب لتضمين النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المُسوح والدراسات التي تَرْصُدُ العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات عُموماً.

4. ضعف اهتمام المؤسسات العاملة في قطاع الحماية والمؤسسات النسوية بظاهرة العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مما أعاقَ استهداف عدد كافي منهم في المجموعات المُرَكَّزة.

الإطار النظري

يشتملُ هذا الجزء من الدراسة على أبرز ما وردَ في الاتفاقيات الدُوَلِيَّة والاتفاقيات الأُمَمِيَّة وما انبثقَ عنها من تعليقاتٍ عامَّة إنْ وُجِدَتْ اتصالاً بحق النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العُنْف ووصولهن لمؤسسات أركان العَدالة ومؤسسات الحماية. كما ويشتمل على سَرْدٍ لأبرز التشريعات الفلسطينية الناظمة لهذا الحَقّ سواء بشكلٍ مُباشِر أو بشكلٍ غير مُباشر. فَضْلاً عن ذَلِكَ، فهو يستعرض بعض التقارير الدولية والإقليمية التي تُبْرِزُ واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، وما تنضوي عليه من إضاءات على واقع النساء والفتيات منهم. هَذا ويُغَطّي أبرز التقارير والدراسات الوطنية التي عُنِيَتْ بدراسة واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة عُموماً، والعُنْف وإمكانية الوصول لمؤسسات أركان العَدالة ومؤسسات الحماية على وجه الخُصوص.

إضاءات على المَنْظومة الحقوقية والتشريعية الدولية والفلسطينية ذات العلاقة بِكَفْل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة عُموماً والنساء والفتيات منهم على وجه التحديد ووصولهم لأركان العَدالة

تُمَثِّلُ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى أهم المرجعيات الحقوقية الدولية وأكثرها شُمولاً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما وأنها إحدى المرجعيات التي تُكَرِّسُ مفهوم التَنَوُّع والشُمول والفروق الفردية كمَفاهيم ومبادئ وقواعد عمل هيَ دونَ شَكّ مُرَكِّبات وعناصر أصيلة في فَهْم الإعاقة والتَعاطي معها سياساتياً وإدارياً وبرامجياً وخدماتياً ومُجْتَمَعِيَّاً. وعليه، إضافةً

لِأَنَّ الإعاقة/الصعوبة بحَدِّ ذاتِها سببٌ للتهميش والتقييد والتمييز، نَجِدُ بأَنَّ الاتفاقية قد خَصَّتْ النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالمادة السادسة مُؤَكِّدَةً على نوع الجنس كأحد عوامل التمييز والإقصاء والتقييد الإضافية، تماماً كما خَصَّتْ الأطفال كَوْن العُمْر أحد هذه العوامل والمتغيرات التي إذا ما أُضيفَتْ لمتغير الإعاقة/الصعوبة، يتعاظَمُ التمييز وتزدادُ احتمالات التعرض للانتهاكات والعُنْف والحرمان. واتصالاً بمجال اهتمام هذه الدراسة، سَوْفَ نُرَكِّزُ على المنهجية والنُصوص التي قَصَدَتْ الاتفاقية من خلالها تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة عموماً والحق في الحماية من العُنْف والاستغلال وسوء المعاملة على وجه التحديد باعتبارهن إحدى الشرائح الأكثر تهميشاً بينَ الأشخاص ذوي الإعاقة كنتيجة لاتسامهن بصِفَتَيْن تمثلان أُسُساً لسياسات وممارسات التمييز السلبي والتهميش والتقييد : نوع الجنس والإعاقة/الصعوبة. إذْ من حَيْث المنهجية، تَقِفُ هذه الاتفاقية على المُساواة بَيْنَ الجنسين وتستجيب لما يتسق بذلك من فروق عَبْرَ طريقَتَيْن. الأولى : تتمثل في تَكْريس مبدأ الإدراج والتضمين لفَلْسَفة المساواة بينَ الجنسين ما بينَ الأشخاص ذوي الإعاقة بدءًا بالديباجة مروراً بالمبادئ العامَّة وانتهاءً بتسليط الضَوْء على موضوع المساواة بينَ الجنسين متى ما لَزِم في العديد من النصوص والفقرات الواردة فيها. والثانية : تتمثلُ في تخصيص المادة السادسة (النساء ذوات الإعاقة) لِتُقِرَّ بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضنَ لأشكالٍ متعددة من التمييز وتُلْزِمَ الدُوَل الأطراف باتخاذ جميع التدابير لضَمان تمتعهن بجميع الحقوق أُسْوَةً بالآخرين. هذا وتُقِرُ بوُجوب اتخاذ جميع التدابير لِضَمان تَقَدُّم وتطور وتمكين المرأة ذات الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، والتي كما أصبحَ جَلِيّاً هيَ كافَّة حقوق الإنسان المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بصِفَتِها المُتَرابِطة غير القابلة للفَصْل والتَجْزِئة.

واتصالاً بمجال اهتمام هذه الدراسة، يجدر الاستهلال بالإشارة إلى أَنَّ القائمين على صياغة هذه الاتفاقية وبالتالي ممثلي الأُمَم المتحدة وكافَّة الدُوَل التي وَقَّعَتْ وصادَقَتْ وانضمتْ لهذه الاتفاقية جميعهم يسجلونَ اعْتِرافاً صَريحاً في إحدى فقرات الديباجة بأَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهونَ خطراً أكبر في التَعَرُّض للعُنْف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال والاعتداء سواء داخل المنزل أو خارجه. ولا بُدَّ من التنويه إلى أَنَّ احترام الكرامة المتأصلة للأشخاص ذوي الإعاقة شاملةً استقلالهم الذاتي وحرية تقرير خياراتهم يترأسُ قائمة المبادئ العامة التي تُبْنى عليها هذه الاتفاقية وترمي إلى تعزيزها والدفع باتجاه أَنْ تَكونَ القاعدة التي يتوجب أن تُبْنى عليها أي سياسة أو استراتيجية عمل أو برنامج أو تَدَخُّل. فضلاً عن سائر المبادئ التي من الهام أن نذكرَ منها عدم التمييز والمساواة بينَ الرجل والمرأة وإمكانية الوصول واحترام الفوارق وقَبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجُزْءٍ من التنوع البشري والطبيعة البشرية. هذا وتُقِرُّ المادة الخامسة (المساواة وعدم التمييز) بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية التي يوفرها القانون تماماً كما غيرهم من المُواطنين، هذا وتُلْزِمُ الدُوَل الأطراف في سبيل القضاء على أشكال التمييز باتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. وتتعرض الاتفاقية في المادة الثامنة (إذكاء الوعي) لإلزام جميع الدُوَل الأطراف بمُكافَحة القوالب النمطية وكافَّة أشكال التَحَيُّز والممارسات الضارَّة المُوَجَّهة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مع الأخذ بالحسبان تِلْكَ القائمة على أساس عُمْر الأشخاص ذوي الإعاقة ونَوْع جنسهم، واستهداف جميع شرائح المُجْتَمَع بما في ذلك أُسَر الأشخاص ذوي الإعاقة بعدد متنوع من طُرُق ووسائل وآليات نَشْر الوعي واستثمار وسائل الإعلام.

وفي سياقٍ آخر، واتصالاً بالعلاقة ما بَيْنَ العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والحق في الوُصول لجميع مؤسسات أركان العَدالة، لا بُدَّ من تسليط الضَوْء على المادة 12 في هذه الاتفاقية والتي تُعْنى بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. حيثُ تُرَكِّزُ هذه المادة على الاعتراف بِحَقّ الأشخاص ذوي الإعاقة بالتَساوي بغيرهم من المواطنين أمام القانون، أَيْ أن لهم ذات الأهلية القانونية التي لَدى غيرهم، وتُلْزِمُ الدُوَل باتخاذ جميع التَدابير اللازمة لكَفْل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لأهليتهم القانونية، وذَلِكَ على نَحْوٍ يتحقق من خلاله احترام أفضليات الشخص ويضمن مَصالحه ويكفل عدم تَضارُب المصالح ويستجيب للفروق الفردية والظروف المختلفة لدى المواطنين ذوي الإعاقة. ناهيكَ عن ضرورة أن تخضع هذه التدابير لإدارة وإشراف سلطة قضائية مستقلة، كما وتشتمل على جميع الإجراءات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الميراث والملكية والاستقلالية في إدارة الشؤون المصرفية. أَمّا فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء، تأتي المادة 13 لتعزيز هذا الحق من خلال اتخاذ جميع الإجراءات والترتيبات التي لَها تيسير وتحقيق ذَلِكَ، إضافةً إلى تدريب العاملين في مجال إقامة القضاء والشرطة على كيفية إعْمال هذا الحق في جميع الجَوانِب بما في ذلك التحقيق والإدلاء بالشَهادات وغيرها.

وعلاوةً على ما سبقَ ذِكْرُه من مواد، تُقِرُّ المادة 14 بحرية الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم، مؤكدةً على أَنَّ الإعاقة لا يجب أن تكون ولا بأَيِّ حالٍ من الأحوال سبباً لتجريدهم من حُرِّياتهم. وتُقِرُّ المادة 15 بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بِعدم التعرض للتعذيب أو العقوبة والمُعامَلة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، وتخص بالذِكْر كَفْل عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب وسوء المُعامَلة والتَجارِب الطبيَّة، فَضْلاً عن وُجوب اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفَعّالة لمَنْع تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة. أَمّا المادة 16 (عدم التَعَرُّض للاستغلال أو العُنْف أو الاعتداء، فتُلْزِمُ الدُوَل الأطراف باتِّخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية التي من شأنِها حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التَعَرُّض للعُنْف داخل منازِلِهم أو خارِجِها، آخِذَةً بالتركيز على جميع أشكال وأبعاد العُنْف شاملةً ذَلكَ العُنْف القائم على أساس نَوْع الجِنْس. هَذا وتشتمل المادة ذاتُها على ضرورة كَفْل اتخاذ التدابير اللازمة لرَصْد حالات العُنْف والإبلاغ عنها وتقديم خدمات الحماية، مع الأَخْذ بالحسبان مُراعاة الفروق الفردية تحديداً نَوْع الإعاقة والعُمْر ونَوْع الجِنْس. وتَخُصُّ هذه المادة في إحدى فقراتِها كَفْل رَصْد العُنْف والاستغلال المُحْتَمَل تَعَرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة لَهُ داخلَ المؤسسات التي تُعْنى بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حال تَعَرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة للعُنْف والاستغلال، تُقِرُّ الفقرة الرابعة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بتَلَقّي خدمات الحماية والخدمات التي لَهُمْ من خلالها استعادة عافيتهم النفسية والبدنية والإدراكية، فَضْلاً عن الخدمات المُوَجَّهة نَحْوَ تيسير عمليات إعادة انخراطهم في المجتمع، ذَلِكَ في بيئات مُناسِبة تُعَزِّزُ احترام الفَرْد لذاتِه وكرامته واستقلاليته ووِفْقَ آليات تُراعي خصوصية العُمْر ونَوْع الجِنْس. أَمّا الفقرة الأخيرة من هذه المادة، تأتي لكَفْل اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لرَصْد حالات العُنْف والاستغلال وضَمان التحقيق فيها والتَقاضي، تأخذ بِعَيْن الاعتبار خصوصية العُمْر ونَوْع الجِنْس (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، 2006).

وإذا ما نَظَرْنا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، فهيَ تحتوي على ثلاثين مادة وتشتملُ على مجموعةٍ من الأجزاء والمواد المُصَنَّفة وِفْقَ طبيعة الحقوق المختلفة سواء أكانتْ

مدنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية، وذَلِكَ بُغْيَةَ تَفْنيد أبرز السياقات التي تتعرضُ فيها النساء عُموماً لأشكال التمييز والتقييد والاستبعاد مُقارَنةً بالرجال على أساس نَوْع الجِنْس، على نحوٍ ينتقصُ منها أو يُقَيِّدُ حُرِّياتِها ويؤثرُ على تمتعها بكافَّة الحقوق على قدم المساواة بالرَجُل. ولعله من الهام الإشارة إلى أَنَّ هذه الاتفاقية تُسْتَهَلُّ بجملةٍ من الاعترافات والمَدارِك، ومن ضِمْنِها الإقْرار بالعلاقة ما بينَ الفقر ونوع الجنس وتحديات الوُصول للخدمات والتَمَتُّع بالحقوق. هذا وتُقِرُّ بِأَنَّ للمرأة جميع الحقوق التي أَشَرْنا إليها سابقاً تِلْكَ المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية أُسْوَةً بالرَجُل، وتُلْزِمُ الدُوَل الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من كافَّة أشكال التمييز بما في ذَلِكَ التدابير التشريعية. وفي هذا السياق، سوفَ نُرَكِّزُ على تَبْيان ما خَصَّتْ به هذه الاتفاقية النساء ذوات الإعاقة بِغَضّ النظر عن إدراكِنا لِحقيقةِ أَنَّ جميع ما وردَ فيها من مواد تَنْطَبِقُ على النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإنْ لَمْ تَتِمُّ الإشارةُ صَراحةً إلى ذلك. إذْ يُمَثِّلُ الحق في العمل الذي عالَجَتْهُ الاتفاقية في المادة 11 الحق الوحيد الذي أشارتْ فيه للنساء ذوات الإعاقة، إذْ تشمل الحق في العمل وتقاضي أُجور متساوية والتدريب والتَرَقّي والأمن الوظيفي والسلامة المهنية والمساواة في آليات التقييم ...الخ، إنما تَخُصُّ النساء ذوات الإعاقة لدى إقرارها بالحق في الضَمان الاجتماعي حيثُ تَنُصُّ على : (الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التَقاعُد والبَطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذَلِكَ من حالات عدم الأهلية للعمل وكذلك الحق في إجازة مَدْفوعة الأَجْر).

أَمّا في ضَوْء ما يتعلق بشكلٍ مُباشِر بموضوع هذه الدراسة، لعله من الهام الإشارة للمادة 15 والتي تعترف بمُساواة المرأة تماماً كما الرجل أمام القانون والأهلية القانونية في الشؤون المدنية وممارستها والمساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. هذا وتعتبر الاتفاقية بِأَنْ أية عقود أو صكوك يكون لها أثر قانوني يحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغِيَة (اتفاقية سيداو، 1979).

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى التوصية العامة رقم 19 للعام 1992 حولَ العُنْف ضد النساء والتي تمت صياغتها ونشرها من قِبَل اللجنة الخاصة باتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. إذْ تُقِرُّ على أَنَّ العُنْف المُوَجَّه ضد النساء يمثل أحد أشكال التمييز ضدهن كما ويضعهن في مكانَةٍ أَقَلّ مُقارَنة بالرجال. وتؤكدُ على حق النساء في الحماية من العُنْف وتَلَقّي خدمات الحماية والدعم بكافَّة أشكاله متى ما يتعرضنَ للعُنْف. هذا وتستعرضُ بعض السياقات التي يحدث فيها العُنْف مثل الأُسْرة ومكان العمل، وتُوْجِبُ على الدُوَل الأطراف أن تتخذ جميع التدابير القانونية وغيرها لمكافحة العُنْف ضد النساء، فضلاً عن ضرورة أن يشتمل تقرير الدُوَل على السياسات والتشريعات والإجراءات التي تتخذها بغَرَض الاستجابة للعُنْف ضد النساء ومكافحته والحد منه.

ومن ضمن أهم المواثيق التي تُعالِجُ العُنْف المُوَجَّه ضد النساء اتفاقية إسطنبول وهي اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العُنْف ضد النساء والعُنْف المنزلي 2011م. تضم الاتفاقية 81 مادة وتنقسم إلى 12 فصل. ومن الجدير بالذكر، أَنَّ الاتفاقية في الديباجة تأتي على ذِكْر العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المُباشِرة وغير المُباشِرة التي تُبْنى عليها، بما في ذلك اتفاقية الأُمَم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويأتي هيكل الاتفاقية تبعًا للهيكل الخاص بأحدث اتفاقيات المجلس الأوروبي. حيث يرتكز هيكل الأداة على أربعة أُسُس تُعْرَف باسم "four Ps" وهي المنع، والحماية، ودعم الضحايا، ومحاكمة المجرمين، والسياسيات المتكاملة. وتُجْمِلُ المادة الأولى مجموعة من الأهداف التي

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها، يمكن تلخيصها بالحد من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ووضع السياسات والإجراءات والتدابير الشمولية اللازمة للاستجابة للعُنْف ضد النساء والعنف المنزلي، كما إنشاء آليات للرصد وتعزيز التعاوُن الدولي لغرض تنفيذ الاتفاقية، بالإضافةِ إلى تزويد المؤسسات ذات العلاقة بما في ذلك المؤسسات القضائية بما يلزم من دعم لبناء تَوَجُّه عمل تَكامُلي للحد من ومواجهة العُنْف ضد النساء. ولعله من الهام التنويه إلى أَنَّ المادة 2، من الاتفاقية تُشيرُ إلى أن الأحكام تسري في وقت السِلْم كما في حالات النزاع المسلح، فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وتحتوي المادة 3 على تعريفات للمصطلحات الأساسية، والتي يجدر بنا الإشارة لها في هذا السياق، وذلك على النحو التالي:

- **"العنف ضد المرأة":** هو "يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان، وإحدى صور التمييز ضد المرأة، ويشير إلى جميع الانتهاكات القائمة على نوع الجنس، والتي يترتب عليها، أو قد يترتب عليها، إيذاء جسدي، أو جنسي، أو نفسي، أو اقتصادي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، وذلك في الحياة العامة أو الخاصة".
- **"العنف المنزلي":** هو "جميع أعمال العنف الجسدية، أو النفسية، أو الاقتصادية التي تحدث في محيط العائلة أو المنزل أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، سواء كان المعتدي يتشارك السكن نفسه مع الضحية أو لا".
- **"الجندر":** هو "الأدوار، والسلوكيات، والأنشطة، والسمات المحددة اجتماعياً ، والتي يراها المجتمع ملائمة لكل من المرأة والرجل".
- **"العنف المبني على أساس الجنس ضد المرأة":** هو "العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة أو الذي يصيب المرأة على نحو غير متناسب".

وتحظر المادة الرابعة جميع أنواع التمييز حيث تنص على: أنه يجب ضمان تنفيذ الأطراف المعنية لأحكام هذه الاتفاقية وخاصة حماية حقوق الضحايا ، وذلك دون أي تمييز قائم على أساس النوع، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الميول الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو العمر، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الحالة المدنية، أو الوضع كمهاجر أو لاجئ، أو غيره. هذا وتُقِرُّ بضرورة اتخاذ كافَّة التدابير بما فيها التدابير التشريعية لمكافحة العنف ضد النساء والعُنْف المنزلي، فضلاً عن إزالة القوانين التي تُشَرِّعُ بشكلٍ أو بآخر التمييز ضد النساء.

وتُلْزِمُ المواد 7 و 8 الدُوَل الأطراف في هذه الاتفاقية وَضْع وتَبَنّي السياسات اللازمة للحد من العُنْف ضد النساء والاستجابة له على نحوٍ شُمولي وتَكامُلي، إضافةً إلى تَخْصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لهذا الغَرَض بما في ذلك الموارد اللازمة للمنظمات غير الحكومية. هذا وتشمل المادة 11 التزاماً بدعم وتنفيذ البحوث والإحصاءات اللازمة لرصد العنف ضد النساء وتحديد أسبابه والآثار الناجمة عنه وتحليلها وتعميمها عبر جهودٍ متكاملة.

ويشتمل الجزء الثالث من الاتفاقية على مجموعةٍ من المواد الرامية إلى الوقاية من العُنْف ضد النساء والحد منهُ من خلال العديد من الوسائل والتوجهات والالتزامات بما في ذلك نشر الوعي المجتمعي وتدريب العاملين/ات في قطاع العَدالة وغيرهم ناهيكَ عن دَوْر الإعلام والقطاع الخاص في تَبَنّي وتعزيز سياسات وممارسات من شأنِها الحد من العُنْف ضد النساء. أَمّا الجزء الرابع، فيشتمل على مجموعة المواد التفصيلية إلى حَدٍّ ما حَوْلَ الدعم والحماية للنساء المُعَنَّفات ومعايير تقديم خدمات الحماية لهن، حيث نجد معيار جعل هذه الخدمات مستجيبة لمتطلبات استهداف الشرائح المهمشة إحدى هذه المعايير، ذَلِكَ دونَ الإشارة صَراحةً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ولدى الاطلاع على العديد من التفاصيل التي تشتمل عليها الاتفاقية في سياق استعراضِها للخدمات ومعايير تقديمها، نجد بأن هناك غياب للخدمات التي تحتاجُها النساء ذوات الإعاقة في سياق تلقيهن لخدمات الحماية مثل التأهيل إنْ لَزِم وخدمات الدعم الواجب توافُرها لكَفْل إمكانية الوصول للمعلومات وإمكانية إدلاءهن للمعلومات بالطُرُق التي تأخذ بالحسبان الفروق الفردية فيما بينهن وغيرها. هذا في الوقت الذي نَجِدُ فيه تخصيص للأطفال حيثُما لَزِمَ أن يكونوا شُهود، ذاك على سبيل المثال لا الحَصْر. أَمّا الجزء الخامس والذي يشتملُ على العديد من المواد ذات العلاقة بالجانب القانوني والسياساتي، هناكَ إلْزام بضرورة تعويض النساء اللاتي تعرضنَ للعُنْف في عدة حالات أحدها في حال أصبحتْ لديها إعاقة/صعوبة نتيجة لِتَعَرُّضِها للعُنْف سواء من المُعْتَدي أو من الدَوْلة الطَرَف. وفي سياق عرض الممارسات الواجب تجريمها، تأتي المادة 39 لتجريم الإجهاض القصري أو استئصال الرحم دونَ موافقة المرأة أو دونَ كَفْل فَهْمِها لهذا الإجراء.

ويُرَكِّزُ الجزء السادس على كافَّة الالتزامات ذات الصلة بالتحقيق والادعاء أو التقاضي والإجراءات القانونية وتدابير الحماية، وذلك بالالتزام بتقديم الخدمات القانونية بكفاءة وفاعلية ووِفْقَ مَنْظور حقوق الإنسان وبناءً على فَهْم العُنْف المبني على أساس نَوْع الجِنْس، وعبر كَفْل تمتع الضحايا بجميع الحقوق أثناء جميع مراحل التَدَخُّل. أما ما تَبَقَّى من أجزاء أو فُصول فهي تُعْنى بالمهاجرين واللاجئين كذلك بالتعاوُن الدولي وما بينَ الدُوَل الأطراف وآليات رصد تنفيذ الاتفاقية والأحكام الختامية (اتفاقية اسطنبول، 2011).

أَمّا اتفاقية حقوق الطفل، فَتَنُصُّ المادة 19 منها على أن تتخذ الدول الأطراف "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية". وقد أقرت لجنة حقوق الطفل بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون لأشكال معينة من العنف البدني مثل التعقيم القسري ولا سيما الفتيات؛ والعنف بدعوى العلاج، على سبيل المثال العلاج بالصدمات الكهربائية واستخدام الصدمات الكهربائية علاجاً تنفيرياً لمراقبة سلوك الطفل. وتقتضي المادة 37 من الاتفاقية بِكَفْل الدول الأطراف ألاّ يُعَرَّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويرتبط هذا الحكم ارتباطاً وثيقاً بأحكام المادة 39 من الاتفاقية التي تنص على منح الطفل الذي يقع ضحية التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحق في التشجيع على تأهيله البدني والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع.

وتتناول اتفاقية حقوق الطفل في المادة 23 حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، إذْ تنص على "وجوب تمتع الطفل ذي الإعاقة العقلية أو الجسدية بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتُيَسِّر مشاركته الفعلية في المجتمع". (اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

هذا وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 9 المتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة إلى أن الفتيات ذوات الإعاقة أكثر تعرضاً للتمييز، وأَلْزَمَتْ الدول الأطراف بأن تتخذ، عند اللزوم، تدابير إضافية بغية كفالة حماية الفتيات ذوات الإعاقة بشكل جيد وحصولهن على جميع الخدمات وإدماجهن في المجتمع إدماجاً كاملاً.

التشريعات الوطنية

ونستهلُّ هَذا الجزء ببعض المواد ذات العلاقة والواردة في القانون الأساسي المُعَدَّل لسنة 2005م. إذْ ينص في المادة (9) بأن (الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس و اللون أو الدين أو الرأي السياسي **أو الإعاقة).**

أَمّا المادة (13) فَتَنُصُّ على (1- لا يجوز اخضاع احد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومون من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة). وتَحْظُرُ المادة (16) اجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاء قانوني مسبق ....

أَمَا قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته، فيَنُصُّ في المادة (269) على أَنَّهُ إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه للجريمة كان مصاب في قواه العقلية بشكل جعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة، تُقَرِّرُ المحكمة عدم مَسْؤوليته جزائياً، أما إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه (حسبَ الوَصْف الوارد في القانون) لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته، وفي حال إصابته بالجنون بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية على النيابة العامة وفقاً للمادة (404) أن تَأْمُر بوضعه في أحد المحال المُعَدَّة للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها.

أَمَا ما وَرَدَ في قانون العقوبات الأُرْدُني رقم (16) لسنة 1960، واتصالاً بموضوع اهتمام هذه الدراسة، فنبدأ بالمادة (418) والتي تَنُصُّ على أن كل من اسْتَغَلَّ احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره، **أو مجذوب أو معتوه أو ضعفه** أو هوى نفسه فأخذ منه بصورة مُضِرَّة به سنداً يتضمن اقتراضه دراهم أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب - أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها - بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى عشرين ديناراً. أَمّا المادة (293) فَتَنُصُّ على أَنَّهُ يُعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقَعَ أنثى (غير زوجه) **لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي** أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع. هذا ونَصَّتْ المادة (297على أَنْ :) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة **بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي** أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله

على ارتكابه.

أَمّا قانون حقوق المُعَوَّقين رقم 4 لسنة 1999م، فيَنُصُّ في المادة رقم 9 (ضمان حماية المعاقين من أشكال العُنْف والاستغلال والتمييز، على : (على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز). وقد فَسَّرَ قرار مجلس الوزراء رقم 40 باللائحة التنفيذية رقم 40 لسنة 2004م لقانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999م المادة المُشار إليها في القانون بالمادة رقم 10 (حماية المُعَوَّقين)، إذْ تضع مسؤولية وضع الأنظمة والضَوابط التي تضمن عدم تَعَرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال العُنْف والاستغلال والتمييز على وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك من خلال : تَوَلّي مسؤولية الحماية المهنية في بيئات العمل الحكومية وغير الحكومية حَسْبَ ما وردَ في قانون العمل الذي ينطبق عليهم، لَفْت نَظَر من يقوم باستغلال الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئات العمل الحكومية ومعاقبتهم في حال تَكَرُّر ذات السُلوك، ووضع الضوابط والأنظمة للمؤسسات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة لكَفْل عدم تَعَرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة فيها للاستغلال والعُنْف وسوء المعاملة، وإنشاء دائرة لاستقبال تَظَلُّماتهم.

وأخيراً، لا بُدَّ من الإشارة إلى ما وَرَدَ في **قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المُعَنَّفة**، وتحديداً فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة. إذْ يُمَثِّلُ هَذا النظام المرجعية التي يتم على أَساسها إنشاء وتشغيل مراكز الحماية التي تستقبلُ النساء اللاتي يتعرضنَ للعُنْف ويَحْتَجْنَ لخدمات الحماية على المستويات المختلفة. فيشملُ على سبيل المثال لا الحَصْر معايير إنشاء المركز ومهامه ومسؤولياته وآليات ومعايير تقديم الخدمات وشروط استقبال النساء المُعَنَّفات أو الناجيات من العُنْف، فضلاً عن آلية إدارة الحالة وطُرُق الاستقبال وطبيعة الخدمات التي يتم تقديمها...الخ. إنَّما اتصالاً بموضوع الدراسة، لا بُدَّ من الإشارة للمادة رقم 29 والتي تَضَعُ مجموعةً من السمات أو المعايير التي تنطبقُ على النساء اللاتي لا يستقبلهن المركز، حَيْثُ تنص الفقرة 2 من هذه المادة على (كل من تعاني من إعاقة عقلية أو مرض نفسي يشكل خطراً على المنتفعات ومثبت بتقارير طبية، أو تعاني من إعاقة حركية تجعلها غير قادرة على قضاء حاجاتها الأساسية)، ذَلِكَ أُسْوَةً بمن ارتكبتْ جنحة أو جناية وصَدَرَ بحَقِّها حُكْماً لم تنتهي من قضائِه، والنساء المُدْمِنات على المُخَدِّرات، والنساء اللاتي يُمارِسْنَ الدعارة والفتيات اللاتي لم تَتَجاوَزْ أعمارهن الثامنة عشر إلا في ظروف معينة ...الخ.

دراسات سابقة

لعله من الهام استهلال هذا الجزء من الدراسة بالتنويه إلى أَنَّ تقديرات منظمة الصحة العالمية تُشيرُ إلى أن أكثر من مليار شخص لديهم شكل من أشكال الإعاقة في جميع أنحاء العالم، أَيْ ما يَصِلُ إلى 15% من سُكّانه. وأن أغلبية هؤلاء الأشخاص يعيشونَ في البلدان النامية. ونُلْفِتُ الانتباه إلى أن النِسَب تتزايَد بِتَزايُد نمو السكان وتقدم الطب وعملية الشيخوخة. كما تشير التقديرات إلى وجود فوارق كبيرة في معدل انتشار الإعاقة بين الرجال والنساء في كل من البلدان النامية والبلدان الأكثر تقدماً، فيبلغ معدل انتشار الإعاقة لدى الذكور 12 في المائة في حين أنه يبلغ 19.2في المائة لدى الإناث. هَذا ويُشيرُ التقرير إلى أَنَّ الأشخاص ذوي الإعاقة مُعَرَّضونَ للعنف من أربع لعشر مرات أكثر من الأشخاص بدون إعاقة (منظمة الصحة العالمية، 2011).

ومن ناحيةٍ أخرى، لا بُدَّ من إثراء هذا الجزء باستعراضٍ مُوْجَزٍ لأبرز النتائج ذات العلاقة بموضوع الدراسة بشكلٍ مُباشرٍ وغير مُباشر والتي وردتْ في تقرير الإعاقة في المنطقة العربية والصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). إذْ يشتملُ التقرير على مجموعة من المعلومات والإضاءات التحليلية حولَ واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في عَدَدٍ من البلدان العربية الأعضاء في اللجنة المَذْكورة، والذينَ انْضَمَّ معظمهم لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما ويستعمل أغلبهم مجموعة الأسئلة المُوْجَزة الصادرة عن فريق واشنطن للإعاقة والتابع للأمم المتحدة في التَعْدادات السكانية. ويجدر التنويه إلى أَنَّ التقرير يستندُ في تحليل البيانات ووضع الاستخلاصات المتصلة بالتقدم المُحْرَز على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كمرجعية حقوقيةٍ أُمَمِيَّةٍ شاملة، إضافةً إلى أهداف التنمية المُسْتَدامة 2030 وما تنضوي عليه من مَقاصِد ومؤشرات.

حيثُ يُبَيِّنُ التقرير بأنه ورغم التحديات المنهجية الكائنة في عمليات جمع البيانات إلا أنه ما يتوفر من معلومات يفيد بأن معدلات انتشار الإعاقة في البلدان العربية التي يشملها التقرير تتراوَحُ ما بينَ 0.2% في قطر و 5.1% في المغرب. ويجدر التنويه إلى أن الإسكوا قد قامت بإعداد هذا التقرير في العام 2014م وتحديثه في العام 2018م، حيثُ تَمَّ شَمْل فلسطين في تقرير العام 2014م كما وتم تحديث بياناتها في العام 2018م. ويشير التقرير إلى أن هذه المعدلات أَقَلّ من المُتَوَقَّع كما وأقل من المناطق الأخرى في العالم لأسبابٍ يُمْكِنُ إرجاعُها لمسائل منهجية متعلقة بجمع البيانات ومُفارَقة الصحة والبَقاء كما وازدياد نسبة الشباب الذين وِفْقَ ما يُوْرِدُ التقرير هم أقل عُرْضة للعوامل التي قد تُسَبِّبُ إعاقة لديهم، فضلاً عن عدم احتساب الأشخاص ذوي الإعاقة الذينَ يقطنونَ في المؤسسات الإيوائية في التَعدادات السكانية. ويُبَيِّنُ التقرير بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة هُنَّ أقل من الذكور ذوي الإعاقة الأمر الذي يُرْجِعُه التقرير للعديد من الاحتمالات التي لها أن تُشَكِّلَ أسباب وعوامل لتفسير ذلك مثل العوامل الاجتماعية والثقافية والعوامل الديموغرافية. ويجدر التنويه إلى أَنَّ غالبية البُلْدان العربية التي استهدَفَها التقرير تستخدمُ الأسئلة المُوْجَزة لفريق واشنطن في التَعْدادات السكانية، حيثُ تُحْتَسَب الإعاقة لدى إجابة المُسْتَهْدَفين بأن لديهم صعوبة كبيرة أو لا يمكنهم مُطْلَقاً البصر حتى بوجود نَظّارات أو السمع حتى لدى استخدام السماعات...الخ، مما يعني بأن التقرير قد استبعدَ المُسْتَهْدَفين الذين أفادوا بأن لديهم بعض الصُعوبة. هَذا ويشير التقرير إلى أَنَّ المرض يمثل النسبة الأعلى للتَعَرُّض لإعاقة، بينَما يشير في موضع آخر بأن هناك تقديرات تشير إلى أنه مُقابل كل طِفْل يتم قَتْلُه خلال الحروب والنزاعات هناك ثلاثة أطفال يتعرضونَ للإصابة بإعاقة. أما بالنسبة للحالة الاجتماعية، فَتَرْتَفِعُ نسبة العزوبية ما بينَ النساء ذوات الإعاقة مُقارَنةً بالرجال ذوي الإعاقة، كما وترتفع بطبيعة الحال لدى الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً إذا ما قورِنَتْ بالأشخاص بدون إعاقة، تحديداً أولائكَ الذينَ يندرجونَ ضمن الفئة العمرية ما بينَ 35 و 39 سنة.

ويُشير التقرير في إطار تحليل مدى التزام الدُوَل المُسْتَهْدَفَة بالدراسة بتطبيق أهداف التنمية المُسْتَدامة من مَنْظور إدراج الإعاقة إلى أَنَّ نسبة تَلَقّي الأشخاص بدون إعاقة لخدمات التعليم على تَنَوُّع أشكالِها في فلسطين تَصِلُ إلى ما يزيد على 82.5%، بينَما تَصِلُ هذه النسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى 39.6%. هذا ويُبَيِّنُ التقرير بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية في كافَّة البلدان التي شملَها يُسَجِّلْنَ المُعَدَّلات الأدنى في الإلمام بالقراءة والكتابة والانتظام في المؤسسات التعليمية

والتحصيل الأكاديمي، وذلك بنسبة تَصِلُ إلى 80%، إذْ تُسَجِّلُ فلسطين إحدى المؤشرات الإحصائية الأكثر خُطورةً بهذا الشأن. ويؤكد على أَنَّ النساء ذوات الإعاقة في المناطق الحَضَرِيَّة هُنَّ ثاني أكثر الفئات حرماناً في غالبية البُلْدان. ودونَ التَعَرُّض للتفاصيل الإحصائية، يُبَيِّنُ التقرير بأنْ معدلات الخُمول الاقتصادي ما بينَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة تُسَجِّلُ النسبة الأعلى مُقارَنةً بالنساء بدون إعاقة والرجال ذوي الإعاقة والرجال بدون إعاقة، حيثُ تَصِلُ نِسْبَتُهُ إلى ما يزيد على 84%، في الوقت الذي تتراوحُ فيه نسبة الخُمول الاقتصادي بينَ الرجال ذوي الإعاقة ما بينَ 50% و 70%. ويُبَيِّنُ التقرير إلى أَنَّ النساء ذوات الإعاقة في المناطق الحَضَرية في كل من فلسطين واليمن أدنى مستويات التشغيل وأعلى مستويات الخُمول الاقتصادي، حيثُ تزيد معدلات البَطالة بينَ النساء ذوات الإعاقة في فلسطين في المناطق الحَضَرِيَّة عنها في المناطق الريفية.

وعلاوةً على ماسبق، يُظْهِرُ التقرير بتَفاصيلَ إحصائيةٍ أَقَلّ جُمْلَةً من التحديات التي يُواجِهُها الأشخاص ذوو الإعاقة في تَلَقّي خدمات الرعاية الصحية، سواء أكانَ ذَلِكَ على مستوى تَوَفُّر الخدمات أو على مستوى المُعيقات الكائنة في إمكانية الوُصول لها، أو على مستوى مدى جهوزية المَرافِق الصحية لاستهداف الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الخدمات الصحية لهم بفاعلية وبتكلفة مَعْقولة. حيثُ وفي الوقت الذي يُعْتَبَر فيه الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر احتياجاً للخدمات الصحية والطبية مُقارَنَةً بغيرهم، فَهُمْ في المُقابِل أكثر عُرْضَةً للإقصاء والتهميش والتقييد اتصالاً بالحصول على الخدمات الصحية أو الوصول إليها. ناهيكَ عن أَنَّ التقرير يُعَرِّجُ بشَكْلٍ مُفْتَضَب على شُحّ المَوارد التي يتم تخصيصها في الغالب لإعْمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوُصول سواء عبرَ تأمين الأدوات المُساعِدة أو إجراء كافَّة التكييفات العمرانية وتوفير الوسائل التكنولوجية التي لَها أَنْ تُسْهِمَ بفاعلية في تعزيز تَمَتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة بالعديد من الحقوق (الاسكوا، 2018).

وأخيراً، لعله من الهام الإشارة في هذا الجزء من الدراسة إلى عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين وِفْقاً لما وردَ في التَعْداد السكاني الأخير. إذْ أشارت بيانات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، 2017 إلى أن عدد الأشخاص الذين لديهم صعوبة واحدة على الأقل في فلسطين قد بلغ 255,228 شَخْص، 127,266 في الضفة الغربية و 127,962 في قطاع غزة. وقد عَرَضَها الجهاز حسبَ نَوْع الجنس بِأَنَّ النِسْبة بينَ الذكور هيَ 6.3% مقابل 5.4% بين الإناث، هَذا وأشارت بيانات التعداد إلى أن معدلات الأُمِيَّة بين الذكور قد بلغت 11% مقابل 33% بين الإناث. ولعله من الهام التنويه إلى أَنَّ تَعْداد العام 2017 قد بَيَّنَ بِأَنْ 27% من الأشخاص ذوي الإعاقة ممن أعمارهم 17-6 سنة غير ملتحقين بالتعليم، 32% منهم في الضفة الغربية مقابل 24% منهم في قطاع غزة. هَذا وقد بَيَّنَ بأن نسبة البَطالة ما بَيْنَ الأشخاص ذوي الإعاقة تتجاوزُ الثُلُث، إنما لا تَصِلُ إلى 40%. (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني،2017).

عِلْماً بأَنْ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ممن هم خارج سوق العمل قد وصلتْ إلى ما يزيد على 87% من أفراد العَيِّنة القَصْدية، والذينَ تَمَّ استهدافُهم بالمسح الوطني المتخصص للإعاقة في العام 2011م، والذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لصالح وزارة التنمية الاجتماعية. (الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، 2011)

مُلَخَّص لأبرز الدراسات ذات العلاقة في فلسطين

لقد تم إجراء دراسة بحثية حول واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة من قِبَل مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة لصالح المركز الوطني للتأهيل المجتمعي للمعوقين غزة، والتي تم نشرها في شهر شباط من العام 2012م. حيثُ هدفتْ إلى معرفة واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة، وما يواجِهْنَهُ من إشكاليات، لتكونَ مَرْجِعاً للمؤسسات مُقَدِّمة الخدمات سواء أكانت رسمية أو غير رسمية، ذلك باستخدام المنهج الوَصْفي التحليلي. وكانت العَيِّنة الكُلِيَّة المُسْتَهْدَفة 1204 فتاة وامرأة ذات إعاقة من قطاع غزة، بينَما انحصرَ عدد المستجيبات بِ 953 فقط. ومن أبرز الاستنتاجات الواردة في الدراسة ذات الصِلة بمبحث الدراسة التي نقوم بإجرائِها أَنَّ غالبية المبحوثات هُنَّ أُمِّيّات حيثُ أَنْ ما يقارب 6% منهن فقط قد أنهينَ المرحلة الجامعية والدبلوم و 41% منهن لم يلتحقنَ بالتعليم مُطْلَقاً. كما وأن 61% من المَبْحوثات غير مُتَزَوِّجات، فضلاً عن أَنَّ ما يصل إلى 85% من المَبْحوثات وأُسَرِهِنَّ يعيشونَ في ظروفٍ اقتصادية تحتَ خط الفقر بمتوسط دخل 1000 شيقل، هذا في الوقت الذي يعيش فيه ما يصل إلى ثُلْث السُكّان تحت خط الفقر آنَذاك، حيثُ بَيَّنَتْ الدراسة بأن ما يصل إلى 93% من المَبْحوثات لا يَعْمَلْنَ. ناهيكَ عن أَنَّ غالبية المَبْحوثات تفتقرُ إلى الأدوات المُساعِدة اللازمة لَهُنَّ والتي يَحْتَجْنَها في الحركة والتنقل والتَواصُل وممارسة العديد من الأنشطة الحياتية اليومية، مما يجعل من الطبيعي أن تشير ذات الغالبية إلى أنهن يعتمدنَ على الآخرين في قضاء احتياجاتهن والقيام بشؤون حياتهن اليومية. ويجدر التنويه إلى أَنَّ 49% من المَبْحوثات قد أَشَرْنَ إلى أنهن قد احتجنَ لمساعدة الآخرين للقيام بأي من الأنشطة الحياتية اليومية خلال الشهر الذي أُجْرِيَتْ فيه الدراسة ولم يَحْصُلْنَ على هذه المساعدة. بالإضافةِ إلى ذلك، أَظْهَرَتْ الدراسة بأَنَّ نسبة كبيرة من المَبْحوثات لا يحصُلْنَ على العديد من خدمات التعليم والتأهيل مثل العلاج الوظيفي والعلاج الطبيعي وعلاج النُطْق وغيرها من الخدمات والمُواءَمات والتكييفات المنزلية. حيثُ وعلى سبيل المثال، 66% من المَبْحوثات أَشَرْنَ بأنهن يُواجِهْنَ صعوبةً في الحصول على الخدمات الصحية. هذا وبَيَّنَتْ الدراسة بِأَنَّ غالبية المَبْحوثات تُعانينَ من العُزْلة وعدم التَمَكُّن من التواصُل مع الآخرين في المجتمعات المُحيطة بهن، وينسحبُ ذلك على محدودية وصولهن للمعلومات والاطلاع على ما تُقَدِّمُه الوسائل الإعلامية من أخبارٍ وبرامج وغيرها، بما في ذلك الصُحُف اليومية والتلفاز والإنترنت التي عَبَّرَتْ نسبة كبيرة من المَبْحوثات بأنهن لا يحظينَ على فُرَص الوصول لهذه المصادر والوسائل. كما وتُعاني الغالبية من مشكلات نفسية ناجمة عن الظروف المُحيطة بهن. كما وسَجَّلَتْ نسبة من المَبْحوثات بأنهن تُعانينَ من أشكال العُنْف المختلفة لتشمل العُنْف الأُسَري والاجتماعي والنفسي الذي تُرْجِعُه للإعاقة التي لديهن.

حَيْثُ وبالرغم من إدراك طاقم البحث لحساسية الأسئلة التي ترصد ممدى تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف، إلا أَنَّ النتائج قد بَيَّنَتْ بعض التفاصيل الهامة بخصوص واقع تَعَرُّضِهن للعُنْف. حيثُ أَنَّ ثلث النساء ذوات الإعاقة المَبْحوثات أَفَدْنَ بأنهن يتعرضن للازدراء المعنوي أحيانا وأن 23% منهن يتعرضن أحيانا للضرب و 19.2% يتم رمي أشياء عليهن أحيانا، في حين أن المقابلات الفردية قد كشفت عن معاناة نفسية أكثر وضوحاً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة جَرّاء تعرضهن لأشكال العنف المختلفة. ويجدر التنويه بأن غالبية المَبْحوثات قد أَشَرْنَ إلى أَنَّهن لا يتعرضن للضرب والإهانة والشَتْم.

ومن الأمثلة على أعداد النساء اللواتي عَبَّرْنَ عن تعرضهن للعُنْف وأشكال العُنْف التي تعرضنَ لها : 9 من المَبْحوثات أَشَرْنَ إلى تعرضهن للحَرْق بالسجائر، و 4 قد تعرضنَ للرَكْل بالأرجل، و 2 عبرنَ عن تعرضهن لشَدّ الشعر وتمزيقه، وما بين 5 و 7 أشرنَ لتعرضهن للدفع والإمساك بهن بقوة وهزهن، و 3 تعرضنَ للضَرْب باستخدام أدوات مثل العصا والحزام، و 8 تعرضهنَ للضَرْب بقبضة اليَد، و 27 تعرضنَ لما أطلقتْ عليه الدراسة مصطلح الازدراء المعنوي والجِسّي، و 7 أشرنَ لتعرضهن لما سُمِّيَ بسَحْب الامتيازات مثل الحرمان من المصروف وسَحْب جهاز المحمول، و 6 تعرضنَ للمَنْع من زيارة الأهل والطَرْد من المنزل، و 6 تعرضن للحَبْس داخل غرفة أو داخل المنزل. هذا ناهيكَ عن الأعداد الأخرى من المَبْحوثات اللواتي أَشَرْنَ إلى أنهن يتعرضنَ أحياناً لهذه الأشكال من العُنْف حيثُ ترتفعُ النِسَب والأعداد، إنما تشير الغالبية من المَبْحوثات بعدم تعرضهن لهذه الممارسات. هذا وتُشيرُ دراسات الحالة أو المُقابَلات الفردية التي تَمَّ إجراؤُها في هذه الدراسة إلى أَنَّ الآباء والأخوة يمثلون مصدراً للعُنْف سواء اللفظي أو الجسدي، والنابع حسبَ ما أَشَرْنَ من رفضهم لوجودهن كنساء وفتيات ذوات إعاقة في الأسرة. ويمتد هذا العُنْف ليَطال رفض الآباء تحمل التكاليف التي تحتاجها أولئك الفتيات والنساء للتعليم والعلاج والتأهيل واستخدام وسائل النقل. كما وعبرتْ أكثر من مَبْحوثة عن الإشكاليات التي يُواجِهْنَها في استخدام وسائل النقل والمواصلات نتيجة لرَفْض السائقين إيصالهن بسبب الإعاقة التي لديهن. (الغنيمي، 2012)

وأخيراً، يجدر التنويه بأَنَ النسبة الأكبر من المَبْحوثات اللواتي تم استهدافهن بهذه الدراسة لديهن إعاقة حركية، الأمر الذي لعلنا نُلاحظ انعكاساته على العديد من النتائج. إذْ لا توجد حالة من التَوازُن ما بينَ نسبة المبحوثات ممن لديهن إعاقة حركية وغيرهن ممن لديهن إعاقات أخرى. كما ويُلاحظ بأن تصميم أدوات الدراسة متأثرٌ بالمسح الوطني المتخصص للإعاقة الذي أجراهُ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2011م.

وفي العام 2012م، قامَ مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة بإجراء بحث آخر حولَ العُنْف الأُسَري ضد النساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة لصالح المركز الوطني للتأهيل المجتمعي. حيثُ هدفَ هذا البحث إلى التَعَرُّف على أبرز أشكال العُنْف التي تُعايِشُها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أُسَرِهِنّ والأسباب التي تؤدي إلى ذَلِكَ، وما يترتب على العُنْف الذي تتعرض لَهُ أولئكَ النساء والفتيات من آثار عليهن والمجتمع، وذَلِكَ سَعْياً للخُروج بالتوصيات التي لَها أن تُقَدِّمَ المُعالَجات المُقْتَرَحة للوُقوف على والاستجابة لهذه الظاهرة. ويُشار إلى أَنَّ فريق البحث قد استخدمَ المنهج الوصفي التحليلي كما سُمِّيَ في مادة البحث، من خلال تصميم الاستبانات التي استهدفتْ 300 امرأة ذات إعاقة في قطاع غزة، ممن أعمارهن 15 سنة فأكثر، واللواتي تَمَّ اختيارهن تِبْعاً لمعايير العَيِّنة الطبقية العشوائية المُنْتَظَمة. حَيْثُ استهدفَ البحث عَيِّنة من النساء والفتيات مع مُراعاة تَمْثيل أنواع الإعاقات المُخْتَلِفة، عِلْماً بِأَنَّ النسبة الأكبر 45% منهن لديهن إعاقات حركية. فضلاً عن أَنَّهُ قد تَمَّ إجراء 5 مُقابَلات مُعَمَّقة مع نساء وفتيات ذوات إعاقة إضافةً إلى مُقابَلَتَيْن مع ممثلات عن المؤسسات النسوية ومجموعَتَيْن مُرَكَّزَتَيْن مع المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة ومجموعة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة من مناطق مختلفة. ولعله من الأهمية بمكان الإشارة إلى أَنَّ 29% من المَبْحوثات هُنَّ أُمِّيات و 15% منهن يعرفن القراءة والكتابة فقط، بينَما 43% من المَبْحوثات لم يتجاوز المستوى التعليمي لهن الثانوية العامة وما يصل

ل 11% منهن قد أنهين الدبلوم أو التعليم الجامعي. كما ويجدر التنويه إلى أَنَّ غالبية المَبْحوثات من النساء والفتيات ذوات الإعاقة بنسبة 80% لا يَعْمَلْن، حيث تَعْمَل نَصْفُهُنَّ تقريباً في القطاع الأهلي، أي في مؤسسات المجتمع المدني. والدَخْل الشهري لِمُعْظَم أُسَر العَيِّنة بنسبة 74.3% هُوَ أَقَلّ من 1000 شيكل، وما يصل إلى 46.7% من المَبْحوثات يسكنون في أُسَر مُمْتَدَّة، و 53.3% يسكنون في أُسَرٍ نَوَوِيَّة. هَذا وما يَصِلُ إلى 71% من العَيِّنة المُسْتَهْدَفَة هُنَّ غير مُتَزَوِّجات.

ومن أبرز النتائج التي خَلَصَ إليها البحث بأن 85% من المَبْحوثات قد أَجَبْنَ بأنهن يتعرضنَ للعُنْف داخل المنزل. والنسبة الأكبر ممن يتعرضن للعُنْف هُنَّ النساء ذوات الإعاقة المُطَلَّقات بنسبة 91.7%، يَلي ذلك العَزْباوات بنسبة 85.4%، ومن ثَمَّ المتزوجات والنساء الأَرامِل كانت النسبة الأقل. وقد بَيَّنَتْ الدراسة بأَنَّ هناك علاقة ما بينَ دخل الأُسْرة الشهري واحتمالات تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة فيها للعُنْف، فالأُسَر التي كانَ دخلُها الشهري أقل من 1000 شيكل مَثَّلتْ النسبة الأكبر 87% التي تتعرض النساء ذوات الإعاقة فيها للعُنْف، والنسبة الأقل كانت ما بينَ النساء ذوات الإعاقة اللواتي يسكنون في أُسَر يصل دخلها الشهري ما بينَ 2000 و3000 شيكل، وذلك بنسبة 33.3%. ولم يُبَيِّنْ البَحْث بأن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في نسبة تَعَرُّض النساء ذوات الإعاقة للعُنْف اتصالاً بمتغير نَوْع الأُسْرة: نووية أو ممتدة، فالفارق لَمْ يتجاوَزْ ال 5%، آخِذاً بالازدياد بالأُسَر المُمْتَدَّة. والأمر ذاتُه ينسحب على متغير العمل، حيثُ أَنَّ 86% من النساء ذوات الإعاقة العاملات يتعرضن للعُنْف، مُقابِل 84% من غير العاملات. أي أَنَّ العمل في هذه الحالة زادَ نسبة النساء ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضن للعُنْف بنِسْبَتَيْن مُقارنةً بغير العاملات. عِلْماً بأَنَّ هذا الفرق غير دال إحصائياً.

وبَيَّنَتْ النتائج بأَنَّ ما يزيد على 65% من المَبْحوثات يتعرضنَ للعُنْف الجسدي الذي يتمثلُ بالضرب والدَفْع بِقُوَّة وشَدّ الشَعْر والحَرْق والتهديد بأَداة حادَّة. في حين تتعرض 92% منهن للعُنْف النفسي المُتَمَثِّل في الشَتْم والصراخ والتمييز السلبي في المُعامَلة إذا ما قورِنَ بأفراد الأُسْرة الآخرين والتَحْقير واستخدام الألفاظ التي تُشير للإعاقة بقَصْد التجريح والإهانة. بينَما أشارتْ 13% من المَبْحوثات بأنهن يتعرضنَ للعُنْف الجنسي من خلال التَحَرُّش بالألفاظ والحركات فَضْلاً عن الاستغلال الجنسي والاغتصاب. ومن الهام التنويه إلى أَنَّ 67% من النساء ذوات الإعاقة اللاتي أَشَرْنَ إلى تَعَرُضِهِنَّ للعُنْف الجنسي قد تمت ممارسة العُنْف عليهن من قِبَل الأقارب والأصدقاء أي الشخوص الذين هم بمكان ثِقة، يَليها أشخاص آخرين في العمل أو السائقين بنسبة تَصِلُ إلى 32%، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة المُرَكَّبة هُنَّ الأكثر عُرْضَةً للعُنْف الجنسي، ومن لديهن إعاقة حركية كُنَّ الأَقَلّ وِفْقَ ما بَيَّنَهُ البَحْث. ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ 85% من المَبْحوثات قَدْ أَشَرْنَ بأنهن يتعرضنَ للعُنْف الاقتصادي والذي يتمثلُ في عدم السماح لهن بالتصرف بأَمْوالِهِن بحجة عدم الأهلية، وحرمانهن من المصروف اليومي والتَمَلُّك والميراث. ويتصدر الأخوة نسبة الشُخوص الذين يمارسون العُنْف على المَبْحوثات وِفْقَ ما أشارت 41% من المَبْحوثات، يلي ذَلِكَ الأزواج لمن هن متزوجات أو كُنَّ كذلك بنسبة 33%، ومن ثم أحد الأقارب بنسبة 24%، يلي ذلك الآباء بنسبة 23%. ومن أبرز الآثار الناجمة عن تَعَرُّض المبحوثات للعُنْف التفكير بالانتحار بنسبة تَصِلُ إلى 25%، والامتناع عن الأكل بنسبة تَصِلُ إلى 48%، والانطوائية وعدم الخروج من المنزل بنسبة تَصِلُ إلى 50%، وممارسة العُنْف على الآخرين مثل الأطفال ذَلِكَ بنسبة تَصِلُ إلى 20%. أَمّا على مُسْتَوَى المَشاعِر اتجاه النَفْس والآخرين، فقد أشارتْ

النسبة الأكبر إلى أنهن يشعرنَ بالإحباط والاكتئاب والخَوْف وعدم الشُعور بالأمان، هذا وأفادتْ مجموعة من المَبْحوثات بأن التعرض للعُنْف يؤدي لكراهية الذات والآخرين بما في ذَلِكَ الشخوص الذينَ يُمارِسونَ العُنْف عليهن.

ومِنَ المُلْفِت للنَظَر، أَنَّهُ وفي سياق رَصْد أسباب تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف المنزلي، قد أشارتْ 65% منهن إلى أَنَّ السبب يعود لِأَنَّ لديهن إعاقة، بينَما 11% منهن يُرْجِعْنَ السبب لكَوْنِهِنَّ إناث، و10% يُرْجِعْنَ السبب للعادات والتقاليد، بينَما أشارتْ المبحوثات بنسبة تَزيدُ عن 5% إلى أنهن لا يعرفنَ السبب وراء تَعَرُّضِهِنَّ للعُنْف. ومن الجدير بالذِكْر، أَنَّ ما يزيد على 50% من المَبْحوثات اللواتي أَشَرْنَ إلى أنهن يتعرضنَ للعُنْف لا يُحاوِلْنَ الدفاع عن أنفسهن ونسبة كبيرة منهن يكتفينَ بالبكاء. في حين أشارتْ المَبْحوثات بنسبة 41% إلى أنهن يحاولنَ الدفاع عن أنفسهن، وتستعين 8% منهن بمساعدة الآخرين. وتُمَثِّلُ المؤسسات النسوية النسبة الأَقَلّ ما يقارب 6% لدى رصد الجهات التي تلجأ إليها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في حال تَعَرُّضِهِنَّ للعُنْف، تَليها المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة وذلك بنسبة تَصِلُ إلى 16%، أما الأُخْرَيات فتلجأ لأحد الأَبَوَيْن أو أحد الأقارب. ومن الهام التنويه إلى أَنَّ النسبة الأكبر من المَبْحوثات 82% قد أَشَرْنَ إلى أنهن لم يتقدمنَ بشَكْوى لأي من المؤسسات لدى تَعَرُّضِهِنَّ للعُنْف، وذلك لأسبابٍ تَعودُ إلى أنهن إمّا لا يعرفنَ تِلْكَ المؤسسات أو لا يَثِقْنَ بجَدْوى التَوَجُّه لَها، أو أَنَّهُ ليسَ بإمكانهن الوصول لهذه المؤسسات. ومن ضِمْن الأسباب الأخرى التي أضافتْها المَبْحوثات تتمثل في عدم سماح الأهالي لهن بالخروج من المنزل للتَقَدُّم بشكوى أو التَوَجُّه للمؤسسات لطلب المساعدة، والبعض يَخَفْنَ من أن يعود عليهن ذَلِكَ بِضَرَرٍ أكبر من أفراد الأُسْرة، وأشارتْ أُخْرَيات إلى أنهن لا يملكنَ النُقود للذهاب لهذه المؤسسات.

أَمّا فيما يتعلق بوجهة نظر المَبْحوثات حيال الجهات التي يتوجب بها تقديم الحماية لهن، فأشارتْ النسبة الأكبر 39% منهن إلى أَنَّ هذه المسؤولية تقع على الحكومة وعلى وجه التحديد وزارة التنمية الاجتماعية. حيثُ تعتقد المَبْحوثات بأَنَّ التزام وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم المساعدات المالية لهن بشكلٍ مُنْتَظَم يعزز إلى حدٍ ما استقلاليتهن ويُحَرِّرُهن من الحاجة للآخرين. أَمّا النسبة التي تَلَتْها فأشارتْ للعائلة كجهة تَتَّسِقُ بها مسؤولية الحماية، وذلك بنسبة 35%، تَلَتْها مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية بنسبة 24.7%. (صيام، 2012)

ولعله من الهام التنويه إلى أَنَّ العديد من هذه النتائج تتقاطَعُ مع ما تُشيرُ إليه العديد من التقارير الدولية ذات الصلة بموضوع العُنْف ضد النساء عُموماً. إِذْ تشير التقديرات العالمية التي نشرت من قبل منظمة الصحة العالمية أن واحدة من كل 3 نساء أَيْ (35%) من النساء في أنحاء العالم كافة يتعرضن في حياتهن للعنف على يد شركائهن الحميميين أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء.

• الكثير من هذا العنف، هو عنف الشريك. تفيد في المتوسط نسبة 30% من النساء المرتبطات بعلاقة مع شريك بأنهن يتعرضن لشكل معين من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي على يد شركائهن في حياتهن في جميع انحاء العالم. هَذا في الوقت الذي هناك 37 بلداً يعفي المُغْتَصِب من جُرْمِه ويتم التَوَقُّف عَنْ ملاحقته قضائياً إذا ما تزوج ضحيته.

وتُؤَكِّدُ تقديرات منظمة الصحة العالمية بأنه قد تُسَبِّبُ حالات النزاع والأوضاع التي تعقب النزاع

وحالات النزوح في تفاقم العنف القائم وفي ظهور أشكال عنف إضافية تُمارس ضد المرأة. (منظمة الصحة العالمية، 2019)

وفي دراسةٍ أجراها مركز دراسات التنمية جامعة بيرزيت لرصد واقع النساء ذوات الإعاقة اتصالاً بإمكانية وصولهن للمؤسسات الحقوقية في العام 2013 في فلسطين والمخيمات الفلسطينية في لبنان، والتي تَمَّ تصميمها تِبْعاً لمنهجية تَمْزِجُ ما بَيْنَ الكَمّي والكَيْفي/الوَصْفي، نَجِدُ بأَنَّ العديد من النتائج الواردة في هذه الدراسة تتشابَهُ والدراسات السابقة التي قمنا بشَمْلِها من حَيْث مستوى التهميش والاستبعاد الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة. حَيْثُ تَدَنّي الواقع الحقوقي لهن مما يعني تَدَنّي مستوى تمتعهن بالحق في التعليم والمشاركة والزواج والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الحماية، فَضْلاً عَنْ ضَعْف مستوى وصولهن وحصولهن على الخدمات العامة والخدمات المتخصصة.

ومن أبرز النتائج ذات الصِلة المُباشِرة بِمَبْحَث الدراسة، أَنَّ النساء ذوات الإعاقة تشعرنَ بأنهن أكثر عرضة لأنواع مِنَ التمييز مقارنة بالنساء بدون إعاقة، حَيْثُ أشارتْ الدراسة إلى أَنَّ 58% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للعنف اللفظي، و73% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للشفقة، و35% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للعنف الجسدي، و28% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للتحرش الجنسي، و41.6% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للحرمان من الميراث.

أَمّا فيما يتعلق بوجهة نظر النساء ذوات الإعاقة اللواتي تَمَّ استهدافهن في الدراسة بالمؤسسات الحقوقية وإمكانية الاستفادة من خدماتها وبرامجها، تُشيرُ الدراسة إلى أَنَّ 74% من العينة يشعرن بأن النساء ذوات الإعاقة غير مشمولات في برامج وسياسات المؤسسات، و20% من المشاركات في المسح أعضاء في مؤسسات المجتمع المدني، و33% من المشاركات استفدن من خدمات استشارية من مؤسسات حقوقية، و75% من المشاركات تَشْعُرْنَ بأن المؤسسات بشكل عام لا تدمج النساء ذوات الإعاقة في برامجها.

- أَمّا فيما يتعلق بمُعيقات وُصول النساء ذوات الإعاقة للمؤسسات الحقوقية، فقد بَيَّنتْ الدراسة جملة من النتائج التي يمكن تَبْيانُها على النحو التالي :
- 74% من المشاركات في الضفة الغربية والمخيمات الفلسطينية في لبنان يُواجِهْنَ معيقات أُسَرِيَّة تَمْنَعُهُنَّ من التواصل مع المؤسسات مقارنة ب 64% في قطاع غزة.
- 80% من المشاركات يصفن وجود توجهات سلبية لدى المؤسسات اتجاههن كونهن نساء ذوات إعاقة.
- ما يَصِلُ إلى 80% من المشاركات يُوافِقْنَ أو يُوافِقْنَ إلى حدٍ ما بأن المؤسسات لا تعمل على إزالة المعيقات لِكَفْل وصولهن إليها
- 78% من النساء أَشَرْنَ إلى عدم الثقة بالمؤسسات.
- 75% أَشَرْنَ إلى عدم تَوَفُّر المعلومات عن المؤسسات.

- 52% منهن أَشَرْنَ إلى وجود توجهات سلبية لدى ممثلي المؤسسات نحوَ النساء ذوات الإعاقة.
- 76% أَشَرْنَ إلى عدم وعي النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن.
- 70% أَشَرْنَ إلى الصعوبة في استخدام المواصلات و72% عَبَّرْنَ عن التكاليف المرتفعة للمواصلات.
- 59% عَبَّرْنَ عن الخوف من أفراد المجتمع.
- 66% أَشَرْنَ إلى غياب الموائمة في المؤسسات.

حَيْثُ تعتقد العديد من أفراد العَيِّنة بمحدودية إيلاء الاهتمام الكافي واللازم بقضايا النساء ذوات الإعاقة من قِبَل مؤسسات حقوق الإنسان، المُتَوَقَّع بها من وجهة نظر العديد منهن تقديم خدمات التمكين المعرفي وخدمات المُساعدة القانونية والتوجيه في عمليات تقديم الشكاوى ومُتابَعَتِها، فَضْلاً عن الدَوْر الذي تَراهُ 23% من العَيِّنة لمؤسسات حقوق الإنسان في حماية النساء ذوات الإعاقة من العُنْف. ويمكن القَوْل بأن نسبة عالية من المَبْحوثات تَرى بأن هناك دَوْر يجب أن تلعَبَهُ المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة لصالح تمكين النساء ذوات الإعاقة من الوصول للمؤسسات الحقوقية وتقديم المساعدة في عملية تقديم الشكاوى. هذا في الوقت الذي تشعر فيهِ 65% منهن بعدم الثِقة بالمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة، وترى 30% منهن بأن هذه المؤسسات لا تُوْلي ما يلزم من اهتمام ولا تقوم بالجُهْد اللازم لاستهداف والوصول إلى النساء ذوات الإعاقة.

ومِنَ المُلْفِت للنَظَر، أَنَّ هذه الدراسة قد استهدفتْ ما يزيد على 500 امرأة وفتاة ذات إعاقة، ناهيكَ عن المجموعات المُرَكَّزة وورَش العمل والمُقابَلات، و3 فقط من أفراد العَيِّنة قد تَقَدَّمْنَ بشكوى لمؤسسات حقوق الإنسان، اثنتانِ منهما لم تَلْقَيا ما يلزم من اهتمام وِفْقَ وَصْف المَبْحوثات، بينَما واحدة منهم أُخِذَتْ بجدية وتمت متابعتها وإنجازها بما فيه صالح الفتاة وإعمالاً لِحَقِّها.

وقد رصدتْ الدراسة مواقف النساء ذوات الإعاقة من المؤسسات النسوية، هذا واستهدفتْ مجموعة من المؤسسات النسوية التي تُقَدِّمُ مجموعة متنوعة من الخدمات مثل : قروض ومِنَح صغيرة، وتمكين، وتوعية، وبناء قدرات، والمشاركة السياسية، واستشارات وخدمات قانونية، وحماية من العنف، وأبحاث، وبرامج إعلامية. ومن أبرز الاستخلاصات التي وصلت إليها الدراسة ما يلي:

- هناك غياب للنساء ذوات الإعاقة في هذه البرامج، وفي العادة لا يتم استهدافهن بشكلٍ مَقْصود ومَدْروس ومُمَنْهَج.
- هناك غياب لجهود متكاملة تعمل على ضمان مشاركة النساء ذوات الإعاقة، رغم وجود بعض البرامج المَحْدودة التي شملتْ النساء ذوات الإعاقة.
- تشعر النساء ذوات الإعاقة بأن الإعاقة ليست على أجندات المؤسسات النسوية.
- 50% من المشاركات يشعرن بأن المؤسسات النسوية لا تهتم بقضايا النساء ذوات الإعاقة.

- 30% من المشاركات لم تسمع بأي مؤسسات نسوية أو لا تتوفر لهن أي معلومات عنها.
- حوالي 10% من النساء المشاركات في المسح ترى أن هناك دور للمؤسسات النسوية في الحماية من العنف.
- حوالي ثلث المشاركات في المسح شاركن بنشاطات مرتبطة بالنساء.
- العديد من المؤسسات التي تُقَدِّمُ خدمات الحماية من العُنْف لا تستطيع تقديم خدمات الحماية للنساء ذوات الإعاقة، بالإضافة لغياب الموائمة في البيوت الآمنة. (عبد المجيد، 2013)

وفي سياق استعراض الدراسات السابقة التي عُنِيَتْ برَصْد الواقع المعيشي والحقوقي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، مع الأخذ بالتركيز على تِلْكَ الدراسات التي خَصَّتْ بالاهتمام العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة سواء بشكل مُباشِر أو غير مُباشِر، كما وفي سياق وُجود علاقة وَثيقة ما بَيْنَ زيادة احتمال تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف والخَطَر في ظل هَيْمَنة الاحتلال الإسرائيلي ومُمارَساتِهِ غير الإنسانية وغير الأخلاقية والتي واستناداً للشرعة الدولية تُعْتَبَر الكثير منها جرائم حَرْب، لا بُدَّ من تسليط الضَوْء على أبرز ما اشتملتْ عليه الدراسة التي أَجْرَتْها جمعية نجوم الأمل في العام 2014م حَوْلَ واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة خلال الحَرْب الأخيرة على قطاع غَزَّة. ومن أبرز النتائج التي بَيَّنَتْها هذه الدراسة أَنَّ ما يُقارب 90% من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي قُتِلْنَ على أَيْدي أدوات القَتْل الإسرائيلي، يعود السبب في استشهادهن إلى عدم مُواءمة المنازل التي كُنَ يَعِشْنَ فيها كذلك عدم مُواءمة الأماكن العامَّة. ومن ناحيةٍ أخرى، فقد فقدتْ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة الأدوات المُساعِدة الخاصة بهن جَرّاء القَصْف وظُروف الحَرْب، في الوقت الذي لم تتوفر فيهِ أية خُطَط أو تدخلات لرَصْد احتياجاتهن من قِبَل أي من المؤسسات العاملة في مجال التأهيل والإعاقة أو المؤسسات الرسمية أو الدُوَلِيَّة. حَيْثُ بَيَّنَتْ الدراسة ضَعْف إن لم يكن غياب أي شكل من أشكال التنسيق والتشبيك ما بينَ المؤسسات على اختلاف قطاعاتها ومستويات عملها بغرض الرَصْد والوُقوف على الخطر المُضاعَف الذي تُعايِشُه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أوقات الحرب، فَبَقِيَتْ العديد منهن غير قادرات على الوصول لبيوت الإيواء أو مُجَرَّدات من أي شكل من أشكال الدعم في تِلْكَ البيوت. وتُشيرُ الدراسة إلى أَنَّ أَيّاً من المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة قد أَوْفَتْ بالتزاماتها اتجاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة خلال الحرب، ولا بأي شكل من الأشكال، هذا بالرغم من تَوَفُّر قاعدة بيانات لديها عن النساء ذوات الإعاقة وأماكن سكنهن. ولا بُدَّ من التنويه إلى أَنَّ الظروف الصَعْبة التي اتسمتْ بها مؤسسات الإيواء والتي تمثلتْ بالازدحام وصعوبة تهيئة الظروف المناسبة للعناية الشخصية وغير ذلك قد تسببتْ بارتفاع فُرَص انتشار الأمراض ما بَيْنَ المواطنين، وبالتالي ارتفعتْ أعداد النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي أصبحَتْ لديهن تقرحات، ذلك في أوضاع لا يُمْكِنُ فيها تَوَفُّر ما يلزم من مستحضرات طبية لهذه التقرحات، ولا بُدَّ من الإشارة إلى أَنَّ الأكثر تضرراً من مثل هذا التَحَدّي والخطر هُنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة الحركية. والأكثر صُعوبةً، أَنَّ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة كُنَّ في الطوابق العُلْوِيَّة من هذه الأماكن أو المؤسسات الإيوائية، الأمر الذي زادَ من فُرَص تَعَرُّضِهِنَّ للخطر والهَلاك. وقد عزتْ الدراسة ذلك إلى عدم وجود المَعارِف والمهارات اللازمة لدى الطواقم التي عملتْ على إدارة هذه الأزمات بكيفية الاستجابة إلى خصوصية الإعاقة. (نجوم الأمل، 2014)

وهناك دراسةٌ أخرى قامتْ بها جمعية نجوم الأمل في العام 2015م بغرض التَعَرُّف على العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق النائية في البِلاد ومجموعة ممن تقطن منهن بمُحاذاة جدار الفصل العنصري، وتَبْيان أسبابه وآثاره عليهن والمجتمع، كما وبهدف تحديد أهم نقاط الضعف التي تعتري قطاع الحماية اتصالاً بما لا يتوفر عليه من مقومات لاستهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتقديم جملة من التوصيات للمؤسسات العاملة في هذا القطاع وصُنّاع القرار ذوي العلاقة. وقد بُنِيَتْ الدراسة على استخدام المنهج النَوْعي عَبْرَ تصميم استبانةٍ تَمَّ توزيعُها على 33 فتاة وامرأة ممن لديهن إعاقة في الضفة الغربية/فلسطين، إضافةً لإجراء ثلاث مقابلات مُعَمَّقة مع نساء وفتيات ذوات إعاقة سبقَ وأن تعرضنَ للعُنْف، ومُقابَلَتَيْن مع اثنتين من المؤسسات النسوية الحقوقية وعَقْد مجموعَتَيْن مُرَكَّزَتَيْن مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة. فَضْلاً عن ذلك، فقد وقفتْ الدراسة على الإطار القانوني المتصل بموضوع الدراسة وتحديداً القوانين ذات العلاقة بحماية المرأة في فلسطين. وقد بَيَّنَتْ الدراسة جملة من النتائج والاستخلاصات التي تُدَلِّلُ على ندرة الدراسات السابقة التي عالجتْ موضوع العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، كما وعدم اشتمال المسوحات التي يجريها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على أي من البيانات المُقارِنة ما بينَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة وغيرهن من النساء والفتيات ممن ليسَ لديهن إعاقة، إذْ لا يتم استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة بهذه المسوحات من قِبَل الجهاز في مسوحاته الدَوْرية. ولعله من الهام التنويه إلى أَنَّ هذه الدراسة قد عمدتْ إلى تَبْيان العديد من الدراسات والتقارير السابقة التي استعرضتْ واقع تَعَرُّض النساء والفتيات بدون إعاقة للعُنْف وراحتْ إلى أبعد من ذَلِكَ تُسْهِبُ في تَعْداد الفروق في تقديم الشكاوى خلال السنوات السابقة من قِبَل أولئك النساء والفتيات، للاستخلاص حقيقة أَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة مُغَيَّبات على نَحْوٍ شِبْه مُطْلَق عن هذه الدراسات والتقارير وأنظمة الشكاوى، سواء تِلْكَ الرسمية التي تُديرُها المؤسسات الحكومية ذات العلاقة، أو تِلْكَ التي تَتِمُّ إدارتُها ومتابَعَتُها مِنْ قِبَل مؤسسات المجتمع المدني النسوية والحقوقية.

بالإضافةِ إلى ذَلِكَ، فقد استعرضتْ الدراسة مجموعة القوانين الوطنية ذات العلاقة، مُبَيِّنةً الإقصاء والدونية والتمييز الذي تُشَرْعِنُهُ العديد من هذه القوانين للنساء والفتيات عامةً، والفجوة ما بينَ هذه القوانين ومجموعة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وعلى وجه التحديد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وخلصتْ الدراسة إلى أَنَّ القوانين الوطنية ذات العلاقة لا تُوَفِّرُ الحد الأدنى من الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من العُنْف، كما ولا تكفل لهن فُرَص متكافئة في الوصول لخدمات الحماية من العُنْف. وأَبْعَد من ذَلِكَ، اشتملتْ الدراسة على استخلاص يفيد بأن قانون الإجراءات الجزائية، على سبيل المثال لا الحَصْر، قدْ ربطَ تقديم الشكوى بلجوء الشخص المُعْتَدى عليه أو من خلال الأوصياء على أولئك الشُخوص، الأمر الذي لا يأخذ العديد من المُعْطيات بعين الاعتبار، مثل أن يكون الوصي هُوَ الشخص المُعْتَدي في حال كانَ لدى المرأة أو الفتاة إعاقة وفي حال كان لديها إعاقة ذهنية على وجه التحديد.

وبَيَّنَتْ الدراسة بأن العُنْف الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تَمَّ استهدافهن يتجلى بالعُنْف الجسدي والجنسي واللَفْظي والاقتصادي، والذي غالباً ما يُمارَسُ عليهن من قِبَل أفراد الأُسْرة بما في ذلك الأزواج. وعَزَتْ العديد منهن التَعَرُّض للعُنْف لنوع الجنس كما وعزتْ أخريات ذلك لكونهن

نساء وفتيات ذوات إعاقة. بَيْنَما أشارتْ بعضهن إلى أَنَّ السبب يعود لعدم وجود ما يلزم من قوانين وَتَشْريعات لها أن تكفلَ حمايتهن من العُنْف، فَضْلاً عن عدم وجود المؤسسات التي تُعْنى بالاستجابة لمُشْكِلات العُنْف التي يتعرضنَ لَها. ولم تَقُمْ أي من اللواتي تمت مقابلتهن بالتوجه للمؤسسات الحقوقية والنسوية التي تقدم خدمات الحماية من العُنْف، كما وأَنَّ العديد منهن لم يسبق أن سمعتْ بهذه المؤسسات أو عرفتْ عن الخدمات التي تقدمها اتصالاً بالحماية من العُنْف، هذا وأشارتْ بعضهن إلى عدم الثقة بهذه المؤسسات وبأنها سوفَ تُوَفِّرُ لَها الحماية. بَلْ على العكس من ذَلِكَ، فقد أوردتْ بعضهن احتمال أن تتعرض للمزيد من العُنْف في حال تَوَجَّهَتْ لِأَيْ من هذه المؤسسات. (العلي، 2015)

النتائج

تُبَيِّنُ المُقابَلات المُعَمَّقة والمجموعات المُرَكَّزة مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمؤسسات العاملة في مجال التأهيل والحماية كما في مجال حقوق المرأة جُمْلَةً من النتائج التي يمكنُ وصفُها بأنها غاية في الأهمية والخُطورة. حيثُ تأخذُ العديد من هذه النتائج أهميتها مما يتصل بها ويتمخض عنها من أبعاد ومؤشرات واستخلاصات. إلا أَنَّ هذا الجزء من الدراسة يُعْنى بِسَرْد النتائج كما هيَ دونَ تناوُلِها بالتحليل الذي سوفَ نَفْرِزُ لَهُ الجزء التالي من الدراسة. إذْ سيستعرضُ هَذا الجُزْء أشكال العُنْف الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأسباب والعوامل وراء تعرضهن للعُنْف، والسياقات والشُخوص الذين يُمارسونَ العُنْف عليهن، ومجموعة من الثغرات الكائنة في برامج ومؤسسات الحماية، فَضْلاً عن بعض الإضاءات على الوقع الخدماتي المتصل بقطاع الحماية وِفْقَ النتائج التي تَمَّ استقاؤُها ممن سبقَ وتلقين خدمات الحماية من العُنْف.

أشكال العُنْف الذي تُعايِشُه النساء والفتيات ذوات الإعاقة

لقد عَبَّرَتْ المبحوثات عن العديد من أشكال العُنْف الذي تَعَرَّضْنَ إليه، والذي إذا ما تم تجريده كشكل من كَوْن الضحايا هُنَّ نساء وفتيات ذوات إعاقة، قد يبدو في كثير من الأحيان مُشابه من حيث الشَكْل للعُنْف الذي تتعرض لَهُ النساء والفتيات بدون إعاقة. ويجدر التذكير بأَنَّ هذه الدراسة تُرَكِّزُ على شَكْلَيْن من العُنْف وهما العُنْف الجسدي والعنف الجنسي، علماً بأننا سوفَ نَعْرِضُ أشكال العُنْف الأخرى التي أشارتْ إليها المبحوثات أثناء العمل الميداني. ويمكنُ تلخيص أشكال العُنْف كما وردتْ في المُقابَلات المُعَمَّقة والمجموعات المُرَكَّزة كما يلي:

- **العنف الجسدي:** حيثُ تُبَيِّنُ المبحوثات العديد من الأساليب التي يتم من خلالها التَسَبُّب بالأذى الجسدي لَهُنَّ مثل الضرب سواء هذا الضَرْب الذي يُصْبِحُ نَهْجاً للتعامُل أو الضَرْب المتصل بردود الأفعال والذي غالباً ما يكون بدافع الاستضعاف وفَرْض الرأي. وقد عَبَّرَتْ إحدى المبحوثات عن أنها تعرضتْ للعُنْف الجسدي عن طريق الحرق بالسجائر كما وعَبَّرَتْ أخرى عن تَعَرَّضِها للعُنْف الجسدي عن طريق دَفْعِها عن الدَرَج. وقد تمت الإشارة في إحدى المجموعات البُؤَرِيَّة إلى أحد أشكال العُنْف الجسدي الذي يتجلى باستئصال أرحام النساء والفتيات ذوات الإعاقة تحديداً ممن لديهن إعاقات ذهنية، ويُذْكَر هذا النوع من العُنْف في هذا السياق انطلاقاً من أن مثل هذه الممارسة

تُعَدُّ مُصادَرَةً لحق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في اتخاذ القرارات التي تخص أجسادهن من جهة وَشَرْعَنة أشكال أخرى من العُنْف مثل العُنْف الجنسي من جهةٍ أخرى. وتمت الإشارة في إحدى المجموعات البُؤَرِيَّة مع المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة إلى إحدى الفتيات ذوات الإعاقة التي تسكنُ في بَيْتِ الدَرَج في منزل أهلِها وتتعرض للعُنْف بالضَرْب من قِبَل أحد أخوَتِها بشَكْلٍ مستمر، يُصاحِبُهُ تهديد بالقَتْل على الدَوام في حال أخبرتْ أحداً عن ذلك. وعلاوةً على ما ذُكِر، هناك آباء وأمهات يقومون بإجبار بناتهم على القَبول بإجراء عمليات يتم من خلالها التعامل مع عملية الإخراج من خلال البَطْن، ومثال ذلك فتاة تم استعراض قضيتها في إحدى المجموعات البُؤَرِيَّة والتي لديها ضمور في العضلات، إذْ قامتْ أُمُّها بإجبارها على إجراء عملية جراحية يتم بعدَها التعامل مع عملية الإخراج من البَطْن في سياق لم تُرِدْ فيه الأُمّ الاستمرار في مساعدة الفتاة على استعمال دَوْرة المياه. الأمر الذي ينجم عنهُ العَديد من المُضاعَفات الصحيَّة التي تَعودُ بالضَرَر على الفتاة أو المرأة حَسْبَ ما نَوَّهَتْ إليه المشاركات. وفي إحدى المجموعات البُؤَرِيَّة مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، أشارتْ إحدى الفتيات إلى أَنَّها تَتَعَرَّضُ من أحد أُخْوَتِها للعُنْف الذي يتجسد بأنه قد وَجَّهَ عليها السِكّين مُجْبِراً إيّاها الخُروجَ من مَنْزِلِه الذي تَعيشُ وإياه فيه في مُنْتَصَف اللَيْل. الأمر الذي تَكَرَّرَ عدةَ مَرّات ولعله لا يَزالُ آخِذاً بالوُقوع، فتُجْبَر هذه الفتاة على تَرْكِ المَنْزِل دونَ الحد الأدنى من المَعْرِفة بشأن أينَ يمكن لِوِجْهَتِها أن تَكون. فكَما وصفت فإنَّها لا تَعْرِفُ أينَ تَذْهَبُ عندما يتعرض لَها أخوها بالسِكّين، مُهيناً إيّاها آمِرَها بِتَرْكِ المَنْزِل لَيْلاً.

- **العُنْف اللَفْظي:** سواء من خلال استخدام اللغة المَنْطوقة أو لغة الجَسَد : إذْ أشارتْ العديد من الفتيات والنساء ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابَلَتُهُنَّ إلى أَنَّهُنَّ يتعرضنَ للعديد مِنَ المَواقِف التي يتم فيها تَوْجيه الألفاظ الجارحة لَهُنَّ مِن قِبَل أفراد المجتمع عموماً وأفراد الأُسْرة على وجه التحديد. وفي غالبية الأحيان، يتجسد هذا النَوْع من العُنْف بتوجيه الألفاظ والمُفْرَدات القاسية التي يتم في الغالب استقاؤُها من نَوْع الإعاقة التي لديهن. على سبيل المثال، أشارتْ إحدى الفتيات ذوات الإعاقة الحركية إلى أَنَّ أفراد أُسْرَتِها وتحديداً أُخْوَتِها وأُخْتها يُطْلِقون عليها مصطلحات مثل عَرْجة وَفَصْجة قاصِدينَ تَوْجيه الإساءة لَها. كما وقالتْ فتاة أخرى لديها إعاقة سَمْعِيَّة إلى ذات الإشكالية مُضيفَةً بِأَنَّها تَخْشى توجيه أي سؤال بشأن ما يَدورُ حَوْلَها بسبب ما يتم توجيهُهُ من نَظَراتٍ قاسية نَحْوَها لِمُجَرَّد أَنَّها تُريدُ أَنْ تَعْرِفَ ما يدورُ حَوْلَها من أحداث وحِوارات وغير ذلك. هَذا ناهيكَ عن المفردات التي أشارتْ إليها العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتي تَنْهالُ عَلَيْهِنَّ من قِبَل أفراد المُجْتَمَع أطفالاً وشباب في الشوارع والأماكِن العامَّة. وفي الغالب، يتم استخدام الأَلْفاظ والمفردات التي تَتَّسِقُ بنَوْع الصعوبة التي لديهن إضافةً إلى المُفْرَدات ذات البُعْد الديني التي تُشْعِرُهُنَّ بأنهن نَموذَجاً لِفِعْل الخَطيئة. كما ويتجلى العُنْف اللَفْظي وِفْقَ ما أشارتْ العديد من النساء والفتيات اللواتي تمت مُقابَلَتُهُنَّ بالصُراخ المَقْصود فيه الترهيب، كما التحدث بصَوْتٍ مُرْتَفِع كنتيجة لمحدودية الوعي حولَ كيفية التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى وجه التحديد الأشخاص الذينَ لديهم إعاقة بصرية أو سمعية. الأَمْر الذي غالباً ما يُضْفي أجواء من التَوَتُّر والإرْباك والخَوْف والحَيْرة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

- **العُنْف الجنسي:** حيثُ عَبَّرَتْ العديد من المبحوثات عن تعرضهن للعُنْف الجنسي سواء التَحَرُّش أو الاغتصاب أو الإجبار على ممارسة الجنس بطُرُق معينة منافية لرغباتهن أو إجبارهن على ممارسة الجنس مع الآخرين. ومن الجدير بالذِكْر، أَنَّ هناك العديد من الظروف التي تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف الجنسي من خلال استغلال حالة الجَهْل أو القدرات الذهنية المحدودة أو استغلال حقيقة أنهن أقل حَظّاً بالزواج. ونشير إلى هذه الجزئيات هنا تَبْياناً للسياقات التي قد يحدث فيها العُنْف الجنسي في ظُروفٍ قد تبدو فيها العلاقات الجنسية وكأنها تَحْدُثُ بموافقة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في الوقت الذي يَصْعُبُ الفَصْل فيه ما بَيْنَ العَلاقِ الطبيعية أو شبه الطبيعية والشعور بالنَقْص الذي يتم استغلاله بطُرُق بَشِعة ومُهينة. ولعله من الهام هنا الإشارة إلى أَنَّ بعض النساء والفتيات اللواتي تمت مقابلتهن أَشَرْنَ إلى أَنَّهُنَّ قد يَضْطَرِرْنَ لوَضْعِ أنفسهن في ظروف غير مناسبة كنتيجة لِرَفْض أي من الأَبَوَيْن أي من الشخوص الذين يتقدمون لطلبهن للزواج، حيثُ يَجِدْنَ أنفسهن أكثر استعداداً لقَبول أن يتم استغلالهن جنسياً أو أقل قُدْرةً على رَفْض العلاقات الجنسية التي قد تحدث خارج إطار الزواج. وفي إحدى المجموعات البُؤَرِيَّة، أشارتْ إحدى المُشارِكات إلى أَنَّ الفتيات ذوات الإعاقة السَمْعية عادةً ما يَكُنَّ عُرْضَةً للاستغلال والعُنف الجنسي سواء من قِبَل الرجال ذوي الإعاقة السمعية أو السامعين الذين يقومون باستغلال هؤلاء الفتيات جنسياً على أساس اعتقادهم بأنهن لن يتمكَّنَّ من إبلاغ أُسَرِهم أو أي شخص آخر عن هذا الاستغلال كَوْنُهُنَّ لا يمتلكنَ القدرة على النُطْق. وقد تمت الإشارة إلى إحدى الفتيات التي تعرضتْ للعُنْف الجنسي الذي تَرَتَّبَ عليه أنها أصبحت حامِل، فتمت مساعدتها على الإجهاض، فأصبحتْ عُرْضةً لمزيد من العُنْف الجنسي والاستغلال والإساءة من قِبَل العديد من الزُمَلاء الذينَ عَلِموا بشكلٍ أو بآخر عن تجربتِها. وقد أشارتْ بَعْض الفتيات ذوات الإعاقة تحديداً ممن لديهن إعاقة حركية إلى أَنَّهُنَّ يتعرضنَ للتَحَرُّش الجنسي من العديد من الأشخاص الذينَ يقومونَ بمُساعَدَتِهِنَّ في الانتقال من الكُرْسي المُتَحَرِّك لأي مَقْعَد آخر مثل السَيّارة أو غير ذَلِكَ.

- **العُنْف الاقتصادي:** وقد برزَ هذا النَوْع من العُنْف خلال المُقابَلات المُعَمَّقة والمجموعات البُؤَرِيَّة آخِذاً أشكالاً وطُرُقاً مُتَنَوِّعة ومُؤَرِّقَة. حيثُ أَنْ هناك العديد من الطُرُق الواجب الإشارة إليها في هذا السياق والتي تتعرضُ فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف الاقتصادي سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. إِذْ يمكن اعتبار عملية إجبار النساء والفتيات ذوات الإعاقة على ممارسة الجنس مع شخوص غُرَباء متعددين وبشكل مستمر بدافع الحصول على النقود أحد أكثر أشكال العُنْف الاقتصادي مَوْصولاً بالعُنْف الجنسي قَسْوَةً وإمعاناً بالاستغلال والإهانة. الأمر الذي أشارتْ إليه بعض الفتيات والنساء ذوات الإعاقة اللواتي تمت مقابلتهن، ذلك في ظروف يتم فيها استغلال وجود إعاقة لدى المرأة وإعاقة ذهنية على وجه التحديد. ومن الأشكال الأخرى التي يمكنُ إدراجُها تحتَ ما يُسَمَّى بالعُنْف الاقتصادي قيام الأَبَوَيْن أو أحدهما حَسْبَ ما وصفتْ بعض المُشارِكات باستغلال سياسة بعض البُنوك بعدم مَنْح الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية خاصةً الحق في استخدام الحساب البَنْكي باستقلالية واشتراط وجود وكيل. وفي مثل هذه الحالات، هناك أهالي يقومون باستخدام وكالَتِهم على حسابات بناتهم ممن لديهن إعاقة والسيطرة على رواتبهن وعدم إعطاءهن من النقود التي يجنينَها من أعمالهن إلا القليل. وفي ذات السياق، أشارتْ بعض الفتيات إلى أَنَّهُنَّ قد تعرضنَ لهذا النَوْع من العُنْف من قِبَل الذُكور الذينَ أَقَمْنَ معهم علاقات

عاطفية، حيثُ قاموا باستغلال مشاعرهن واستعمالها لكَسْب ما أمكن من الموارد المالية التي قد تكون لدى بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفي الغالب، تظل مثل هذه الوَقائِع دونَ مُساءلة أو مُحاسَبة إلى ما نَدَر، كما أشارتْ إحدى الفتيات ذوات الإعاقة إلى أَنَّ أشخاص تعرفهم في جهاز الشرطة قد لَفَتوا انتباهَها إلى أَنَّ الشاب الذي تُحِبّ يقوم باستغلالها وقاموا بالقَبْض عليه. ولكن، وبكل أسف، لا يمكن تعميم هذه التجربة ولا بأي حال. وقد أشارتْ بعض الفتيات اللواتي تمت مقابلتهن إلى الشَكْل الذي يتجلى فيه العُنْف الاقتصادي في تَقاضي العديد من الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في أماكن العمل أُجور أَقَلّ مُقارَنَةً بأقرانهن الذين يقومون بذات العمل. إِذْ حَسْبَ ما أشارت بعض المُشارِكات، يحدث مثل هذا النَوْع من التمييز والعُنْف الاقتصادي على أساس الإعاقة حيث يكون صاحب العمل على يقين بأن هذه الفتاة أو المرأة سوفَ تَقْبَل بهذا التمييز لأنها لن تتمكن من إيجاد فرصة عمل أخرى بسبب الإعاقة التي لديها. ومن ناحيةٍ أخرى، فقد أشارتْ بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى أنهن يَعْتَبِرْنَ رَفْض توظيفهن من قِبَل أصحاب الأعمال على أساس الإعاقة التي لديهن أحد أشكال العُنْف التي يتعرضنَ لها، والذي قد يندرج تحتَ مفهوم العُنْف الاقتصادي.

- **العُنْف النَفسي:** بدون شَكّ فإِنَّ التعرض للعُنْف الجسدي والعُنْف الجنسي وغير ذلك من أشكال العُنْف سواء أكان اقتصادي أو اجتماعي دائماً ما يُسَبِّبُ أشكالاً متداخلة من الاضطرابات والإشكالات النَفْسية العميقة والشديدة والتي يُرافِقُها كما أشارتْ العديد من المَبْحوثات اضطرابات جسدية عضوية مثل آلام المَعِدة والرأس. وقد وصفتْ العديد من المبحوثات الضرر النفسي الذي يعانينَ منه بمفردات مثل القَلَق والخَوْف والرغبة بالانطواء وعدم الثقة بالآخرين والانسحاب من الحياة وفقدان الشهية لأي شيء والاستعداد لإنهاء الحياة الذي يُسَمَّى بشَكْلٍ مُجَرَّد الاستعداد للانتحار. وبالإضافة إلى أشكال العُنْف الجسدي والجنسي التي تُسَبِّبُ أضراراً نفسية، هناك العديد من الممارسات ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة كما أَشَرْنَ في المقابلات والمجموعات البُؤَرِيَّة، التي تندرجُ تحت مفهوم العُنْف مثل الحرمان من رعاية أبناءهن والإجبار على العُزْلة والحرمان من التعليم والمشاركة في الأنشطة العائلية والاجتماعية بسبب الإعاقة التي لديهن، فَضْلاً عن الحرمان من تَلَقّي الخدمات الصحية والحرمان من الزواج والصُراخ والإيماءات الجسدية القاسية والمُرْعِبة في بعض الأحيان مثل النظرات الحادَّة. ناهيكَ عن تَعَرُّض العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة حَسْبَ وَصْفِهِنَّ للسخرية والاستهزاء والألفاظ التي تنتقصُ من قيمتهن البشرية والإنسانية. كما وصَرَّحتْ بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة بأنهن يتعرضنَ لمصادرة الأدوات المُساعِدة خاصتهن من قِبَل الأهل، وكما عَبَّرَتْ إحدى الفتيات فقد قامتْ أُمُّها بِحَرْق الكرسي المتحرك الخاص بها كي تمنعها من الخروج من المنزل. وتَطَرَّقَتْ العديد من المَبْحوثات إلى تَعَرُّضِهِنَّ للتمييز السلبي على أساس الإعاقة من قِبَل أُسَرِهِنَّ، حيثُ كما وَصَفْنَ يتم التعامُل معهن بأشكال وطُرُق تختلف عن تلك التي يتم استخدامها في التعامل مع باقي أفراد الأُسْرة. وعادةً ما يبدأ هذا التمييز السلبي والقاسي من أحد الأَبَوَيْن فيُصْبِحُ ممارسةً يسلُكُها سائر أفراد الأُسْرة مِثْلَ الأخوة والأخوات. ويتجلى هذا التمييز السلبي بالتَعامُل بطُرُق مختلفة عن الآخرين، وعادةً ما تَتَّسِمُ بالقَسْوة والإمْعان في الحرمان والإهمال والاستبعاد والإقصاء والتهميش والتَجاهُل، ناهيكَ عن مُصادَرة الحقوق المختلفة، وفَرْض أقسى أشكال السَيْطَرة والتَضْييق، وتَقومُ في غالبية

الأحيان على أساس وجود إعاقة لدى الفتاة.

- إنَّ هذه الأشكال وغيرها من العُنْف الذي تتعرض لَهُ النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يتسبب بالضَغْط النفسي وغير ذلك من الآثار عليهن ، بما في ذَلِكَ تَشَوُّه عملية بناء مفهوم الذات والثِقة بالنَفْس، ناهيكَ عن حرمانهن من التمتع بالحد الأدنى من الحقوق الأساسية.

ونُلاحِظُ مما تَمَّ سَرْدُه أعلاه، أَنَّ أشكال العُنْف هيَ بطبيعتِها مُتَداخِلة وفي كثيرٍ من الأحيان يؤدي أَحَدُها للآخر كما وَتَتِمُّ في أحيانٍ أخرى ممارسة إحدى أشكال العُنْف لبُلوغ شَكْلٍ آخر. حيثُ يحدث العُنْف الجسدي في كثير من الأحيان في سياق إرغام الفتاة على ممارسة الجنس كما ويَحْدُثُ العَزْل بدافِع السيطرة على الفتاة وإغلاق الفُرَص التي يمكنها من خلالها الإفصاح عَمّا تتعرض إليه من أشكال عُنْفٍ مختلفة بما في ذلك العُنْف الجنسي.

ولعله من الهام التنويه إلى أَنَّ العديد من الفتيات والنساء ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلتهن سواء بشكلٍ فردي أو في المجموعات البُؤَرِيَّة قُمْنَ بالتأكيد على أَنَّ العُنْف يمثل أي سياسة أو سلوك أو إجراء أو ممارسة تتسبب لهن بالأذى والإساءة وتُلْحِقُ بهن الضرر على المستويات المختلفة وتنتقص من قيمتهن وكرامتهن وتحرمهن من حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وفي سياق حَصْر أشكال العُنْف القائم على أساس الجنس والإعاقة، فقد أضافتْ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلتهن في المجموعات البُؤَرِيَّة للأشكال المذكورة أعلاه قائمة أخرى تتجلى في الحرمان من الأدوات المُساعِدة مثل الكرسي المتحرك أو العصا أو السَمّاعة الطبية، كذلك الحرمان من استخدام وسائل التواصل أياً كان الشخص المُراد التواصل معه بما في ذلك الحرمان من التواصل مع مترجمين لغة الإشارة أو أي شخص آخر خارج المنزل مثل الأصدقاء من قِبَل الفتيات والنساء اللاتي لديهن إعاقات سمعية. ونُشيرُ هنا حسبَ ما قالتْ إحدى الفتيات ذوات الإعاقة السمعية إلى أَنَّ حرمانها من استخدام المحمول من قِبَل الأهل يُشْعِرُها بالضغط والعُزْلة والقَهْر، حيثُ أَنَّهُ يمثل بالنسبةِ لها النافذة على العالم من حَوْلِها وأحد وسائل التواصُل القليلة جداً مع الآخرين. وأضافتْ بعض المُشارِكات في المجموعات البُؤَرِيَّة شَكْل من العُنْف أُطْلِقَ عليه مصطلح مُصادَرة الخصوصية ومُصادَرة الاستقلالية، ذلك من خلال السيطرة على الفتاة ومحاصرتها بالكثير من الطُرُق بما في ذلك تكسير الهاتف المحمول الخاص بها وحرمانها من التواصل مع الآخرين بما يشمل ممثلي المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة سواء أكانتْ تأهيلية أو ترفيهية أو تعليمية أو غيرها، مما يؤدي حَتْماً لإجبارها على عدم تَلَقّي العديد من الخدمات التي تُمَثِّلُ حقوقاً أساسيةً لَها كما وحرمانها من المشاركة في الأنشطة المجتمعية. بالإضافة إلى ذلك، فقد أشارتْ بعض المُشارِكات إلى أَنَّ التمييز السلبي الذي يقع عليهن في الأسرة على أساس أنهن فتيات ونساء ذوات إعاقة يمثل أحد أشكال العُنْف، حيثُ أشارتْ بعض المُشارِكات إلى أَنَّ أَبَوَيْهِنَّ لا يتعاملونَ معهن أُسْوَةً بغيرهن من أفراد الأسرة بما في ذلك أخواتهن اللاتي ليسَ لديهن إعاقة. فالعلاقة مع الأهل عادةً ما تأخذُ شَكْلَ السيطرة ومُصادَرة فُرَص التمتع بالحقوق الأساسية ومحدودية الثِقة إنْ لم يكنْ عدمها والإساءة والإهمال. حيثُ قالتْ العديد من المُشارِكات بأنهن يشعرنَ في أُسَرِهِنَّ وكأنهن غير مَوْجودات إطلاقاً، حيث لا أحد يهتم بهن كما لا أحدَ يهتم بأن يأخذ بآراءهن سواء في الشؤون والقضايا العامة في الأسرة أو في القضايا والشؤون التي تَخُصُّهُنّ. هذا

ونَوَّهتْ بعض المُشارِكات إلى أَنَّهُنَّ يشعرنَ بأن محدودية مُواءمة الأماكن والمَرافِق العامَّة ووسائل النَقْل والمُواصَلات والشَوارِع هيَ إحدى أشكال العُنْف الذي يقع عليهن، حيثُ أَنَّ المُواءمة وِفْقَ ما أَشَرْنَ تُمَثِّلُ إحدى بَوّابات التمتع بالعديد من الحقوق الأخرى، وغيابُها يَحْرِمُهُنَّ من التمتع بتلك الحقوق مثل الحق في التعليم والحق في الحصول على الخدمات العامَّة والحق بالحركة والتنقل وغير ذلك من جُمْلة الحقوق التي يُفْتَرَض بأنها حقوق الإنسان، والتي تنطبق عليهن ويحق لهن التَمَتُّع بِها.

الأسباب وراء تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة لأن يكُنَّ ضَحايا للعُنْف والاستغلال أَيّاً كان نَوْعُه، كما لأن يَكُنَّ عُرْضَةً للاستمرار في مُعايَشة العديد من أشكال العُنْف. وفي الغالب، يمكن القَوْل بِأَنَّ أسباب تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف إضافةً لبَعْض أشكال العُنْف التي تمت الإشارة إليها أعلاه قد تكون في أحيانٍ كثيرة الحَدّ الفاصل ما بينَ العُنْف على أساس الجنس فقط والعُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة معاً. ومن أبرز هذه الأسباب التي تَبَيَّنَتْ من خلال المقابلات المُعَمَّقة والمجموعات البُؤَرِيَّة ما يلي:

الظروف الأُسَرِيَّة الاقتصادية والاجتماعية:

لقد بَيَّنتْ النتائج بِأَنَّ العديد من الفتيات والنساء ذوات الإعاقة اللاتي تَعَرَّضْنَ للعُنْف يَعِشْنَ في ظروفٍ أُسَرِيَّةٍ تتسم بتَدَنّي المستوى الاقتصادي والتعليمي والثقافي. حيثُ ارتفاع عدد أفراد الأسرة الذي يُرافِقُهُ ضيق الحال والمكان ومحدودية الموارد والمصادر. الأمر الذي ينتج عنهُ التعاطي بجَهْل وبعدم مسؤولية مع العديد من المسائل والقضايا مثل نَوْم الذكور والإناث في ذات الغرفة وعدم الانتباه لاحتياجات الفتيات ذوات الإعاقة وبالتالي وُقوع العديد من أشكال التمييز على أساس الإعاقة مما يؤدي بالفتاة إلى السعي للبحث عن حياة أخرى خارج المنزل والتَعَرُّض للعديد من المَخاطر والانتهاكات والاستغلال كما هو الحال مع المبحوثة ر... حَيْثُ أشارتْ إلى أَنَّها لم تَشْعُرْ قَطْ بأن هناك لغة تَفاهُم بينَها وبينَ أفراد أُسْرَتِها، وغالباً ما كانت تتعرض للضَرْب والمَنْع من التعبير عن ذاتِها أو التَمَتُّع بالحق في التعليم. قالتْ بأنها أبداً لم تَشْعُرْ بأن أهلَها قادرونَ على تَفَهُّم احتياجاتِها، بَلْ أنهم لم يتعاملوا مَعَها كإنسان أُسْوَةً بغيرها من أفراد الأُسْرة. فارتأتْ صَواباً أم خطأً بأَنَّ مُغادَرة المَنْزِل، أي الهروب من المنزل هو الخَيار الوحيد أمامها للبَحْث عن ذاتِها ولتحقيق ذاتِها. وحينَئذٍ، أصبحتْ عُرْضةً للاستغلال الجنسي من قِبَل أحد الشُخوص.

- وفي سياقٍ متصل، تُشيرُ العديد من المُشارَكات إلى أَنَّ مجموعة من الأُسَر سواء أكان الأبوين أو أحدهما أو الأخوة ليسَ لديهم المَعارِف والمَهارات اللازمة للتواصُل مع بناتهم ممن لديهم إعاقة على نحوٍ يُتيحُ للطَرَفَيْن فُرَص للتفاهم وفهم بعضهم البعض وإدارة العديد من المَواقِف بشكلٍ فَعّال ودونَ اللجوء للعُنْف، ومن الأمثلة على مثل هذه المَواقِف تواصل أي من هؤلاء الفتيات مع الذكور سواء أكان لديهم إعاقة أم لم يكن، كذلك التواصل بحُكْم تشكيل صداقات أو التواصل بدافع وجود علاقة عاطفية. حيث أنه من الجدير بالذِكْر في هذا الإطار حقيقة أن مثل هذه العلاقات سواء أَرَدْنا أم لم نُرِدْ لها أن تتشكل، فمن الطبيعي جداً لمعظم البشر إن لم يكنْ جميعهم السعي للبَحْث

عن علاقاتٍ عاطفية والتمسك بها. ومن ناحيةٍ أخرى، لا تزال العديد من الأُسَر تفتقر للكيفية المناسبة للتعامل مع هذه المسألة بشكلٍ مُتَّزِن ومناسب لما يتصل بمثل هذه القضايا من قِيَم وعادات اجتماعية لا تَزال قائمة في العديد من الأوساط من جهة ولتدني المستوى الاجتماعي والثقافي للعديد من العائلات من جهةٍ أخرى.

وجود أفراد آخرين لديهم إعاقة داخل الأسرة:

حيثُ هناك العديد من الأُسَر التي تتكون من عدة أخوة وأخوات لديهم نفس الإعاقة، كما في حالة الشابَّة أ.... حيثُ تَمَّ الاعتداء عليها من قِبَل أَخَوَيْها الذان لديهما إعاقة ذهنية، الذي تَرافَقَ مع وجود إعاقة ذهنية لديها أيضاً، هذا وِفْقَ ما أشارتْ إليه الأخصائية التي عملتْ معها بحضورها وبموافقتها. إضافةً إلى ذلك، فقد بَيَّنتْ بعض المقابلات بأن العديد من الفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تعرضنَ للعُنْف لدى أحد الأَبَوَيْن أو كِلَيْهما أمراض نفسية أو عصبية. وفي حقيقة الأمر، وبالرغم من أَنَّ هذه الدراسة قد بُنِيَتْ على المنهج الوَصْفي الذي يُتيح مُقابَلة عدد من الشخوص المُسْتَهْدَفين وِفْقاً لمعايير لها أن تحقق الهدف من الدراسة، وعلى الرغم من أَنَّ عدد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة اللاتي تمت مُقابَلَتُهُنَّ لا يتجاوز الأربعين امرأة وفتاة، إلا أَنَّ هذه الجُزْئية تَسْتَدْعي التَوَقُّف الجدي. حَيْثُ أَنَّ عدد النساء والفتيات اللواتي أَشَرْنَ إلى تَعَرُّضِهِنَ للعُنْف في مِثْلِ هَذا السياق لَيْسَ بِبَسيط، وهُناكَ من أَشَرْنَ إلى إعاقةٍ نَفْسية لَدى الزَوْج، مما دَفَعَ بِتَعَرُّضِهِنَّ للعُنْف من قِبَلِهم سواء أكانَ مُمارَس من قِبَل الزَوْج نَفْسِه أو من قِبَل أصدقاء الزَوْج أو غُرَباء بمُوافَقة الزَوْج. وفي الغالب فإِنَّ العُنْف الجنسي هُوَ أكثر أنواع العُنْف التي تَحْدُث في مِثْلِ هَذا الظَرْف.

التبعية:

تُمَثِّلُ تبعية الفتيات والنساء ذوات الإعاقة للأَبَوَيْن أو الأخوة أو الأصدقاءِ أو الأزواج إحدى أهم الأسباب التي تجعلُ منهن أكثر عُرْضَةً للعُنْف كما وتُجْبِرُهُنَّ على تَحَمُّل العديد من أشكال العُنْف على مَدارِ فتراتٍ طويلة. وتتجسد هذه التبعية في مَظاهِرَ مختلفة وأشكال ذات مستويات وأبعاد مُتَداخِلة، مثل التبعية الاقتصادية والحاجة الدائمة أو شِبْه الدائمة لمساعدة أفراد الأسرة للتَمَكُن من الحركة والتَنَقُّل سواء داخل المنزل أو للخروج من المنزل، فَضْلاً عن الحاجة شبه الدائمة للآخرين في البيت للمساعدة في عملية العناية الشخصية كما لقضاء العديد من الاحتياجات الشخصية التي تُعْتَبَرُ غايةً في الخصوصية مثل تغيير المَلابِس أو استخدام الحَمّام أو النَوْم وغير ذلك. فضلاً عن ذلك، هناك تبعية تَتَجَسَّدُ في الحاجة للمَسْكَن مع أحد أفراد الأُسْرة في ظُروفٍ يصعب فيها على الفتاة أو المرأة ذات الإعاقة العَيْش بِمُفْرَدِها لأسبابٍ اجتماعية وثقافية. فتضطَرُّ للعَيْشِ مع أُسْرَتِها أو أحد الأخوة في الحالات التي يموت فيها أحد الأَبَوَيْن أو كِلَيْهِما. بالإضافة إلى ذلك، هناك ما قد يمكننا أن نُطْلِقَ عليه مصطلح التبعية العاطفية التي أكثر ما لاحَظْناها في العلاقات الزَوْجية أو العاطفية التي لا تُبْنى على أُسُس مَتينة وتستمر فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة من مُنْطَلَق اعتقادهن بأَنَّ خَيار الانسحاب قد يكون أكثر مُوْجِعاً من الاستمرار في مثل هذه العلاقات ذلك إمّا لأسبابٍ متصلة بعواملَ نفسية أو اجتماعية أو لأسبابٍ ذاتية مرتبطة بمفهوم الذات والصُوَر التي تَمَّ تشكيلها من قِبَل هؤلاء النساء عن أنفسهن والحياة التي يستحقونَها.

تَدَنّي مستوى التمتع بالحقوق الاجتماعية والمدنية والثقافية والاقتصادية:

يُلاحَظ بِأَنَّ العديد من النساء والفتيات اللاتي تمت مقابلتهن وأَشَرْنَ إلى تعرضهن للعديد من أشكال العُنْف المختلفة في الغالب لم يسبق لهن أن تلقينَ أي من الخدمات التعليمية أو الصحية أو التأهيلية كما أنهن أقل حَظّاً في المشاركة بالأنشطة الاجتماعية سواء على المستوى الأُسَري أو غيره. الأمر الذي من الواضح وبشكلٍ جَلِيّ بأنه انعكسَ على العديد من المفاهيم المُشَكِّلة للكثير من مُكَوِّنات الواقع المعيشي لهن بما في ذلك مفهوم الذات ومفهوم العلاقة بالذات والعلاقة بالآخرين. فضلاً عن ذلك، يُلاحَظ بأن العديد منهن لا يَعْرِفْنَ الحد الأدنى عن الصحة الإنجابية والتربية الجنسية مما يجعلهن عُرْضَةً للاستغلال وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية بكافَّة مستوياتها. ناهيكَ عن أَنَّ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلتهن قد أَشَرْنَ إلى عدم معرفتهن بالقوانين والتشريعات الناظمة لحقوقهن في فلسطين ولم يسبق لهن أن تلقينَ أي من التدخلات الرامية إلى نَشْر الوعي الحقوقي والمَعارِف المتصلة بالحماية والدفاع عن النَفْس والعُنْف بأشكاله المُتَنَوِّعة وآليات التعامُل معه. حَيْثُ أشارتْ العديد من النساء والفتيات اللواتي تَمَّتْ مُقابَلَتُهُنَّ إلى أَنَّهُنَّ لَمْ يسبقْ أَنْ سَمِعْنَ بالقانون الفلسطيني الناظم والضامِن لحقوقهن، أو هَذا الذي يُفْتَرَض به أن يكون كَذَلِك، كما أَنَّهُنَّ لَمْ يَسْبِقْ أَنْ سَمِعْنَ عَنْ مؤسسات وبرامج وخدمات الحماية وكَيْفِيَّة الاستفادة منها والتَوَجُّه لَها.

ومن الهام التأكيد على أَنَّهُ وفي ذات السياق، قد تَمَّتْ مُقابَلة العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي قَدْ أنهينَ المرحلة التعليمية الجامعية، وبعضهن تَشْغَلُ عَمَلاً دائم، وقد تَعَرَّضْنَ للعُنْف، ورُبَّما لا يَزَلْنَ يتعرضنَ للعُنْف حتى يومِنا هَذا. لِتَبْقى الإعاقة ونَوْع الجِنْس عَوامِلَ مِحْوَرِيَّة في تَشْكيل الظُروف الخَصْبة التي يَنْبُتُ فيها العُنْف، ذاكَ النَبْتة الوحشية.

الصُوَر النمطية السلبية السائدة والمُتَّسِقة بالإعاقة عموماً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد:

حيثُ تُبَيِّنُ العديد من المقابلات المُعَمَّقة والمجموعات البُؤَرِيَّة التي تَمَّ إجراؤُها مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة العديد من الإشكاليات والتحديات الناجمة عن الأفكار المَغْلوطة والصُوَر النمطية السلبية والأحكام المُسْبَقة السائدة في المجتمع اتجاههن والتي غالباً ما تؤدي في هذا السياق إلى تعرضهن للعُنْف والاستمرار في التَعَرُّض للعُنْف اللفظي والجسدي والجنسي والنفسي من قِبَل أفراد الأسرة وغيرهم. حيثُ أشارتْ بعض الفتيات اللاتي تمت مقابلتهن إلى أَنَّ عناصر جهاز الشرطة والعديد من أفراد المجتمع لا يتعاملون بجدية مع الشكاوى التي يَقُمْنَ بتقديمها عن أفراد أُسَرِهِنَّ، كما أنهم غالباً ما يميلونَ لعدم تصديق الفتيات والنساء ذوات الإعاقة اللاتي يَشْكين من التعرض للعُنْف داخل المنزل والذي يتمثل بالضَرْب المُبَرِّح والعَزْل والسيطرة والمُصادَرة للحد الأدنى من الحقوق، ناهيكَ عن التَحَرُّش الجنسي والاعتداءات الجنسية بمستوياتها المختلفة. حيثُ تَضَعُ هذه الصُوَر النمطية السلبية النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أدنى درجة مُمْكِنة في الهَرَم الاجتماعي، لا تُرى مُكْلَفاً بِعَيْن غالبية أفراد المجتمع أياً كانت الوظائف الرسمية وغير الرسمية التي يشغلونَها. مما ينجم عنهُ بقاء غالبية هؤلاء النساء والفتيات أسيرات للقَمْع والظُلْم والعُرْضة للعُنْف بشَتَّى أشكاله، لا يتمتعنَ بالحد الأدنى من الحقوق ومقومات الحياة الكريمة. فنجدُ العديد منهن في خانات الدفاع عن النَفْس يبذلن الجُهْد الأكبر

لِنَيْل تصديق الآخرين لهن، في الوقت الذي نتوقع بهذا الجُهْد أن يذهبَ باتجاه آخر يُفْتَرَض به أن يؤدي إلى وصولهن لمؤسسات الحماية ومؤسسات أركان العَدالة بكرامة وأمان وإنْصاف. حيث قالت إحدى الفتيات بأن الناس لا يصدقونَها عندما تقول بأنها تتعرض للضَرْب القاسي من أمها وأخوتها، فلا يحركون ساكناً، كما قالت أخرى بأنها تعرف العديد من الفتيات اللواتي يَعِشْنَ الظروفَ ذاتَها، حيثُ لا أحد يُصَدِّقُ بأن داخل هذه الأسرة المُلْتَزِمة دينياً على سبيل المثال، والتي تحظى على احترام أفراد المجتمع الذي يحيطُها هناك فتاة أو امرأة ذات إعاقة داخلها تتعرض للعُنْف والظُلْم والعَزْل وغير ذلك من ضُروب الإساءة وسوء المُعامَلة والإهانة. والأمر الذي لا يَقِلُّ أهميةً، أَنَّ الأفكار المَغْلوطة والصُوَر النمطية السلبية السائدة ما بَيْنَ العديد من أفراد المجتمع حيال النساء والفتيات ذوات الإعاقة بما في ذلك افراد أُسَرِهِنَّ تكونُ في ظُروفٍ كثيرة سَبَباً مِحْوَرِيَّاً لممارسة العُنْف ضدهن بأشكاله المختلفة. حَيْثُ أَنَّ هذه الصُوَر والأفكار غالباً ما تَضَعُ النساء والفتيات ذوات الإعاقة في خاناتٍ تَجْعَلُ منهُنَّ أَقَلَّ قيمةً وأَقَلَّ آدَمِيَّةً في أَذْهان وعُيونِ الآخرين، مما يجعل من مُمارَسَةِ العُنْفِ ضدهن سُلوكاً سَهْلاً قابِلاً للحُدوث لرُبَّما دونَ شُعورٍ بالذَنْب أو الخَوْف من أَيِّ رَدِّ فِعْلٍ يُذْكَر.

تَدَنّي كمية ومستوى جَوْدة الخدمات المُتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة عموماً وللنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد في فلسطين:

يتضح من العديد من المُداخلات بأَنْ هناك نَقْص حادّ جداً في كمية الخدمات المُتاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من قِبَل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في البلاد. الأمر الذي يترتب عليه تَحَمُّل الأسرة النووية العبء الأكبر على المستوى المالي كما على مستوى تأمين الاحتياجات المختلفة ذات العلاقة بالإعاقة التي لديهن، إضافةً إلى تحمل الأسرة في كثير من الأحيان مسؤولية تقديم الرعاية والعناية والمُرافَقة الشخصية للعديد من الفتيات والنساء ذوات الإعاقة. في الوقت الذي يتوجب بمؤسسات الدَوْلة تأمين العديد من هذه الخدمات والاحتياجات. فقالت بعض الفتيات اللاتي تمت مقابلتهن في سياق شَرْح أسباب تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف من قِبَل الأبوين والأخوة : ربما يحدث هذا العُنْف لأن أهلنا قد وصلوا لحالة من التَعَب والمَلَل منّا ومما نحتاجه من خدمات ومتطلبات، فأصبحَ العُنْف الذي يمارسونَهُ علينا أحد أشكال التعبير عن هذا المَلَل والتَعَب.

ضَعْف استهداف برامج الحماية ومؤسسات أركان العَدالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بخدمات الحماية الوقائية أو العلاجية:

حيثُ أشارتْ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلتهن سواء من خلال المقابلات المُعَمَّقة أو المجموعات البُؤَرِيَّة إلى أَنَّهن لم يسبقْ أن سَمِعْنَ عن برامج وخدمات الحماية التي تُعْنى بحماية النساء والفتيات من العُنْف. كما أشارتْ العديد منهن إلى أَنَّ هذه البرامج والخدمات غير مُصَمَّمة بطُرُق مناسبة تستجيب للفروق الفردية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، كما أن العديد من هؤلاء النساء عَبَّرْنَ عن أَنَّ أجهزة الشرطة وغيرها من مؤسسات الحماية تقوم باستغلال النساء والفتيات ذوات الإعاقة وبأن تدخلاتهم في كثير من الأحيان لا تَتَجاوز كَوْنُها تدخلاتٍ شَكْلِيَّة عادةً ما تَعود عليهن بمزيد من الضَرَر. حيثُ قالتْ إحدى المُشاركات في الدراسة بأنها تَعَرَّضَتْ ولا تَزال للضَرْب الشديد من أُمِّها وأخوَتِها، الأمر الذي يجعلها باستمرار تُحاوِلُ الهَرَبَ من المنزل. وقد قَصَدَتْ مركز الشرطة

عدة مَرّات مُحاوِلةً إيجاد حل تُوْقِفُ من خلاله العُنْف الجسدي المُوْجِع والقاسي الذي تتعرض له. إِنَّما تقوم عناصر الشرطة في كُلِّ مرةٍ بإحضار الأهل وإرجاعها للمَنْزِل بعدَ توقيعهم على تَعَهُّد بعدم التَعَرُّض لَها. وَكَنَتيجةٍ لذلك، تَتَعَرَّضُ للمزيد من العُنْف دونَ الحَدّ الأدنى من المُتابَعة من قِبَل الشرطة لمدى التزام الأهل بالتَعَهُّد. وقد أشارتْ هذه الفتاة إلى أَنَّها تُؤْمِنُ الآن بأن الذهاب للشرطة غير مُجْدي إطلاقاً وهيَ لن تَقْصِدَ مراكز الشرطة مُجَدَّداً. وقد دعمتْ هذا المَوْقِف والاستنتاج العديد من الفتيات والنساء اللاتي تمت مُقابَلَتِهِنَّ، فقالت فتاة أخرى على سبيل المثال، أنه وَبِغَضِّ النظر عن أن عناصر الشرطة تَهْتَمُّ بأن تُحْضِرَ مترجمة إشارة كُلَّما قَصَدَتْهُمْ للتواصُل مَعْها، إلا أَنَّ هذا الإجراء لَمْ يُوْقِفْ بالنتيجةِ تَعَرُّضِها للعُنْف من قِبَل أُسْرَتِها. وفي سياقٍ مُتَّصِل، أشارتْ العديد من الفتيات والنساء اللواتي تمتْ مُقابَلَتَهُنَّ بشكلٍ فردي كذلك في المجموعات البُؤَرِيَّة إلى أَنَّ المؤسسات الرسمية في فلسطين لا تَهْتَمُّ بالرقابة على الأُسَر التي لدى أحد أفرادها إعاقة، والأمر ذاتُه يَنْسَحِبُ على المؤسسات التي تُقَدِّمُ خدمات التأهيل والرعاية بما في ذَلِكَ المؤسسات الإيوائية. فمؤسسات الدَوْلة أَبْعَد ما تكون عن التَفَكُّر بالرقابة على هذه المؤسسات والمَنازِل للرَصْد والاستقصاء حَوْلَ الواقع المعيشي وواقع تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة عموماً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد، كما رَصْد احتمالات تَعَرُّضِهِنَّ للعُنْف في تِلْكَ البيئات. وَلَعَلَّهُ من الهام التنويه إلى أَنَّ العَديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تَمَّتْ مُقابَلَتُهُنَّ واللواتي أَشَرْنَ إلى أنهن قد تَعَرَّضْنَ للعُنْف على اختلافِ أشكاله بما في ذَلِكَ العُنْف الجنسي قد أَشَرْنَ إلى إِلى أَنَّهُنَّ لَمْ يحدثْ أَنْ تَلَقّينَ أَيْ من خدمات التأهيل، ولم يحدث أن تمت زيارتهن من قِبَل المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة.

أينَ يحدث العُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومن يمارسه؟

بالنظر عميقاً في كافَّة المقابلات التي تَمَّ إجراؤُها كذلك مُخْرَجات المجموعات البُؤَرِيَّة، نَجِدُ بِأَنْ هناك العديد من السياقات والظُروف التي تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف. حيثُ تَتَمَوْضَعُ الأُسْرة على رأس هذه السياقات، فمُعْظَم النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تمت مقابلتهن أَشَرْنَ إلى أنهن قد تعرضنَ للعُنْف داخل الأسرة سواء من قِبَل أحد الأَبَوَيْن أو الأخوة أو أبناء العمومة أو الزَوْج أو أحد أفراد عائلة الزَوْج وعلى وجه التحديد أُم الزَوْج أو أخواته أو امرأته الأولى أو الثانية أو أي من أَقارِبِه من الدرجة الثانية، وفي بعض الأحيان كما أشارتْ إحدى النساء فهيَ تعرضتْ للعُنْف الجنسي من قِبَل أصدقاء الزَوْج. ويجدرُ التنويه هنا إلى أَنَّ العديد من الفتيات والنساء اللاتي تمت مقابلتهن يُحَمِّلْنَ ذويهم مسؤوليَّةً تعرضهن للعُنْف خاصةً أولائكَ اللواتي تعرضنَ للعُنْف من قِبَل أزواجهن أو عائلة الزَوْج أو من قِبَل أي من الأشخاص الذينَ التقينَ بهم في الشارع مثل السائقين أو رجال الشرطة. وتشير بعض النساء والفتيات إلى أَنَّ الأُسْرة لا تُعْتَبَر المصدر الذي يحدث فيه العُنْف الأكثر فَحَسْب، إِنَّما ممارسة أحد أفراد الأُسْرة للعُنْف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة يمثل أحد أكثر أشكال العُنْف ومصادره شِدَّةً وقسوةً، إذْ يُفْتَرَضُ بالأسرة أن تكون مصدراً للأمان يتم اللجوء إليها لدى الشُعور بالضيق أو الخَوْف. لذا، تقول إحدى الفتيات بأنه متى ما تكون الأسرة مصدر العُنْف، يصعب علينا التَحَمُّل وتضيقُ بِنا الدنيا وتُسَيْطِرُ علينا الحَيْرة والإرباك والقَلَق والقَهْر والشُعور بالأَلَم بشكل دائم.

ومن ناحيةٍ أخرى، تُبَيِّنُ بعض المقابلات بأن هناك العديد من النساء ذوات الإعاقة اللواتي يتم دَفْعُهُنَّ من قِبَل أزواجهن وعائلات أزواجهن وأخوتهن في بعض الأحيان لممارسة الجنس مع العديد من

الأشخاص الغُرَباء بدافع كَسْب المال أو لأسبابٍ متصلة بأمراضٍ نفسية لدى الزَوْج. حيثُ أَنْ بعض النساء اللواتي تحدثْنَ عن تعرضهن لمثل هذا العُنْف لديهن إعاقة ذهنية بسيطة، غالباً ما يتم استغلالها من قِبَل الزَوْج وعائلته. كما وأشارتْ بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى أنهن قد تعرضنَ للعُنْف الجنسي من قِبَل سائقي التكسيات وأفراد من أجهزة الشرطة. وهناك حالات تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف من قِبَل رجال في السلطة كما حدثَ مع إحدى الفتيات التي تمت مقابلتها والتي أشارتْ إلى أنها قد تعرضتْ للتحرش الجنسي من قِبَل أحد رجال السلطة كما وَصَفَتْهُ، والذي أخذَها إلى مكان يملكه أشبه بالمزرعة مُدَّعِيَاً بأنه سوفَ يساعدها بالرجوع لزوجها، واضعاً سِلاحَهُ على الطاولة نُصْبَ أَعْيُنِها، كإشارة فَهِمَتْها هيَ حسب قَوْلها بأن لا تحاول المقاومة أو التصريح بالحادثة.

وقد أشارتْ النساء والفتيات اللاتي تمت مقابلتهن تحديداً في المجموعات البُؤَرِيَّة إلى أن الأماكن التي تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير قابلة للحَصْر، إذْ يحدث العُنْف داخلَ المَنازِل وفي الأماكن العامة حسبَ تعبيرهن والشوارع والمؤسسات التي يتم فيها تقديم الخدمات العامة كما المؤسسات الإيوائية والنهارية التي تُقَدِّمُ خدمات التأهيل أو التعليم، فَضْلاً عن المحلات التجارية ووسائل النَقْل من قِبَل السائقين وأماكن العمل والجامعات. كما وتمت الإشارة من قِبَل بعض المُشارِكات إلى مَواقِع التَواصُل الاجتماعي كسياق تتعرض فيه النساء والفتيات ذوات الإعاقة للاستغلال والعُنْف بشكلٍ كبير ومستمر، حيث يتم التقاط الصُوَر لهن بوضعيات مُعَيَّنة ومن ثَمَّ يتم استغلال هذه الصُوَر لابتزازهن وإجبارهن على إقامة علاقات جنسية تحتَ ضَغْط التهديد.

الفجوات في عمليات تقديم خدمات الحماية من العُنْف

إنَّ المُقابَلات المُعَمَّقة والمجموعات البُؤَرِيَّة سواء تلك التي تم إجراؤها مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو مع المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل أو تِلْكَ المؤسسات العاملة في مجالات الحماية للنساء الناجيات من العُنْف تُبَيِّنُ العديد من الثغرات والفجوات التي من الهام جداً الإشارة إليها بهدف المساهمة في عمليات تحسين وتطوير هذه الخدمات. عِلْماً بِأَنْ الجزء التالي من الدراسة سَوْفَ يُسَلِّطُ الضَوْءَ على الآثار الإيجابية للعديد من هذه الخدمات على بعض النساء والفتيات اللواتي تمت مقابلتهن. ويمكنُ تلخيص أبرز الفجوات والتحديات القائمة في تقديم خدمات الحماية من العُنْف للنساء والفتيات ذوات الإعاقة فيما يلي:

1. الفجوات القانونية:

وتتجلى هذه الفجوات في العديد من المَظاهر والأشكال، ومن الأمثلة على ذلك، تشكيل لجان الإصلاح الخاصة من قِبَل المحكمة المُخْتَصَّة التي غالباً ما تقوم بإعادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة لذات المكان الذي يتعرضنَ فيه للعُنْف. وأكثر ما يحدث مثل هذا الإجراء مع النساء والفتيات اللواتي لديهن الإعاقات الذهنية. ومن ناحيةٍ أخرى، ترى العديد من المُشاركات في إحدى المجموعات البُؤَرِيَّة التي استهدفتْ المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل بِأَنَّ نظام التحويل الوطني للنساء المُعَنَّفات هُوَ غير شامل ولا يأخذ بالحسبان النساء والفتيات ذوات الإعاقة، هذا ولم تُؤْخَذ ملاحظات المؤسسات العاملة

في هذا المجال بالحسبان لدى صياغة نظام التحويل، الأمر الذي جَعَلَ منهُ غير مستجيب للخصوصية التي يفرضها العُنْف المُرَكَّب على أساس الجنس والإعاقة من حيث تعريف العُنْف وأشكاله كما من حيث الجهات المُخَوَّلة بالمتابعة والرصد وتقديم خدمات الحماية. إذْ يُغْفِلُ نظام التحويل الوطني للنساء المُعَنَّفات ضَبْط وتنظيم دَوْر المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل في عملية حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العُنْف، الأمر الذي يُجْبِرُ العديد من ممثلي هذه المؤسسات على الانسحاب في مرحلة معينة من مراحل تقديم خدمات الحماية بما في ذلك الحماية القانونية، مما ينجم عنهُ ارتطام النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومقدمي خدمات الحماية بالمعيقات والحواجز التي تَحولُ دونَ الوصول الكامل والدقيق للمعلومات من جهة وتَعَثُّر تقديم خدمات الحماية بالجَوْدة المَطْلوبة وبما يضمن سلامة وأمن الفتاة أو المرأة من جهةٍ أخرى.

إضافةً إلى ما سبق، تشير بعض المداخلات في المجموعات البُؤَرِيَّة إلى أن بعض التشريعات والأنظمة تُسْهِمُ في شَرْعَنة عدم استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة في برامج وخدمات الحماية من العُنْف مثل نظام مراكز الحماية رقم 9 لسنة 2011م الذي يُجيزُ عدم استقبال النساء والفتيات ذوات الإعاقة الشديدة في مراكز الحماية تحت ذَريعة أنهن قد يُلْحِقْنَ الأذى بغيرهن من النساء والفتيات المستفيدات من هذه المَراكِز والمُقيمات فيها.

2. التحديات الاجتماعية:

عادةً ما يتعثر واقع تقديم خدمات الحماية من العُنْف للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بالمعيقات والعَراقيل الناجمة عن المَوْروث الثَقافي والعادات والتَقاليد المجتمعية تماماً كما العديد من غيرهن من النساء والفتيات بدون إعاقة. حيثُ وكما تمت الإشارة في إحدى المجموعات البُؤَرِيَّة مع المؤسسات العاملة في مجال التأهيل والإعاقة، عادةً ما يتم التنسيق مع كبار العائلة سَعْياً لإعادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة لِأُسَرِهن وكَفْل عدم استمرار تعرضهن للعُنْف، ذَلِكَ دونَ اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية الرادعة ضد الشخوص الذين يمارسون العُنْف على أولائك النساء والفتيات. وفي غالبية الأحيان، تعود النساء والفتيات ذوات الإعاقة للأُسْرة دونَ تَوَفُّر الحد الأدنى من ضمانات الحماية والرقابة والمتابعة، مما ينجم عنهُ تَعَرُّضهن للعُنْف مَجَدَّداً وبأشكالٍ أكثر قسوة وشدة مُقارنةً بما قبلَ التدخل.

3. محدودية أو غياب خدمات التأهيل لدى مؤسسات وبرامج الحماية من العُنْف:

في بعض الأحيان التي تَلَقَّتْ فيها بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلتهن خدمات الحماية من قِبَل المؤسسات ذات الصلة، تَبَيَّنَ بِأَنْ هذه المؤسسات تفتقرُ لخدمات التأهيل التي عادةً ما تحتاجها العديد من هؤلاء النساء والفتيات خلال عملية تَلَقّي خدمات الحماية التي من شأنِها أن تُسْهِمَ في استعادة عافيتهن الجسدية والإدراكية، كما في زيادة مستوى استقلاليتهن بأقصى حَدٍّ مُمْكِن. وقد وَجَبَتْ الإشارة لهذه الفجوة انطلاقاً من أنه قد تم ذِكْرُها من قِبَل بعض الفتيات اللاتي تمت مقابَلَتِهن واللاتي أَشَرْنَ إلى أَنْ أحد الأسباب وراء تعرضهن للعُنْف يرجعُ للحاجة لمساعدة الآخرين وعدم تَلَقّي خدمات التأهيل على الإطلاق في أي من المراحل العمرية.

4. نَقْص في الموارد المالية لدى مؤسسات وبرامج الحماية:

لقد أشارتْ بعض الفتيات والنساء ذوات الإعاقة ممن تم استهدافهن من قِبَل مكاتب وزارة التنمية الاجتماعية ومراكز الحماية كنتيجةٍ لتعرضهن للعُنْف واللاتي تمت مقابلتهن إلى أَنَّهن وَجَدْنَ صعوبةً في تَلَقّي بعض الخدمات التدريبية والتعليمية في مراكز الحماية نتيجةً لنَقْص الموارد المالية التي يتم تخصيصها لهذه المراكز. ومن ناحيةٍ أخرى، فقد أشارَ ممثلوا المؤسسات العاملة في مجال التأهيل والإعاقة إلى محدودية المراكز التي تُقَدِّمُ خدمات الحماية للنساء والفتيات عامةً، الأمر الذي ينسحبُ بشَكْلٍ أكثر تعقيداً وتضييقاً على النساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد. وقد عَزَّزَتْ المُداخلات التي تم تقديمها من قِبَل ممثلي المؤسسات العاملة في مجال حقوق المرأة والحماية هذه المَلْحوظات.

5. محدودية أو عدم وجود طواقم مؤهلة في المؤسسات والبرامج التي تُقَدِّمُ خدمات الحماية:

لقد بَيَّنَتْ العديد من المقابلات مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمجموعات البُؤَرِيَّة بممثلين عن المؤسسات العاملة في مجال التأهيل والإعاقة كما في مجال حقوق المرأة وقطاع الحماية إلى أَنَّ معظم إن لم يكن جميع مؤسسات وبرامج الحماية المُتاحة في البِلاد تفتقر إلى وجود شخوص مؤهلين لاستخدام كافَّة الوسائل والطُرُق اللازمة للتواصل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة ولتقديم خدمات الحماية لهن بشَكْلٍ كامل ولائِق ومُلائم، وتحديداً أولائك النساء والفتيات اللواتي لديهن إعاقات ذهنية أو سمعية. وهذا التحدي يمكن سَحْبُه على العاملين في جهاز الشرطة المُخْتَصّ كما على الأشخاص العاملين لدى وزارة التنمية وما ينبثق عنها من مراكز ذات صلة مثل رعاية الفتيات أو مركز محور. حيثُ تَبَيَّنَ من خلال العديد من المُقابَلات بِأَنَّ الأخصائيات العاملات في وزارة التنمية الاجتماعية ومراكز الحماية يضطرونَ في العديد من الأحيان للاعتماد على التواصل مع أفراد الأسرة مثل الأب أو الأُمّ أو زوجة الأب للحصول على المعلومات عن الفتاة ذات الإعاقة والتي تعرضتْ للعُنْف، ذلك لعدم وجود ما يلزم من مهارات وخبرات ومعارف لديهن بكيفية التواصل مع هؤلاء الفتيات خاصةً في حال كان لديهن إعاقات ذهنية. حيثُ أشارتْ إحدى الأخصائيات إلى أنها لا تملك القدرة على التواصل مع إحدى الفتيات ممن لديها إعاقة ذهنية من خلال الرَسْم، كما وأشارتْ إلى أن هذه التقنية لم تَكُنْ مُتاحة لدى أفراد الشرطة أو غيرهم من المؤسسات الأطراف في قطاع الحماية. الأمر الذي اضطرَّهم للاعتماد على زَوْجة الأب في عملية التواصُل واتخاذ القرارات بالإنابة عن الفتاة، والتي تم الاكتشاف صُدْفةً بأنها حامِل، ويُقال بأنها حامل من أحد أَخَوَيْها ممن لديهم إعاقة ذهنية أيضاً. وفي مثل هذه الحالة، وبناءً على ما قالتْهُ الأخصائية بالإنابة عن الفتاة، لم يتم الأخذ بالحسبان حُدوث الاعتداء من خارج الأسرة، كما تم التصرف بالجنين وِفْقَ ما تقتضيه الظروف والمحددات الاجتماعية والثقافية وليسَ وِفْقَ ما قد ترتضيه الفتاة في حال وُجِدَتْ الطُرُق المناسبة للتواصل معها وَبِغَّض النظر عن السياق الاجتماعي والثقافي.

6. عدم وجود آليات للرصد:

إنَّ جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلتهن ممن تعرضنَ للعُنْف الجنسي وتلقَيْنَ بعض خدمات الحماية من وزارة التنمية الاجتماعية وبيوت الأمان قد تم اكتشاف تعرضهن للعُنْف بالصدفة البَحْتة وليسَ من خلال قنوات واضحة يتم من خلالها رَصْد الواقع المعيشي لهؤلاء الفتيات.

إذْ يتبين من المقابلات والمجموعات البُؤَرِيَّة بأنه لا يوجد لدى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات الصلة بقطاع الحماية والتأهيل أية آليات واستراتيجيات عمل تَرْصُدُ مدى تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف أياً كان مكان سكنهن، مُصَمَّمة حَصْراً لهذا الغرض. الأمر الذي ينجم عنهُ تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف لفتراتٍ طويلة وبأشكالٍ مختلفة من جهة، تاركينَ فرصةَ الوصول لهؤلاء الفتيات والنساء للصدفة أو في أوقاتٍ حَرِجة قد يصبح عندَها التَدَخُّل غاية في الصعوبة أو قد يفقد قيمَتَه. ومن ناحيةٍ أخرى، فقد تمت الإشارة في المجموعات البُؤَرِيَّة إلى عدم وجود خطوط ساخنة بما يكفي كما أن الخطوط المُتاحة لا تتوفر على طُرُق التواصل التي تستجيب للفروق والاختلافات في الوظائف الحسية والحركية والذهنية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفي هَذا السياق، أشارتْ بَعْض النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تَمَّتْ مُقابَلَتُهُنَّ إلى أَنَّ آليات الرَصْد تَطالُ في غِيابِها المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتي تُقَدِّمُ خدماتِها حَصْراً للأشخاص ذوي الإعاقة، حَيْثُ تَحْدُثُ من وجهةِ نظرهن وكما سَبَقَ أَنْ سَمِعْنَ العديد من أشكال العُنْف الجسدي واللفظي والجنسي والاستغلال الاقتصادي والعُنْف الاجتماعي والمُصادَرة للقرارات والإجبار على تَناوُل الأدوية والعَزْل والإبعاد عَمْداً عن الأُسْرة واستخدام طُرُق عِقابية تَعودُ بالضَرَر النفسي عليهن، ذَلِكَ دونَ الحَدّ الأدنى من الرَقابة والمُساءلة. عِلْماً بأنه وكما أشارتْ بعضهن، فإنَّ هذه المؤسسات هيَ إمّا تابعة للجهات الحكومية مثل وزارة التربية والتعليم أو وزارة التنمية الاجتماعية، أو مُرَخَّصة ومُسَجَّلة عِنْدَ الجهات الرسمية. إلا أَنَّ هذه الجهات لا تَقوم بِرَصْد ومتابعة تِلْكَ المؤسسات ولا تُمَثِّلُ جهاتٍ يمكنُ اللجوء إليها في حال التَعَرُّض للعُنْف داخلَها.

7. محدودية إمكانية الوصول لمؤسسات الحماية:

إذْ بَيَّنتْ العديد من المقابلات بأن معظم النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا تعرفُ عن المؤسسات التي تُقَدِّمُ خدمات الحماية من العُنْف. وقد أشارَ بعضهن إلى أنهن عَرِفْنَ عن هذه المؤسسات فقط عندما حدثَ وتعرضنَ للعُنْف. حيث تُبَيِّنُ إحدى المقابلات بأن المُعَنِّف نفسه قامَ بتوجيه الفتاة التي اعتدى عليها لأحد مراكز الحماية دونَ أن تُدْرِكَ هي نفسُها ماهية المركز وطبيعة الخدمات التي يُقَدِّمُها وطريقة تقديم هذه الخدمات. ومن جهةٍ أخرى، فقد أشارتْ العديد من المُشارِكات في المجموعات البُؤَرِيَّة إلى عدم تَوَفُّر معظم المؤسسات التي تُقَدِّمُ خدمات الحماية على مُقَوِّمات إمكانية الوصول من الناحية العمرانية، حيثُ تمت الإشارة إلى أن هناك مركز واحد فقط يتوفر على المُواءمة العمرانية التي تُتيحُ إمكانية دخول المركز والتَنَقُّل في مَرافِقِه باستقلالية وأمان.

إضاءات على خدمات مؤسسات الحماية

يجدرُ التنويه بدايةً إلى أَنَّ القائمين على هذه الدراسة لم يتمكنوا بالضرورة من اللقاء بعددٍ كافٍ من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تلقينَ خدمات الحماية من قِبَل المؤسسات الرسمية العاملة في قطاع الحماية والعَدالة، الأمر الذي يمكن إرجاعه للعديد من الأسباب. فعلى سبيل المثال، إنَّ غالبية النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تمت مقابلتهن أَشَرْنَ إلى أنهن لم يسبقْ أن سَمِعْنَ بأي من المؤسسات والبرامج ذات الصلة بقطاع الحماية، مما يجعل من المُنْصِف القَوْل بِأَنْ هذه المؤسسات والبرامج لا تَقْصِدُ استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضنَ للعُنْف. وفي حال تم استهدافهن، فإنَّ هذا الاستهداف مَحْدود ويحتكم للصُدْفة في العديد من الأحيان. ومن ناحيةٍ أخرى، لم يقصد القائمون على إجراء هذه الدراسة حَصْر مقابَلاتهم مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة ممن تم استهدافهن من قِبَل مؤسسات وبرامج الحماية، حَيْثُ أَنَّ حَصْر المُقابَلات بهذه الشريحة فقط يتعارض مع أَهْداف الدراسة وغايات إجرائِها.

وبالرغم من ذلك، يتوجب بِنا الإشارة إلى مجموعةٍ من النتائج التي تَمَّ التَوَصُّل إليها من خلال المُقابَلات المُعَمَّقة مع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة الناجيات من العُنْف واللاتي سبقَ وأن تم استهدافهن من قِبَل وزارة التنمية الاجتماعية وبيوت الأمان وعلى وجه التحديد مركز مِحْوَر. عِلْماً بأنه يجدر التنويه إلى أَنَّهُ قد تَمَّ إجراء هذه المُقابَلات بحضور الأخصائيات اللاتي عَمِلْنَ مع الفتيات والنساء اللاتي تمت مقابَلَتُهُنّ. حيثُ ولدى النظر بخصوصية لهذه المجموعة من الفتيات والنساء، تَبَيَّنَتْ لَنا ضرورة تخصيص هذا الجزء لإلقاء الضَوْء على جملة القضايا والنتائج التي تَعْكِسُ واقع برامج ومؤسسات الحماية من وجهة نظر النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي سبقَ وأن استفدنَ من هذه الخدمات. وفيما يلي نُوْرِدُ أبرز هذه النتائج:

1. بدون شَكّ، لا بُدَّ من البدء بالتأكيد ووِفْقَ ما أشارتْ إليه غالبية النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تمت مُقابَلَتهن بِأَنَّ تَلَقّي خدمات الحماية من العُنْف من قِبَل وزارة التنمية الاجتماعية ومراكز الحماية قد كانَ لَهُ أَثَرٌ إيجابي وكبير على أولائكَ النساء والفتيات. حيثُ أَشارتْ العديد منهن إلى أَنَّهُنَّ يشعرن بقيمة أنفسهن بشكلٍ أكبر وأفضل ما بعدَ تَلَقّي خدمات الحماية على اختلاف أشكالها. فمنهن مَنْ تمكنتْ من التَعَرُّف على نقاط القوة لديها وتلقتْ ما يلزم من تدريبات لممارسة العمل الذي تجدُ نفسَها به. ومنهُنَّ مَنْ تعتقد بأن لولا هذا التدخل لقامتْ بِقَتْلِ نَفْسِها، أو لقامَ أهلُها بقَتْلِها، حيثُ تعرضتْ لحادثة اغتصاب من أحد السائقين أدتْ لأنها أصبحتْ حامل، وقد تمت مساعدتها على التعامل مع الحادثة بشكلٍ يكفل حمايتها وسلامتها. ولكن يجدر التنويه إلى أَنَّ هذه المرأة لمْ تُشِرْ إلى تَلَقّيها لأي من خدمات الدعم النفسي والاجتماعي التي قد تُساعِدُها على التَحَرُّر نفسياً من هذه التجربة القاسية كما وصفتها بكثير من الاقتضاب، وعلى نحوٍ خاطِفٍ وكأنها لا تَزالُ غير قادرةٍ على مُواجهة هذا الحدث داخلَها. إنَّما خلاصةُ القَوْلِ هُنا، أَنَّ ما تقدمه برامج ومؤسسات الحماية من خدمات في الوقت الراهن ينعكسُ بشكلٍ إيجابي على حياة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ذلك بغض النظر عما يعتري هذه البرامج والخدمات من ثغرات ومحدوديات.

2. لعله من الهام الإشارة إلى أَنْ جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تمت مُقابَلَتُهُنَّ من خلال وزارة التنمية الاجتماعية ومراكز الحماية قد تَعَرَّضْنَ للعُنْف الجنسي بأشكالٍ ومستوياتٍ مختلفة. ومعظم هؤلاء النساء والفتيات كُنَّ قد تعرضنَ لهذا العُنْف على مَدارِ سنواتٍ طويلة. وفي معظم الأحيان، قد تَمَّ الوصول لمكاتب وزارة التنمية الاجتماعية كجهةِ اختصاصٍ أولى ولمراكز الشرطة كجهاز واسع الانتشار عن طريق الصُدْفة، أي دونَ تَعَمُّد البحث عن مؤسسات الحماية. ويرجعُ ذلك حسب ما بَيَّنتْ المُقابَلات إلى أن معظم النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يعرفنَ عن برامج ومؤسسات الحماية، كما لا يعرفنَ بأن ما يتعرضنَ إليه من عُنْف يمثل ممارسة يجب أن تتوقف ويمكن أن تتوقف.

3. لقد أشارتْ النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تمت مقابلتهن إلى مجموعة من الخدمات التي تَلَقَّيْنَها من قِبَل برامج ومؤسسات الحماية. ومن الأمثلة على هذه الخدمات : التمكين النفسي، والتمكين المعرفي، والتدريب المهني، والمساعدة القانونية. كما وأشارتْ إحدى الأخصائيات بالإنابة عن إحدى الفتيات ذوات الإعاقة الذهنية التي تمت مُقابَلَتُها، والتي قيلَ حسبَ ما أورَدْنا في جزءٍ سابق في الدراسة بأنه تم الاعتداء عليها من قِبَل أَخَوَيْها الذين لديهم إعاقة ذهنية أيضاً، قالتْ الأخصائية بأَنَّ وزارة التنمية الاجتماعية قد ساهمتْ في إجراء تعديل للمنزل بحيث تتمكن الفتاة من السَكَن في مكانٍ مُناسِب والنَوْم في مكان منفصل عن أَخَوَيْها. كما وتمثلتْ الخدمات وِفْقَ ما أشارتْ إليهِ بعض الفتيات اللواتي تمت مُقابَلَتُهُنَّ بالعمل على إيقاف الاعتداءات التي تتعرض لها هؤلاء الفتيات من قِبَل أبناء العُمومة من خلال التَوَجُّه للأشخاص المَعْروفين في الأُسْرة أو مَنْ يُدْعَوْنَ بكِبار العائلة ووضعهم بصورة الحادثة والاعتماد عليهم في مُعالَجة الأمر مع المُعْتَدي بشكلٍ سِرّي. وتجدرُ الإشارةُ هُنا إلى أَنَّ هَذا النَوْع مِنَ الحُلول حسبَ تعبير بعض الفتيات ذوات الإعاقة لَهُ أَنْ يُوْقِفَ الاستمرار في التَعَرُّض للعُنْف إلى حَدٍّ كبير، ولكنه غالباً ما يكون غير مُرْضي وغير مُنْصِف لِأَنَّ الجاني أو المُعْتَدي لا تَتِمُّ مُعاقَبَتُه. كما ويتوجب التنويه إلى أَنَّ عدم إبْلاغ الشرطة عادةً ما يكونُ خيار الفتاة أو المرأة ذات الإعاقة وأي من أقربائِها اللواتي يَعْرِفنَ بحادِثة الاعتداء، واللواتي غالباً ما يَكُنَّ إحدى الأخوات.

4. بَيَّنتْ بعض المُقابَلات وتحديداً تِلْكَ التي تَمَّ أجراؤُها مع النساء والفتيات اللواتي لديهن إعاقة ذهنية سواء متوسطة أو بسيطة وبتأكيدٍ من الأخصائيات اللاتي حَضَرْنَ المُقابَلة نَقْص في الخبرات والمهارات والمَعارِف لدى مُقَدِّمين/ات خدمات الحماية في مجال التَواصُل مع أفراد هذه الشريحة، هذا في الوقت الذي يُمَثِّلُ فيهِ التَواصِل أحد أهم العَناصِر الواجب تَوافُرُها بفاعلية أثناء إجراء التحقيقات وفي عمليات التمكين النفسي والاجتماعي والحماية والمساعدة القانونية. ومن الأمثلة التي ذُكِرَتْ في هَذا السياق، عدم وجود الخبرات اللازمة للتَواصُل مع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة الذهنية من خلال استخدام الرَسْم كطريقة يمكنهن من خلالها فَهْم الأسئلة والرَسائل المُراد تَوْجيهها لَهُنَّ، كما والتعبير عن أنفسهن دون الحاجة للمفردات التي يستخدمها غالبية المواطنين.

5. هناك عدد من الفتيات والنساء ذوات الإعاقة اللاتي تمت مُقابَلَتُهُنَّ ممن تعرضنَ للعُنْف الجنسي هُنَّ مُسَجَّلات كحالات اجتماعية لدى وزارة التنمية الاجتماعية، ويتقاضَين 750 شيقل حسبَ ما قُلْنَ كُلَّ ثلاثة أشهر. ومن المُلْفِت للانتباه، أَنَّ عدد منهن قد أَشَرْنَ إلى أَنَّهُنَّ لم يسبقْ مُطْلَقاً أن تَلَقَّيْنَ

أي من خدمات التأهيل والخدمات الصحية والطبية التي يَحْتَجْنَها بسبب نَوْع الإعاقة التي لديهن. الأمر الذي تَسَبَّبَ ولا يزال بتَرَدّي أوضاعهن الصحية، إذْ يَعِشْنَ حَسْبَ وَصْفِهِنَّ مع آلامٍ شِبْهَ دائمة وتكونُ شديدة في كثيرٍ من الأحيان، دونَ رعايةٍ أو متابعةٍ طِبِيَّة.

التحليل

يَسْعى هذا الجزء من الدراسة إلى تقديم نَظْرَةٍ تَحْليلية تَصِلُ الإطار النظري بالنتائج، كما ومُحاوَلة مُتَواضِعة للوُقوف على بَعْض النتائج والاجتهاد في الإبْحارِ بِها عَميقاً. ومن الهام التأكيد على أَنَّنا لا نَسْعى مُطلَقاً في هَذا الجزء إطلاق أَيّ من الأحكام أو التعميمات، إنَّما نُصِرُّ على أَنَّنا نُحاوِلُ الاجتهاد في تفسير بَعْض النتائج والتعاطي معها ذِهْنِيّاً كحالةٍ تَسْتَدْعي الوُقوفَ مَلِيّاً والتَفَكُّر والاستخلاص وتَبْيان ما بَيْنَ السُطور قَدْرَ المُسْتَطاع. لَعَلَّنا نتمكنُ في نهايةِ المَطاف من تَقْديمِ دراسة مُتَناسِقة ومُتَرابِطةِ الأَوْصال والأجزاء والفُصول من جهة، وجملة من التوصيات العملانية التي تتأرجحُ وبِكُلِّ قَصْدٍ ما بَيْنَ الواقعية المَحْكومة بالمُتاح والمَنْطِق والمَصالح الآنية والمثالية التي يُفْتَرَضُ بِنا الاستثمارُ بِدَعْوَتِها لَنا لِتجسيدِ وإحْراز بَعْض النَقْلات النَوْعية والطَموحة من جهةٍ أخرى.

النتائج في ضَوْء علاقتها بالإطار النَظَري

بِغَضِّ النَظَر عن محدودية الدراسات السابقة التي سَبَقَ وأَنْ عالجتْ ظاهرة العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين، إلا أَنَّ هناكَ مجموعة من مَواطِن الشَبَه ما بَيْنَها على قِلَّتِها والنتائج الواردة في هذه الدراسة. إذْ يمكنُ تَبْيانُها على النحو التالي:

- لَعَلَّهُ من الأهمية بمكان أَنْ نَبْدَأَ هذا الجُزْء بالتذكير بِأَنَّ العديد من نتائج الدراسات الإقليمية والفلسطينية السابقة، فَضْلاً عَنْ نتائج هذه الدراسة تُبَيِّنُ بِأَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة هُنَّ الأَقَلّ حَظّاً في التَمَتُّع بالحد الأدنى من حقوق الإنسان لا سِيَّما الحق بالعَيْش بِكرامة والحق في التعليم والحق في تَلَقّي الخدمات الصحية وخدمات التأهيل والحق في العمل والحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية والمناسبات الأُسَرِيَّة، والأهم من كُلِّ ذَلِكَ الحق في الشُعور بالآدَمِيَّة. الأمر الذي لا بُدَّ وأَنْ يكونَ أَرْضاً خَصْبة لِنُمُوِّ العَوامِل والظُروف التي تُسَبِّبُ وُقوع العديد من أشكال وأنواع ومستويات العُنْف الذي يُمارَسُ ضدهن من قِبَل قائمة لامُتَناهية من أفراد المُجْتَمَع. هَذا العُنْف الذي وَبِحُكْمِ هذه العَوامِل يأخذ بالتَوَحُّش في سياقاتٍ مُظْلِمة لا تَطالُها الأَعْيُن والآذان وَلِفتراتٍ طَويلةٍ جداً.

- تُبَيِّنُ الدراسات السابقة العديد من أشكالِ العُنْف الذي يُمارَسُ ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ذاكَ الذي يُشْبِهُ إلى حدٍ كبير أشكال العُنْف التي تتعرض لَها النساء والفتيات بدونِ إعاقة، والذي غالِباً ما يَتَجَسَّدُ بالعُنْف اللَفْظي والجَسَدي والجِنْسي والاقتصادي، وهناكَ ما أطلقتْ عليه بعض الدراسات مُسَمَّى العُنْف الاجتماعي. إنَّما تُقَدِّمُ هذه الدراسة إضافةً إلى هذه الأشكال قائمة من أنواع العُنْف الذي يُمارَس على النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشَكْلٍ شِبْه حَصْري لوُجود سِمَتَيْ الإعاقة ونَوْع الجنس التَيْن وكأنهما تَفْرِضانِ على النساء والفتيات ذوات الإعاقة مُواجَهة هذه الأنواع من

العُنْف إضافةً للأنواع والأشكال الأخرى. ومن أبرز الأمثلة على ما أوردَتْهُ هذه الدراسة بهذا الشأن إتلاف الأدوات المُساعِدة أو انتزاعها، والتعامُل بدونية على أساس الإعاقة، والإرغام على استئصال بعض أعضاء الجسم أو تغيير عمليات أداء بعض الأعضاء لمهامها بالشكل الطبيعي دونَ التَشاوُر مع وموافقة الفتيات ذوات الإعاقة، والعُنْف الجنسي القائم على استغلال الإعاقة أو نَوْع الإعاقة أو درجتها، ومُصادَرة العديد من الحقوق الأساسية مثل الحق في التعليم والوصول للخدمات الصحية والمشاركة في الأنشطة المجتمعية على أساس الإعاقة، والعُنْف اللَفْظي الذي يُرادُ بِهِ التجريح والإهانة باستخدام المُفْرَدات التي يتم استقاؤُها من نَوْع الإعاقة التي لدى العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والإهمال والتهميش داخل الأُسْرة إلى الحد الذي يَقْتُلُ أَيّ فُرْصة لِبِناء الذات وتشكيل الهُوِيَّة التي تتوفر على مقومات حُبّ الذات وتَقَبُّلِها والتَواصُل معها والآخرين بشَكْلٍ لَهُ أَنْ يَنُمَّ عن سلامٍ داخِلي من جهة، ويحد من التَعَرُّض للعُنْف والاستمرار في ذَلِكَ والناجم عن المَفْهوم المَبْتور للذات من جهةٍ أخرى.

- هناك العديد من التَقاطُعات ما بَيْنَ النتائج الواردة في هذه الدراسة والدراسات السابقة ذات الصِلة بمَوْضوع الدراسة سواء بشكلٍ مُباشِر أو بِشَكْلٍ غير مُباشر تحديداً فيما يتعلق بمَصْدَر العُنْف. حَيْثُ يُمَثِّلُ الأقارب سواء من الدرجة الأولى أو الثانية كذلك الأصدقاء وأولائك الذين تُقيمُ النساء والفتيات ذوات الإعاقة معهم علاقاتٍ عاطفية المَصْدَر الأَوَّل والرَئيس للعُنْف المُوَجَّه ضدهن. وبكلماتٍ أخرى، لَعَلَّهُ من المُمْكِن القَوْل بِأَنَّ العُنْف المنزلي أَيّاً كانَ شَكْلُه، سواء كانَ يتمثل بالتهميش والإقصاء أو بالضرب والتحرش الجنسي والاغتصاب والاستغلال الاقتصادي أو العَزْل، فَهُوَ يُمَثِّلُ المَصْدَر الأساس لوِلادةِ شجرة العُنْف اللَعينة التي تُوْغِلُ في غَرْسِ جُذورِها وتتمادى في الإلقاءِ بأغصانِها في عُمْقِ كَرامةِ وَكَيْنونةِ النساء والفتيات ذوات الإعاقة. فَمِنَ المَعْقول القَوْل بِأَنَّ المرء الذي لا يتعلم في مَوْطِنِ وِلادَتِه كَيْفَ يتلقى المحبة وكيفَ يمنحُها لذاتِه وللآخرين، والمرء الذي لا يتعلم كَيْفَ يُشَكِّلُ صورةً إيجابيةً عَنْ ذاتِه في هَذا المَوْطِنِ، هُوَ دونَ شَكّ عُرْضَةً لِأَنْ يبحثَ عن ذلك وأكثر بَلْ وأَعْمَق في جميع المحطات والمَوانِئ والسَماءات والفَضاءات المُتاحة وتِلْكَ غير المُتاحة. وبالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، غالباً ما تَتَخَلَّلُ عمليةُ البَحْثِ هذه المَطَبّات والحُفَر التي تَجْعَلُ مِنْها فَريسَةً سَهْلَةً لِنَفْسِها والآخرين. وفي هَذا السياق، يجدر التنويه بأن بعض الدراسات السابقة قد أَوْرَدَتْ مُقارَناتٍ في المراجعات الأدبية التي أجرتها ما بَيْنَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات بدون إعاقة اتصالاً بظاهرة العُنْف ومدى تعرض النساء والفتيات للعُنْف. ومن الهام التنويه إلى أَنَّ العديد من الدراسات التي عُنِيَتْ بالعُنْف ضد النساء قد بَيَّنَتْ بأَنَّ العُنْف المنزلي التي تتعرض له النساء عموماً هُوَ الأكثر انتشاراً، الأمر الذي يتقاطعُ مع نتائج هذه الدراسة ودراساتٍ سابقة خَصَّتْ بالبحث النساء والفتيات ذوات الإعاقة. كما ويجدر التنويه إلى أَنَّ الدراسات والمُسوحات التي عُنِيَتْ ببحث ظاهرة العُنْف القائم على أساس نوع الجنس، لم تأتِ على ذِكْر النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الإطلاق، كما أَنَّ العديد من المؤشرات الكمية التي تُبَيِّنُ عدد الشكاوى التي قَدَّمَتْها النساء والفتيات ذوات عموماً لم تشتمل على أي مؤشر له أن يعكس واقع استفادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أنظمة الشكاوى التي تُديرُها وَتَقِفُ عليها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة بالحماية من العُنْف. إنَّ هذه المُعْطَيات تُفيدُ بأَنَّ المنزل يمثل بُؤْرَةً لِمَوْلِدِ العُنْف ونموه، آكِلاً العديد من أفراد المجتمع على السواء بمن فيهم ولعل

أكثرهم النساء والفتيات بشكلٍ عام، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد. ويكمن الفارق في أَنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة يُعايِشْنَ أشكالاً أكثر من العُنْف، تجعلهن أقل اتصالاً بالمجتمع الخارجي وأقل حَظّاً بالتمتع بغالبية الحقوق، مما يجعل منهن أكثر عُزْلةً وابْتِعاداً عن أي احتمال قد يمثل لهن فرصة للنجاة والحماية.

- تُبيِّنُ نتائج الدراسات السابقة ونتائج هذه الدراسة العديد من التَقاطُعات والاستخلاصات المُتَشابِهة بشأن أسباب تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف، تحديداً تِلْكَ المتعلقة بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للأُسْرة ومحدودية مقومات إمكانية الوصول لمؤسسات وبرامج الحماية والحاجة للآخرين سواء أكانَ ذَلِكَ على مستوى التبعية الاقتصادية أو التبعية العاطفية أو الحاجة لمساعدة الآخرين في تلبية الاحتياجات الأساسية اليومية، والتي تكونُ في كثيرٍ من الأحيان غايةً في الخصوصية. هَذا وناهيكَ عَنْ العوامِل التي تُمَثِّلُ خَليطاً ما بَيْنَ الذاتي والمَوْضوعي والتي تَتَّصِلُ بمستوى التمكين المَعْرِفي والذاتي ونَوْع الإعاقة ودرجتها والعُمْر ومدى إتاحة فُرَص الوصول للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة المُباشِرة بقطاع الحماية أو الإعاقة أو حقوق الإنسان. عِلْماً بأنه وحتى اللَحْظة، يَصْعُبُ القَوْل بأَنْ لَدَيْنا معلومات شاملة ودقيقة حَوْلَ العَلائِق ما بَيْنَ المتغيرات المتنوعة وتَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف مُخْتَلِف الأشكال والأبعاد، على ضرورة الإشارة إلى أَنَّ التمييز السَلْبي على أساس نَوْع الجِنْس والإعاقة مُجْتَمِعَيْن والذي غالباً ما يتمثل بسوء المُعامَلة والحرمان من التَمَتُّع بالحقوق التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، غالباً ما يتصل بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للأُسَر. هَذا وكُلَّما زادتْ التبعية أَيّاً كانَ شَكْلُها، زادتْ احتمالات تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف. أَمّا فيما يتعلق بالجانب المَعْرِفي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوقهن وببرامج وخدمات الحماية، فإِنَّهُ وبغض النظر عن حقيقة أَنَّ غالبيتهن لا توجد لديهن هذه المَعارِف أو لا تُوْجَد بالقَدْر الكافي، إلا أَنَّ أولائك اللواتي عَبَّرْنَ عن معرفتهن بالحقوق وببرامج وخدمات الحماية قد أشارتْ غالِبِيَّتُهُنَّ إلى عدم الجَدْوى من السعي للوصول لهذه المؤسسات أو الحصول على ما تُقَدِّمُهُ من خدمات الحماية بما في ذلك المُساعَدة القانونية. الأمر الذي لا يَزالُ يَضَعُنا أمامَ العديد من علاماتِ الاستفهام أمامَ العلاقة ما بَيْنَ بعض المتغيرات ووُقوع العُنْف، باستثناء التبعية والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للأُسَر ومدى التمكين المتصل بمفهوم الذات، فضلاً عن المكانة التي لا تَزالُ تَتَمَوْضَعُ فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة رُغْماً عنهن في هيكلية الهَرَم الاجتماعي وما ينضوي على ذلك من أحكام وانعكاسات وآثار. وفي هَذا السياق، قَدْ أضافتْ هذه الدراسة مُتَغَيِّر آخر يزيد من احتمال تَعَرُّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف، لَمْ نَلْحَظْهُ في دراساتٍ إقليمية وفلسطينية سابقة، ويتمثل في وُجود أفراد آخرين لديهم إعاقة في الأُسْرة إمّا نَفْسية أو ذهنية، مَوْصول بظروفٍ مَعيشِيَّةٍ صَعْبة.

- هناك تَشابُه في النتائج ذات الصِلة بالمعيقات التي تَحولُ دونَ وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لمؤسسات وبرامج الحماية ومؤسسات أركان العَدالة والتي تتمثل في المعيقات القانونية ومعيقات إمكانية الوصول للمعلومات والبيئات العمرانية للمؤسسات وعدم تَوَفُّر الخبرات المعرفية والتقنية لدى العاملين/ات في هذه المؤسسات بكيفية الاستجابة للخصوصية التي تَفْرِضُها الإعاقة لدى تقديم خدمات الحماية والتمكين. على ضرورة الإشارة إلى أَنَّ نتائج هذه الدراسة تُقَدِّمُ معلوماتٍ إضافية

حَوْلَ بعض أشكال المُعيقات والثغرات القانونية والاجتماعية والتقنية التي بُنِيَتْ على تَتَبُّع مُجْرَيات عملية تقديم بعض خدمات الحماية لبعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تَعَرَّضْنَ للعُنْف واللواتي تَمَّ استهدافهن من قِبَل وزارة التنمية الاجتماعية وما ينبثق عنها من مراكز ذات صِلة. إِنَّما قَدَّمَتْ بعض الدراسات السابقة الأخرى معلومات تَصِفُ مَشاعِر ومَعارِف النساء والفتيات ذوات الإعاقة اتصالاً ببرامج وخدمات الحماية، بغض النظر عما إذا كُنَّ قَدْ اسْتُهْدِفْنَ بهذه البرامج والخدمات. وإذا ما حاوَلْنا الاجتهاد في تَكْوين صورة عامة ومُرَكَّبة تَصِلُ التوقعات والمشاعِر والمَعارِف بالتجربة العملية، يُمْكِنُ القَوْلُ دونَ تَحَفُّظاتٍ بِأَنَّ الأفكار التي تتبناها النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن هذه البرامج والمؤسسات والخدمات تَنْسَجِمُ إلى حَدٍ كبير مَعَ الإطار السياساتي والتَنْظيمي والبَرامِجي والفَنّي المُشَكِّل لهذه المؤسسات على اختلافِ قطاعاتِها، أي سواء أكانتْ رسمية أو غير رسمية. وفي الوَقْت الذي تُبْرِزُ فيه هذه الدراسة بعض التحديات التي تُواجِهُ المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة لدى سَعْيِها لتسهيل عمليات استهداف واستفادة المُعَنَّفات من النساء والفتيات ذوات الإعاقة من برامج وخدمات الحماية بما في ذلك الخدمات القانونية والقضائية، تُبَيِّنُ فيهِ دراساتٌ أُخْرى تَقاعُس هذه المؤسسات عن تقديم أي دَوْر لحمايتهن من العُنْف من وجهة نظر النساء والفتيات ذوات الإعاقة أنفسهن. إلا أَنَّهُ من الهامّ التنويه إلى غياب لأي دَوْر أو صلاحيات مَنوطة بهذه المؤسسات في نظام التحويل الوطني للنساء المُعَنَّفات، الأمر الذي لعله يترافق مع محدودية القدرات والمَعارِف والمهارات لدى طواقم العديد من هذه المؤسسات في التعاطي مع والاستجابة للعُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. مما يُفَسِّرُ إلى حدٍ ما ضَعْف الدَوْر الذي تلعبُه هذه المؤسسات في مجال الحماية من العُنْف أو كحدٍ أدنى رَصْد العُنْف وتقديم خدمات التحويل والمتابعة.

- إذا ما حاوَلْنا الوُقوفَ سَريعاً على العديد من النتائج الواردة في هذه الدراسة وغيرها من الدراسات السابقة في ضَوْءِ الإطار القانوني والحقوقي الدُوَلي والوطني الناظم لحماية النساء عُموماً من العُنْف والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد، نَجِدُ بأَنَّ العديد من التشريعات الوطنية تتعارَضُ إلى حَدِّ النَقيض والاتفاقيات الدُوَلِيَّة لا سِيَّما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مكافحة كافَّة أشكال التمييز ضد المرأة وتعليقاتها العامة ذات الصلة، واللتانِ انضمتْ فلسطين إليهما وغيرهما من الاتفاقيات الدولية في الثاني من نيسان للعام 2014م. ومِنْ الهام التنويه إلى أَنَّ العَديد من هذه الاتفاقيات لا تتجاوَزُ كَوْنها أَوْراق سياسية بَحْتة يتم استخدامُها من قِبَل الجهات الرسمية الفلسطينية لأغراضٍ أَبْعَد ما تكونُ عن كَفْل وحماية وتعزيز حقوق المواطنين الفلسطينيين وعلى رأس تِلْكَ الحقوق الحق في الحياة، والحياة الحُرَّة والكريمة. فتتهاوى مَنْظومة حقوق الإنسان كُلَّما أَبْحَرْنا عميقاً في البَحْث عَنْها ما بَيْنَ ما يُشْبِهُ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية عُموماً، وتأخذ بالتَلاشي إذا ما نَظَرْنا إليها بغرض البَحْث عن مدى استجابتها لخصوصية الشرائح المجتمعية الأكثر تهميشاً، ولعلها لا تُرى مُطْلَقاً عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. والأَشَدُّ ضَراوةً، أَنَّ العديد من هذه التشريعات والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء لا تُهْمِلُ النساء والفتيات ذوات الإعاقة فَحَسْب، إِنَّما في العديد من المواد التي تشتملُ عليها نَجِدُها طاعنةً في الإقصاء والاستبعاد، ومثالُ ذلك نظام التحويل الوطني للنساء المُعَنَّفات وقرار مجلس الوزراء بشأن نظام مراكز الحماية. وإذا ما نَظَرْنا للقانون الفلسطيني لحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة رقم 4 لسنة 1999م، نَجِدُ بأنه يُلْزِمُ وزارة التنمية الاجتماعية بِوَضْع الضوابط والأنظمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال والعُنْف، لتأتي اللائحة التنفيذية مُفَسِّرةً هذه المادة من خلال نَسْخ وتَكْرار ما وردَ في القانون تماماً وإضافة مادَتَيْن بشأن الرقابة على عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف في أماكن العمل. الأمر الذي يتعارض مع دَوْر الوزارة واختصاصاتها ومسؤولياتها. وحتى يومِنا هَذا، لا تُوْجَد أية ضَوابط أو أنظمة مُعْلَنة لتنظيم عملية رَصْد تَعَرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة للعُنْف والاستغلال والتَصَدّي لأية حالات يتم العثور عليها. وفي هَذا السياق، يُمْكِنُ وَصْف التشريعات الوطنية اتصالاً بحق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالحماية من العُنْف بالقَوْل بِأَنَّها قَدْ بُنِيَتْ بعيداً عَنْ التَفَكُّر من قِبَل صُنّاعِها بِأَنْ هناك نساء وفتيات ذوات إعاقة في فلسطين، هُنَّ في الغالب من الشرائح الأكثر عُرْضَةً للعُنْف وسوء المُعامَلة في أَشَدّ البيئات والسياقات حُلْكةً وانغلاقاً. وعندما تَذَكَّرَ المُشَرِّعون والمُشَرِّعات هذه الشريحة، قاموا بِمَوْضَعَتِها في ذات الدائرة التي غالباً ما تَضَعُها السياسات العامة في تِلْكَ المَكانة من البُنْية الاجتماعية التي يتم فيها تَصْنيف بعض المواطنين والمواطنات وَوَصْمِهم بِعَدَم القُدْرة وعَدَم الجَدْوى. وغالباً ما تكون وظيفة بعض السياسات في هذا الإطار تَكْريس هَذِهِ التصنيفات وتَعْميق جُذورِها، مُبْقِيَةً على بعض الشرائح المجتمعية كما الشَظايا على مُرَكَّبات المُجْتَمَع وأعباء على مَوارِدِه.

وَمْضات تحليلية خاطفة لأبرز نتائج الدراسة

يأتي هَذا الجزء من الدراسة بغرض تسليط الضَوْء على أبرز النتائج في ضَوْءِ علاقتها ببعضها البَعْض بالحَدّ المُمْكِن الذي تُتيحُه المَوْضوعية في تَحْليل هذه العَلائِق. هَذا ويشتمل على تقديم بعض القراءات المبنية على المُلاحظة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة أثناء المُقابَلات. ويُقْصَد بالمُلاحَظة هُنا مُشاهَدات طاقم الدراسة لانفعالات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومشاعِرِهِنّ حيال المَواقِف التي تُمَثِّلُ أقفالاً لِشَهِيَّتهن على التَحَدُّث أَو شَواطِئ لأمواج وبَراكين الكلام. والغَرَض الأَهَمّ من تَضْمين هَذا الجُزْء يكمن في مُحاوَلة إثْراء الدراسة بقراءاتٍ لِما بَيْنَ السُطور والكلمات والحُروف، والتي تُمَثِّلُ وِقْفَةً تَأَمُّلِيَّةً على ذات المَسافة من جميع المُعْطَيات المُتاحة واستخراجِها من هَيْئَتِها المُجَرَّدة، سَعْياً لِوَضْعِها مَعاً في صورةٍ وَهَيْئَةٍ شِبْه مُتَكامِلة. ولعله من الهام التأكيد على أَنَّ هذه المُحاوَلة دونَ شَكّ تَعْكِسُ آراء وتَأَمُّلات واستخلاصات الباحثة الرئيسية.

تُوْحي العديد من اللقاءات وتحديداً المجموعات المُرَكَّزة التي تَمَّ إجراؤُها مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بِأَنْ هناك جوعٌ وَعَطَشٌ شَديدَيْن للتَحَدُّث والإفْصاح والبُكاء حيال ما يتعرضنَ إليهِ من عُنْف وسوء مُعامَلة وتمييز سَلْبي، تُعايِشُهُ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة بكثير من الأَلَم والتَدَوُّر والارتباك والحَيْرة. حَيْثُ انفجرتْ العَديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالتَحَدُّث والبُكاء خلال المَجْموعات المُرَكَّزة مُعْلِناتٍ عَمّا يتعرضنَ أو سبقَ وَتَعَرَّضْنَ إليهِ من عُنْف، والذي غالباً ما مَثَّلتْ الأُسَر المصدر الرئيسي لَهُ، سواء أكانَ المُعَنِّف أحد الأبوين أو الأخوة أو الأُمّ، أو أي من أفراد الأُسْرة المُمْتَدَّة من العمومة وأبناء العمومة. لِيَلي ذَلِكَ الشُخوص الذينَ يُقِمْنَ الفتيات ذوات الإعاقة معهم علاقاتٍ عاطفية. الأمر الذي يُبَيِّنُ حَجْمَ الاحتياج لِفَتْح الباب على كَواليس هَذِهِ الظاهرة مِن قِبَل الجهات

ذات العلاقة لإتاحة فُرَص الدَعْم النَفْسي على المستوى الفردي والجماعي كَحَدٍّ أدنى. حَيْثُ عَبَّرَتْ العديد من المُشارِكات في الدراسة بأن مُشارَكَتَهُنَّ سواء في المجموعات المُرَكَّزة أو المُقابَلات المُعَمَّقة تُمَثِّلُ المرة الأولى التي يُتاحُ لَهُنَّ التَحَدُّث عن تجاربهن القاسية والمُظْلِمة التي يُعايِشْنَ فيها العُنْف وسوء المُعامَلة، تَحْتَ كُتَل الصَمْت والظَلام، دونَما أية مساحة مُتاحة للتعبير عن هذه التجارب ومشاركتها مع الآخرين، وإنْ كان ذلك بغرض رَمْيِها عن كَواهِلِهن فقط.

إنَّ غالبية النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تمتْ مُقابَلَتُهُنَّ سواء بشكلٍ فردي أو كمُشارِكات في المجموعات المُرَكَّزة، واللاتي تَعَرَّضْنَ للعُنْف وبعضهن لا يَزَلْنَ يتعرضنَ للعُنْف، هُنَّ على دِرايةٍ عَميقةٍ وقاهِرة بأنهن يتعرضنَ للعُنْف وعلى أساس الإعاقة التي لديهن أَوَّلاً ومن ثَمَّ على أساس نَوْع الجنس، والتي تُمَثِّلُ مَحَلَّ استهانةٍ واستضعاف وإذلال من قِبَل المُعَنِّفين. هَذا على خِلاف ما تُشيرُ إليه بعض الأدبيات الدولية بِأَنَّ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يُدْرِكْنَ بأن ما يُعايِشْنَهُ هُوَ عُنْف يتوجب إيقافه. إنَّما في هَذا السياق، لا بُدَّ من التنويه إلى أَنَّ العديد من أولائكَ النساء والفتيات لا يُرِدْنَ التَوَجّه للجهات ذات العلاقة لإيقاف هَذا العُنْف وسوء المُعامَلة. ويَرْجِعُ ذَلِكَ إمّا لأسبابٍ متصلة بعدم تَوَفُّر الثِقة لديهن بهذه الجهات كنتيجة لتجارب سابقة عايَشْنَها بأنفسهن أو سَمِعْنَ بأن هناك نساء وفتيات أُخْرَيات قَدْ عايَشْنَها، أو لأسبابٍ اجتماعية وأُسَرِيَّة غالباً ما يكونُ مَصْدَرُها الخَوْف من أفراد المُجْتَمَع وأفراد الأُسْرة. كَما وَأَنَّ العدد الأكبر ممن تمت مُقابَلَتُهُنَّ لا يعرفنَ عن البرامج والمؤسسات التي تقدم خدمات الحماية بكافَّة أشكالِها أو لا يعرفن عن آليات اللُجوء لهذه البرامج والمؤسسات، أو أَنَّ تِلْكَ الآليات وكما ذَكَرْنا سابقاً لا تستجيب للفروق والاختلافات الوظيفية الحسية والحركية والذهنية والنفسية التي لديهن. وإنَّ هذه المُعْطَيات تُفيدُ وبشكلٍ جَلِيّ بِأَنَّ هذه البرامج والمؤسسات لَمْ يَقُمْ القائمون عليها بِلَعْب أي دَوْر مَقْصود يُذْكَر يرمي إلى بِناء وبَلْوَرة فَهْم واضح ما بينَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة عما يمكن تقديمه من خدمات الحماية من العُنْف، كما وبناء جُسور الثِقة والإيمان بِأَنّ هذه الجهات تتوفر على ما يلزم من مقومات لِكَفْل حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة ما بَعْدَ التَوَجُّه لمثل هذه الجهات وما قد يترتب على ذَلِكَ كما جرت العادة من مُضاعَفة ممارسة العُنْف. وفي هَذا السياق، لا بُدَّ مِنَ الإشارة إلى أَنَّ بعض النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تمت مُقابَلَتُهُنَّ لا يَعْرِفْنَ بالضرورة بِأَنَّ ما تَعَرَّضْنَ إليهِ من ممارسات تُعَدُّ عُنْف واجبة التجريم. وغالبية هؤلاء النساء والفتيات هُنَّ ممن لديهن إعاقة ذهنية، وبعضهن ممن لديهن إعاقاتٍ أخرى لا تتوفر لديهن المَعارِف الكافية حول التربية الجنسية، ويمكن القَوْل بأنه لا تتوفر لديهن الحدود الدُنْيا من المؤشرات التي تُدَلِّلُ على التمكين الذاتي والمعرفي والذكاء الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، راحتْ إحدى النساء ذوات الإعاقة والتي لديها إعاقة حركية تُغالي بِوَصْف طبيعة العلاقة الجنسية ما بينَها وزَوْجِها السابق (إَيْ طليقها) دونَما أية تحفظات. وألحقتْ ذَلِكَ بالمُبالَغة في وَصْف ما تشعر به على مستوى غريزَتِها الجنسية وفَهْمِها لَها، دونَما أَيْ اعتبار، ذلك على نحوٍ يدل على استخلاصَيْن يمكن وَصْفُهما بِأَنْ هذه الفتاة ودونَما قَصْدٍ لإطلاق أي حكم تفتقر للذكاء الاجتماعي ومهارات التعبير عن الذات بشكلٍ مَقْبول وغير قابل لسوء الفهم الذي قد يضعها مراراً وتكراراً تحتَ احتمالات التعرض للعُنْف وسوء المعاملة من قِبَل العديد من أفراد المجتمع. ويتمثل الاستخلاص الثاني بأنها لم يسبقْ أن تَلَقَّتْ أي من التدريبات على التربية الجنسية كما مُعْظَم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في البِلاد، الأمر الذي يُقَوِّدُ فَهْمَها للعديد من الانفعالات والعواطف التي تشعر بها. وبالعَوْدةِ لحقيقة أَنَّ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعرفنَ بأن ما يتعرضنَ

إليه هُوَ عُنْف وَجُرْم، لا بُدَّ مِنَ القَوْل بأن هذه المعرفة بِحَدِّ ذاتِها تُضيفُ أعباءً وأثقالاً نَفْسيةً عليهن، كما وتُسْهِمُ في تشويه صورتهن عن أنفسهن والمجتمع بمؤسساته وأفراده قاطبةً.

على الرَغْم من أَنَّ العديد من المُشاهَدات فَضْلاً عن غالبية الأدبيات تُفيدُ بِأَنَّ المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل تُمَثِّلُ إحدى أكثر الجهات التي يتعرض فيها الأشخاص ذوو الإعاقة عموماً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة خصوصاً للعُنْف، إلا أَنَّ هَذا المَصْدَر للعُنْف لَمْ يَرِدْ ذِكْرُه في المُقابَلات الفردية. إنَّما تحدثتْ عنهُ النساء والفتيات ذوات الإعاقة في اثنتين من المجموعات المُرَكَّزة كما تَمَّ التأكيد عليه من قِبَل بعض المُشارِكين/ات في إحدى المجموعات المُرَكَّزة التي ضَمَّتْ ممثلين/ات عن المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل والمناصرة. الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى أَنَّ العديد من المُقابَلات قد تمت بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة من جهة، وإلى أَنَّ العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تمت مُقابَلَتُهُنَّ قد أَشَرْنَ إلى أنهن لم يسبقْ أن تلقين أي من خدمات التأهيل من جهةٍ أخرى. ولعله من الهامّ التأكيد هُنا على ضرورة التَعاطي بمسؤولية مع حقيقة أَنَّ الأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ عام والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد يتعرضونَ للعديد من أشكال العُنْف داخلَ المؤسسات الإيوائية وتِلْكَ النهارية التي تُقَدِّمُ الخدمات المتخصصة المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة بشَكْلٍ حَصْري. هَذا في الوقت الذي وكما تُبَيِّنُ المراجعة للإطار القانوني، لا تُوْجَدُ أية ضوابط وأنظمة مُعْلَنة تُبَيِّنُ الإجراءات والآليات التي تستخدمها الجهات الرسمية ذات العلاقة في الرقابة على هذه المؤسسات بغرض رَصْد العُنْف المُوَجَّه ضد المستفيدين والمستفيدات من الخدمات التي تُقَدِّمُها، كما والاستجابة لعمليات الرصد هذه بالمساءلة والمحاسبة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

إنَّ اشْتِمالَ هذه الدراسة على العديد من أشكال العُنْف مُضاعَف الأُسُس ومُرَكَّب الأبعاد، والذي يُمَثِّلُ ثُلاثيةً مُتَشابِكة حَدَّ القَهْر للعُنْف ونَوْع الجِنْس والإعاقة، تُحَتِّمُ عَلَيْنا الإشارة إلى أَنَّ أَيّاً من القوانين والتشريعات الناظمة للحقوق المدنية ومؤسسات الحماية ومؤسسات أركان العَدالة تُقِرُّ بأشكال العُنْف القائم على أساس نَوْع الجِنْس والإعاقة مُجْتَمِعَةً. فالعَزْل ومُصادَرة الحقوق بسبب الإعاقة وعلى أساسها أو التجريد من الأدوات المُساعِدة أو انتزاع الأجهزة والأدوات التي يتم استخدامها للتواصل مع أي شخص خارج المنزل بما في ذلك مُقَدِّميْ الخدمات المتخصصة أو الإهمال والتهميش على أساس الإعاقة وغيرها من أشكال العُنْف مُرَكَّب الأبعاد، لا يُعْتَبَر أي منها في هذه القوانين والتشريعات والأنظمة شَكْل من أشكال العُنْف الواجب رَصْدها ومُلاحَقَتها قانونياً وتجريمها. ومن الجدير بالذِكْر، بالاطلاع على نتائج هذه الدراسة، فإنَّ العديد من هذه المُمارَسات تُمَثِّلُ مُقَدِّمةً لأشكال العُنْف الأخرى بما في ذَلِكَ العُنْف الجنسي، أَوْ تأتي في إطار اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضَمان عدم إفصاح النساء والفتيات ذوات الإعاقة عما يتعرضنَ إليه من عُنْف. هَذا وتُؤَثِّرُ حَتْماً وبشكلٍ سَلْبي وظالِم على إمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة للخدمات العامة والمتخصصة وتمتعهن بالحقوق المختلفة، والذي يُمَثِّلُ كذلك أحد أشكال العُنْف المُضاعَف على أساس نوع الجنس والإعاقة.

أَنَّ جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تمت مُقابَلَتُهُنَّ عبر التنسيق مع بعض مديريات التنمية الاجتماعية، والمُسَجَّلات كمستفيدات من البرنامج المُوَجَّه للاستجابة للفَقْر، لَمْ يسبقْ أن تَلَقّينَ أَيْ مِن خدمات التأهيل والتمكين التي تُقَدِّمُها الوزارة أو تِلْكَ التي يمكن للوزارة تحويلهن إليها والتي تُقَدِّمُها

المؤسسات غير الحكومية. الأمر الذي يُمَثِّلُ علامةَ استفهامٍ واستنكارٍ خانِقة بِشَأْن المنهجية والآليات التي تستندُ إليها الوزارة ومديرياتها وتَعْتَمِدُها في رَصْد احتياجات الأُسَر المُسْتَهْدَفة بمن فيها من أفراد على اختلاف احتياجاتهم، ومستوى التنسيق والتَرابُط ما بَيْنَ الإدارات والبرامج المختلفة التي تُديرها وتُنَفِّذُها. إذْ يمكن القَوْل بِأَنْ هناك فجوة واضحة ما بينَ هذه البرامج مما ينجم عنهُ خَلَل في الرَصْد والتحويل من جهة، كما وهناك ضَعْف كبير في مستوى الشمولية كمنهج يتوجب اتباعُه في تقديم الخدمات من جهةٍ أخرى. وتأتي الإضاءة على هَذا الاستخلاص في إطار العلاقة الوثيقة ما بينَ تَلَقّي خدمات التأهيل والتمكين التي من شأنِها تحسين مستوى الاستقلالية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة واحتمالات تعرضهن للعُنْف الناجم عن التبعية والحاجة لمساعدة الآخرين بشكلٍ شبه دائم. كَما وتبرز مثل هذه الفجوات والتحديات عندما يكون هناك أكثر من فرد في الأسرة لديهم أنواع إعاقة بمن في ذلك أحد الأَبَوَيْن، حَيْثُ يظهر مدى ضَعْف الوزارة في استهداف الأُسْرة بمختلف أفرادها كُلٌّ حَسْبَ احتياجاته وخصوصيته بما يلزم من خدمات من شأنِها تحقيق ما يمكن أن نُطْلِقَ عليه مُسَمَّى التمكين الأُسَري.

إذا ما نَظَرْنا للمُقابَلات التي تَمَّتْ بحُضور الأخصائيات اللاتي عَمِلْنَ ولا يَزَلْنَ على متابعة بعض القضايا للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تَعَرَّضْنَ للعُنْف، واللواتي تَلَقَّيْنَ خدمات الدَعْم والحماية، نَجِدُ وبشَكْلٍ جَليّ أَنَّ العديد من أشكال التَدَخُّل بما في ذلك تقييم مدى جَوْدة التدخل ونوعيته يتأثر بشكلٍ كبير بالتوجهات والأفكار النمطية التي اكتسبَتْها الأخصائيات عُنْوَةً وأُسْوَةً بغيرهن من غالبية أفراد المجتمع عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة. فالعديد من الأخصائيات يَرْبِطْنَ تقييم الخدمات بانطباعاتهن وآراءهن المتصلة بالإعاقة، فنسمع أقوال مثل : في مثل هذه الحالة، لا يمكن عمل أكثر من ذلك. إذْ نَجِدُ مِثْلَ هذه التقييمات والانطباعات عندما تَكونُ الفتاة أو المرأة لديها إعاقة ذهنية، وغالباً ما تكون الإعاقة بدرجة ما بَيْنَ المتوسطة والشديدة. الأمر الذي لا يُمْكِنُ إرجاعه لوجود متغير الإعاقة بشكلٍ مُطْلَق، إلا في حال انْضَوَتْ الدراسة على مُقارنة ما بينَ خدمات الحماية للنساء ذوات الإعاقة وممن ليسَ لديهن إعاقة، عبر استخدام أدوات البَحْث ذاتِها. إنَّما يظل في هَذا السياق مُتَغَيِّر أفكار ومَدارِك العاملين/ات في قطاع الحماية حيال الإعاقة وأثر ذَلِكَ على فاعلية خدمات الحماية التي تتلقاها النساء ذوات الإعاقة فَرَضِيَّة لا يُمْكِنُ غَضّ النَظَر عَنْها، خاصةً وأَنَّ الدراسات السابقة ذات الصِلة تُشيرُ إلى محدودية اهتمام المؤسسات النسوية ومؤسسات الحماية وأركان العَدالة بقضاياهن. ومن ناحيةٍ أخرى، نَجِدُ أَنَّهُ في بَعْض الأحيان يتم رَبْط عملية التقييم من قِبَل الأخصائيات العاملات في قطاع الحماية من العُنْف للنساء بما هُوَ مُتاح من خبرات وموارد وليسَ بما يجب أن تنضوي عليه عملية الحماية من أهداف يتوجب تحقيقها وبُلوغُها.

التوصيات:

لقد بُنِيَ هَذا الجزء على العديد من الأجزاء السابقة التي اشتملتْ عليها هذه الدراسة بما في ذلك الإطار النظري وجملة النتائج، فضلاً عن المُقْتَرَحات التي وردتْ في المُقابَلات المُعَمَّقة والمجموعات المُرَكَّزة حَوْلَ ماهية أهم الخطوات الواجب اتخاذها لكَفْل حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العُنْف سواء على مستوى الوقاية أو تَلَقّي خدمات الحماية وما يجب أن يليها من متابعة وتقييم. وتأتي هذه التوصيات أو المُقْتَرَحات كما يلي:

التوصيات على المستوى السياساتي

تقودُنا العديد من الأجزاء التي تشتملُ عليها هذه الدراسة إلى تقديم جملة من التوصيات المُوَجَّهة للمُشَرِّعين والمُشَرِّعات وأولائكَ الذينَ تُناطُ بهم مسؤوليات صناعة واتخاذ القرارات وإعداد اللوائح والأنظمة وتَبَنّيها وتعميمها والعمل على التَحَقُّق من إعْمالِها. ويمكن تلخيص أبرز هذه التوصيات فيما يلي:

1. على المستوى المنهجي، تتطلبُ عملية إعداد أية سياسة أو قانون أو نظام أو لائحة تَرْمي إلى تَأْطير وتنظيم عمليات تقديم خدمات الوقاية والحماية من العُنْف للنساء عامةً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد الاستناد للمنطلقات والتوجهات والمعايير الحقوقية والشاملة. هَذا ويجدر بِها أن تنضوي على آليات فَعّالة لكَفْل مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الإعْداد والتنفيذ والتقييم. ناهيكَ عن ضرورة أن تُبْنى وِفْقاً لمعايير الشُمول والمرجعيات الدولية ذات العلاقة..

2. هُناكَ ضرورة مُلِحَّة لتعديل كافَّة النُصوص القانونية التي تأتي على تعريف العُنْف وأشكاله التي تُعْتَبَر مَحَلَّ تَجْريم ومُوْجِبة المُساءلة والعِقاب. إذْ يجدر بتعريف العُنْف أن يشملَ وبشكل جَلِيّ غير قابل للتأويل تِلْكَ الأشكال القائمة على أساس الإعاقة متى ما اجتمعتْ بِنَوْع الجِنْس والعُمْر كمتغيرَيْن لهما آثار كبيرة وقاسية على تَوْسيع دائرة العُنْف وسياقات وُقوعه وجملة المُمارَسات المُشَكِّلة لَه.

3. يجدرُ بجميع الجهات ذات العلاقة بإجراء عملية مُراجعة شاملة لجميع القوانين واللوائح والأنظمة التي يتم استناداً عليها تصميم وتقديم خدمات الحماية من العُنْف للنساء في فلسطين وِفْقَ المنهجية المُشار إلى أَعْمِدَتِها أعلاه. إذْ يجدر بعملية المراجعة والتعديل هذه أن تُسْهِمَ في تحقيق مجموعة الأهداف، مثل : إزالة جميع المواد والنصوص والفقرات التمييزية التي تحد من أو تَحولُ دونَ إعْمال حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الوصول إلى والحصول على خدمات الحماية من العُنْف التي تقدمها العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للنساء عُموماً في البِلاد، ورصد كافَّة النصوص القانونية التي تُشَرْعِنُ ضِمْناً وعلانيةً تعريض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعُنْف وعدم استقبالهن من قِبَل مؤسسات وبرامج الحماية، والعمل على تعديلها بما يكفل العَدالة والمساواة والحياة الكريمة لأولئِكَ النساء والفتيات. ناهيكَ عن ضرورة الإقرار والإدراك المُعْلَن للعُنْف المُرَكَّب والمُضاعَف القائم على أساس الإعاقة ونَوْع الجِنْس والعُمْر وتجريمه

ومُلاحَقَتِه بدءًا بالرَصْد مُروراً بالحماية وُصولاً للمتابعة وإعادة الانخراط بالمجتمع. فَضْلاً عن ذلك، ضرورة أن تهدف عملية المراجعة والتعديل إلى توسيع رزمة الخدمات التي تشتمل عليها عملية الحماية من العُنْف بما يستجيب للفروق والاختلافات الوظيفية الحسية والحركية والذهنية والنفسية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتحديد آليات التَعاطي مع هذه الفروق وإضافة الجهات والمؤسسات التي يجب أن تَرْفِدَ عملية الحماية من العُنْف بالوسائل والطُرُق والخدمات التي تَكْفَلُ إمكانية الوصول لشَتَّى مستويات الحماية بما في ذلك الحماية القانونية.

4. يتوجب بأية سياسات ناظمة لمؤسسات وبرامج وخدمات الحماية من العُنْف أن تشتملَ على العديد من القضايا المِفْصَلِيَّة التي من شأنها كَفْل وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لَها والحصول عليها بعَدالة وكرامة وأَمان وفاعلية. ومن أهم هذه القضايا : عدم مَنْح التراخيص للمؤسسات التي تتوفر على مقومات إمكانية الوصول بجميع أشكالها ومستوياتها وإقْرار سقْف زمني محدد لإجراء التعديلات والتكييفات اللازمة لهذا الغرض، الإقرار بجميع أشكال وممارسات العُنْف القائم على أساس نَوْع الجنس والإعاقة مُجْتَمِعَيْن وتجريمها أُسْوَةً بسائر أشكال العُنْف الأخرى، إضافة جميع الخدمات التي تحتاجُها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في إطار تَلَقّي خدمات الحماية مثل التأهيل وإعادة التأهيل بأنواعه ومستوياته ذات الصِلة بأغراض الحماية من العُنْف والخدمات الداعمة لإمكانية الوصول مثل الترجمة الإشارية واللغة سَهْلة الفَهْم وطُرُق التَواصُل البديلة سواء أكان ذلك بالرسم أو غيره، تحديد واعتماد نصوص تكفل الوقاية من العُنْف للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والرصد المستمر لِحالات ووَقائِع العُنْف التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمختلف السياقات والأَمْكِنة بما في ذلك المنازل والمؤسسات التي تقدم خدماتها حَصْراً للأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات العامة بما فيها أَماكن العمل وغيرها، تحديد سُبُل ومستويات العِقاب لمن يتعرضون للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بالعُنْف وسوء المُعامَلة بمختلف أشكالها وأنواعها على ضرورة أن تتوفر مقومات الرَدْع والفاعلية في مستويات العِقاب، إناطة جملة من المسؤوليات ذات الصلة بتقديم خدمات الوقاية والحماية من العُنْف للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بالمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل ضمن معايير واضحة ومحددة تَكْفَلُ تيسير إمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لهذه الخدمات من جهة وتضمن حماية الطواقم العاملة في تِلْكَ المؤسسات من جهةٍ أخرى، تحديد مهام ومناطق تَدَخُّل لجان الإصلاح التي تَتِمُّ الاستعانة بها في المؤسسة القضائية على نَحْوٍ يضمن توفير الحماية الحقيقية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ويعزز قِيَم التَكافُل في العائلات والمجتمع الفلسطيني دونَ هَيْمَنة أو تغليب الثانية على حساب الأولى ولا بأَيِّ حال.

5. مراجعة وتعديل القوانين والأنظمة التي تُمَثِّلُ مرجعيةً لعمل أجهزة الشرطة على اختلاف مستوياتها والمهام المَنوطة بها، وذلك من مَنْظوراتٍ عدة لعل أهمها مدى اشتمال هذه القوانين والضوابط والأنظمة على آليات رقابية داخل أجهزة الشرطة نفسها لغرض كَفْل العَدالة والمساواة والشُمول في كافة المُجْرَيات بما فيها عمليات التحقيق وتَلَقّي الشكاوى والتحويل وغيرها. فَضْلاً عن ذلك، ضرورة أن تأخذ عملية المراجعة والتعديل بالحسبان مدى وجود منظومة من المبادء التي تحكم عمل أجهزة الشرطة وعناصرها ومستوى فاعلية هذه المنظومة وانعكاسها على ممارساتهم

وقِيَم عملهم ومنطلقات تَعاطيهم وتَفاعُلِهم مع المواطنين والمُواطِنات. ومن أبرز المبادء الواجب رصدها وتضمينها والرقابة على مدى فاعليتها والالتزام بها احترام الكرامة المتأصلة للمواطنين، واحترام وقَبول التنوع والفروق الفردية، والعَدالة والمساواة في تقديم الخدمات، وكَفْل إمكانية الوصول على اختلاف مستوياتها

التوصيات على المستوى البرامجي

لعلنا سَنُلاحِظُ العديد من التقاطُعات وأَوْجُه الشبه ما بَيْنَ مَحاوِر التركيز التي تَقومُ عليها جميع التوصيات أَيّاً كانتْ المستويات التي تُعالِجُها، إنَّما يكمن الفارق بالتَدَرُّج وحجم الأثر المَحْكوم بالمستوى الذي تُعالِجُه هذه التوصيات. بكلماتٍ أخرى، إنَّ ترجمة التوصيات على المستوى السياساتي لَها أَنْ تشملَ عدد أكبر من النساء والفتيات ذوات الإعاقة مُقارنةً بترجمتِها على المستوى البَرامِجي، خاصةً في ظِلّ محدودية التنسيق ما بَيْنَ البرامج المختلفة ومحدودية عدد المستفيدات من كل برنامج واتساق العديد من البرامج بالمؤسسات التي تُنَفِّذُها وغير ذلك من العوامل. ومن غير المُمْكِن أن نشمل في هذا الجزء جميع القضايا التي يجدر بأي برنامج أخذها بالحسبان اتصالاً بتيسير عمليات وصول واستفادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من برامج الحماية من العُنْف، إنَّما نُوَجِّهُ الجُهْد لعَرْض التوصيات التي تستجيب لأبرز القضايا التي تشتملُ عليها نتائج هذه الدراسة. وتأتي هذه التوصيات أو المقترحات كما يلي:

1. ضرورة بناء أو إعادة بناء البرامج والخدمات الرامية إلى حماية النساء والفتيات عُموماً من العُنْف بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة استناداً للقواعد والمرجعيات والتوجهات الحقوقية التي تَقومُ بالأساس على احترام الكرامة المتأصلة وحَظْر التمييز على أي أساس وكَفْل العَدالة والمُساواة وحق الشُخوص بتقرير المصير المبني على التمكين والمعرفة وتَقَبُّل التَنَوُّع واحترام الفروق الفردية والحق بالمشاركة في كافة المستويات بدءًا بالتصميم وانتهاءً بالمتابعة والتقييم وكَفْل إمكانية الوُصول.

2. ضرورة أن يقوم العاملون والعاملات على تصميم وتنفيذ البرامج والخدمات ذات الصلة بالوقاية والحماية من العُنْف على تكييف وتعديل معايير الاستهداف والاستحقاق لِتَشْمَلَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة كَفِئةٍ هيَ الأكثر تَعَرُّضاً للعُنْف، وينسحبُ الأمر ذاته على الرؤية والأهداف. إذْ يجب أن يتم تطويعها وتطويرها بما يضمن استهداف الشرائح الأقل حَظّاً بالوصول للبرامج والخدمات المختلفة والأكثر عُرْضَةً للعُنْف وِفْقاً لما تُشيرُ إليه العديد من الدراسات العالمية والمحلية ذات العلاقة.

3. ضرورة أن تتوفر البرامج والخدمات على مقومات إمكانية الوصول للبيئة العمرانية والمعلومات وإتاحة سُبُل التواصل البديلة وسَهْلة الفهم، ذَلِكَ إمّا باستدماج هذه المقومات في آليات عمل تلك البرامج وضمن مواردها البشرية أو من خلال شراء الخدمات من المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل.

4. ضرورة العمل على مراجعة وتعديل الأُطُر الناظمة والمُشَكِّلة لخدمات الرَصْد وتقديم الشكاوى بما يكفل الاستجابة للعديد من الظروف التي تُعايِشُها النساء والفتيات ذوات الإعاقة حيث تتعرض

للعُنْف، والتي تَمَّ تَبْيانُها في نتائج الدراسة. ومن أهم الأمثلة على ما يتوجب أخذه بالحسبان : تعزيز آليات الرصد التي تسعى للبَحْث عن وإيجاد النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضنَ للعُنْف، استدماج خدمات الكشف غير المباشر والتمكين بأشكاله المختلفة في آليات الرَصْد والتي من شأنها تعزيز ثقة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بهذه البرامج وبأنفسهن وتحفيزهن على المساهمة الفاعلة في حماية أنفسهن عبر الموافقة أَوّلاً على تَلَقّي خدمات الحماية بما في ذلك التَقَدُّم بالشكوى، تدعيم الخطوط الساخنة بخاصيَّة المُكالَمة المُصَوَّرة على ضرورة توفر شخوص يتقنون لغة الإشارة إضافةً لخدمات الدعم عبر الكتابة بمستويات اللغة المختلفة بحيث تشمل اللغة سهلة الفهم وغير ذلك من تقنيات التَواصُل، توفير النماذج المختلفة بطُرُق متنوعة وَمُيَسَّرة بما في ذلك تكييف المواقع الإلكترونية لتسهيل استخدام النساء والفتيات ذوات الإعاقة البصرية لها واستحداث نماذج بلغة سهلة الفهم وبطريقة برايل، استحداث مؤشرات إضافية في نماذج الرصد والتَقَدُّم بالشكاوى لَها أَنْ تَلْحَظَ وترصدَ العُنْف القائم على أساس نوع الجنس والإعاقة.

5. ضرورة استحداث وتكثيف الخدمات الرامية إلى نَشْر الوعي ما بَيْنَ النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأُسَرِهِنَّ بالعُنْف القائم على أساس نوع الجنس والإعاقة وخدمات الحماية، سواء عبر تنفيذ هذه الخدمات كإحدى مهام برامج ومؤسسات الحماية أو من خلال التنسيق مع المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة والتأهيل. فضلاً عن ذلك، هناك ضرورة لاستهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة بلقاءات تعليمية عن آليات الدفاع عن النَفْس والتمكين النفسي والمعرفي والاجتماعي. على ضرورة تصميم وتقديم هذه الخدمات جميعاً بطُرُق تأخذ بالحسبان الفروق والاختلافات الوظيفية الحسية والحركية والذهنية والنفسية وتستجيب لَها، سواء بطُرُق تصميم المعلومات والمَعارِف والتمارين أو بطُرُق عرضها أو تعليمها أو تنفيذها، كما طُرُق التقييم.

6. ضرورة استحداث خدمات التأهيل وإعادة التأهيل سواء عبر البرامج ذاتها أو من خلال الاستعانة بالمؤسسات ذات الصلة، وذلك استجابةً لحقيقةِ أَنَّ عدم تَلَقّي النساء والفتيات ذوات الإعاقة لهذه الخدمات ساهمتْ ولا تزال في زيادة احتمالات تعرضهن للعُنْف وحَدَّتْ من إمكانية انخراطهن ومشاركتهن في المجتمع وتمتعهن بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ووصولهن للخدمات المختلفة.

7. ضرورة أن تشتملَ خدمات الحماية المتوفرة لدى المؤسسات والبرامج ذات الصلة على خدمات شمولية تَكْفَل استهداف الأُسرة كاملةً، حيث أَنَّ الفقر وَتَدَنّي المستوى الثقافي والاقتصادي ومحدودية الوصول للمصادر والموارد المختلفة للأُسَر كُلُّها معاً تُمَثِّلُ تُرْبةً خَصْبةً لاحتمالات وُقوع العُنْف الذي عادةً ما تقع ضحيتَهُ النساء والفتيات عموماً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد.

8. ضرورة إعادة تقييم البرامج العامة التي تستهدف الأُسَر الفقيرة والمُسَجَّلة ما بَيْنَ مُزْدَوَجَيْن كحالات اجتماعية لدى وزارة التنمية الاجتماعية من حيث معايير الاستهداف والاستحقاق ومدى شمولية الخدمات ومستوى التنسيق مع البرامج الأخرى والاستثمار بهذا التنسيق في سبيل تقديم خدمات شمولية ومدى اشتمالها على المؤشرات والوسائل التي تسعى لرصد العُنْف القائم على

أساس نوع الجنس والإعاقة والعُمْر ومدى توفرها على آليات المتابعة ومصادر التَحَقُّق.

9. ضرورة تفعيل دَوْر الدوائر الحكومية التي تُعْنى بالرقابة على المؤسسات الأهلية وتحديداً تِلْكَ العاملة حَصْراً في مجال التأهيل والإعاقة، على أهمية التركيز على تِلْكَ التي تُقَدِّمُ خدماتٍ إيوائية. إذْ يجدر بهذه الدوائر أن تَلْعبَ دَوْراً مِحْوَرِيّاً وفَعّالاً في رصد مدى تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة عُموماً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد للعُنْف داخل هذه المؤسسات، والتي تُشيرُ العديد من الدراسات العالمية إلى أَنَّها إحدى أكثر الأماكن التي يقع داخلَها العُنْف بمختلف أشكاله. ومن الهام جداً استحداث وتوحيد وتعميم الأنظمة واللوائح لهذه المؤسسات شاملةً كافَّة المعايير والضوابط التي من شأنها الحد من وُقوع العُنْف فيها بما في ذلك معايير التوظيف ومؤهلات العاملين والعاملات وتقنيات المُراقَبة ومعايير الجَوْدة لتقديم الخدمات وغير ذلك. الأمر الذي يتطلب دونَ أدنى شَكّ تمكين هذه الدوائر من الإشراف والمتابعة لكَفْل التزام هذه المؤسسات بتلك الأنظمة واللوائح على مستوى المهارات والمعارف والموارد البشرية والمالية.

10. ضرورة تكثيف الجهود التي تسعى المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة من خلالها إلى تحسين وتعزيز عمليات تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً بحقوقهم والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه التحديد، على ضرورة التركيز على الحق في التعليم والتأهيل والتمكين الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة الاجتماعية. ولعله من الهام هنا التأكيد على ضرورة رَفْد هذه المحاولات بمؤشرات كَمِّيَّة ونَوْعية ترصد مدى استهداف النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالبرامج والخدمات ومستوى الأثر وسُبُل التطوير.

11. ضرورة تصميم وتنفيذ برامج وحملات توعية مُكَثَّفة ومُرَكَّزة ودقيقة حولَ ماهية الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصةً النساء والفتيات والأطفال منهم في ضوء علاقتهم بمفاهيم المُواطَنة والتنوع وحقوق الإنسان، تستهدف الشرائح المجتمعية عموماً ومُقَدِّمي خدمات الحماية بشكل خاص.

التوصيات على مستوى الاتجاهات والمواقف

انطلاقاً من أَنَّ العُنْف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقائم على أساس نوع الجنس والإعاقة هُوَ دونَ شَكّ نتيجة للعديد من العوامل التي تُمَثِّلُ الاتجاهات والمَواقِف السائدة في المجتمع والمُنْصَهِرة في أذهان وكيانات أفراده إحدى أهمها، ارتأينا تخصيص هَذا الجزء من التوصيات مُخاطِبين جميع أفراد المجتمع بمكاناتهم وأدوارهم المختلفة، لتأتي على النحو التالي:

1. إنَّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالمَقام الأَوَّل مُواطِنات كاملات العُضْوية في المجتمع، وبالتالي علينا جميعاً المساهمة في تعديل النظرة الدونية والأحكام المُسْبَقة والأفكار المَغْلوطة التي لا تَنْفَكُّ تَضَعُهُنَّ في أدنى البُنى والهياكل المجتمعية. ويمكن فِعْل ذلك من خلال تذكير أنفسنا أَوَّلاً بأَنَّ الإنسانية صِفة يتمتع بها كل البَشَر دونَ استثناء، والإعاقة لا تجعلُ من الفتاة أو المرأة إنساناً أقلّ، والتَنَوُّع إنَّما هُوَ فرصة يمكن استثمارها لتعزيز التكامُل فيما بينَنا واستدماج كافَّة التجارب على اختلافها في عمليات بناء المجتمع التي يتوجب بها أن تقوم على احتواء وتَقَبُّل الجميع والاستجابة لمقتضيات التَنَوُّع والفروق الفردية.

2. إنَّ الحد من العُنْف القائم على أساس نوع الجنس والإعاقة هُوَ مسؤولية الجميع سواء في مَنْع حُدوثه أو رصده أو الإبلاغ عنه أو السعي لإيقافه أو من خلال المساهمة في التمكين المعرفي والنفسي والاجتماعي، أو من خلال إتاحة فُرَص عادلة ومتساوية في التمتع بالحقوق المختلفة. وبناءً على ذلك، علينا التَذَكُّر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة هُنَّ من أكثر الشرائح المجتمعية عُرْضةً للعُنْف وسوء المُعامَلة والتمييز السلبي، الأمر الذي يتطلب منّا جميعاً اتخاذ مَوْقِف حاسم يقضي بضرورة المساهمة بالتَصَدّي لهذه الظاهرة الصامتة والمُميتة.

3. إنَّ استغلال الظروف النفسية والاجتماعية التي يفرضها في الكثير من الأحيان اجتماع نوع الجنس والإعاقة على العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ذاكَ الاستغلال الذي يؤدي بالكثيرين إلى ممارسة العُنْف وسوء المُعامَلة لأولئك النساء والفتيات إنَّما هُوَ فِعْلٌ من الصَعْب وَصْف مستوى تَجَرُّده من الحد الأدنى للأخلاق والقِيَم والإنسانية. فأن نكونَ إنسان أو لا نَكون هُوَ دونَ شَكّ خَيار وقرار يتوجب بِنا اتخاذه وممارسته في جميع السياقات والمجالات والمَسْلَكِيات والأوساط بغض النظر عن الشخوص الذينَ نتعامل معهم وما يتسمون به من فروق واختلافات. والحقيقة هيَ أَنَّ مثل هذا الخَيار لا بُدَّ وأن يُمَثِّلَ الحَسيب والرَقيب الدائم على الذات، سواء أكانَتْ هنالك تشريعات واستراتيجيات وآليات وطنية رسمية للرصد والمتابعة والمُساءلة والمُحاسَبة أم لم تَكُنْ.

4. إنَّ العَلائِقَ ما بَيْنَ كل من المتغيرات التالية : العُنْف ونوع الجنس والإعاقة ومستوى التمتع بالحقوق المختلفة هيَ في حالةٍ مُتَشابِكة وغير قابلة للفَصْل. وإنَّ استمرار هَذا التَشابُك إنَّما يزيد من حالات وُقوع العُنْف على هذه الشريحة، مما له آثار وانعكاسات عميقة ومُوْجِعَة وقاتلة عليهن كأفراد، وَتَمْتَدُّ هذه الآثار لتَطالَ المجتمع برُمَّتِهِ مؤسسات ومَوارد وحضارة وقِيَم. الأمر الذي علينا جميعاً أَنْ نُدْرِكَهُ عميقاً ونسعى لتغييره والاستجابة له بالحد الأقصى من المسؤولية والمهنية والتكامُلية.

المراجع

1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006م.
2. اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979م.
3. اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العُنْف ضد النساء والعُنْف المنزلي (اتفاقية إسطنبول) 2011م.
4. الإعاقة في المنطقة العربيّة 2018 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)الإسكوا(وثيقة من وثائق الأمم المتحدة. مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575 - 11 ، بيروت، لبنان. الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.
5. التوصية العامة رقم 19 للعام 1992 حولَ العُنْف ضد النساء، اللجنة الخاصة باتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
6. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، (2017)، بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، 3/12/2018م.
7. الحوري، علي، حقائق وإحصائيات عن أشكال العنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم. Retrieved from https://dkhlak.com/facts-and-numbers-about-the-violence-against-women-around-the-world/ February 8th 2019
8. العبيدي، بشرى (2007): العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، العراق.
9. العلي، صفية. جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة (2015) العنف المُوَجَّه ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في فلسطين : أسبابه وآثاره. رام الله، فلسطين.
10. القانون الفلسطيني الأساسي المُعَدَّل لسنة 2005م.
11. حقائق وأرقام، منظمة الصحة العالمية retrieved from: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women February 8th 2019
12. الغنيمي، زينب (2012): واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قطاع غزة، دراسة مقدمة للجمعية الوطنية لتأهيل المعاقين، غزة_ فلسطين.
13. جمعية نجوم الأمل، (2014م)، واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحرب الأخيرة على قطاع غَزَّة، - فلسطين.
14. صيام، آمال (2012) بحث حولَ العُنْف الأُسَري ضد النساء ذوات الإعاقة في قطاع غزة مُقَدَّم للمركز الوطني للتأهيل المجتمعي، غزة_ فلسطين.
15. عبد المجيد، أيمن (2013) وصول النساء ذوات الإعاقة لأركان العدالة الرسمية دراسة بالمُشارَكة لواقع النساء ذوات الإعاقة في الأراضي الفلسطينية المُحْتَلَّة والمخيمات الفلسطينية في لبنان، مركز دراسات التنمية جامعة بيرزيت.
16. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
17. قانون العقوبات الأُرْدُني رقم (16) لسنة 1960.
18. قانون حقوق المُعَوَّقين الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999م
19. قرار مجلس الوزراء رقم (40) باللائحة التنفيذية لسنة 2004م لقانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المُعَنَّفة.
20. منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي(2011): التقرير الدولي حول الإعاقة.

المراجع الأجنبية

1. Frohmader, Dowse, and Didi 2015. Preventing Violence against Women and Girls with Disabilities: Integrating a Human Rights Perspective. Think Piece Document for the Development of the National Framework to Prevent Violence Against Women.
2. Human Rights Watch, 2018. Invisible Victims of Sexual Violence Access to Justice for Women and Girls with Disabilities in India.
3. Van Der Heijden, I. (n.d.) ، 2014. What works to prevent violence against women with disabilities. Gender and Health Research Unit, Medical Research Council of South Africa.

for Community Development
QADER
مؤسسة قـــادر للتنمية المجتمعية

شارع الجمعية الأنطوانية، صندوق بريد: 246
بيت لحم، فلسطين، تلفاكس 2749767 (2) 972+
www.qader.org - info@qader.org